



المملكة الأردنية الهاشمية
المحكمة الدستورية

أعمال الندوة الإقليمية بعنوان الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية

إصدارات
المحكمة الدستورية
المكتب الفني




**أعمال الندوة الإقليمية
بعنوان
الأطر المؤسسية لعمل المحاكم
والمجالس الدستورية**

Copyright © All rights reserved جميع الحقوق محفوظة

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تتفق التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتمدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
وعليه نهيب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية
تجنبًا للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسئولية الجزائية والمدنية والإدارية

| الناشر:



أسسها خالد محمد جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (شارع الجامعة الأردنية) - مقابل بوابة العلوم للجامعة الأردنية
مجمع محمد عربات التجاري - رقم 261 - الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+962 79 9992616) - موبايل:

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing
Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com



أعمال الندوة الإقليمية
بعنوان
الأطر المؤسسية لعمل المحاكم
والمجالس الدستورية

إصدارات
المحكمة الدستورية
المكتب الفني

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
2025 م - 1446 هـ



صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني ولي العهد

الفهرس

تقديم رئيس المحكمة الدستورية الأردنية 9
الإطار النظري للندوة الاقليمية "الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية" 11

الجلسة الافتتاحية

كلمة رئيس المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية، عطوفة القاضي محمد الغزو 17
--

الجلسة الأولى

صلاحية تفسير الدستور وحدودها

الورقة الأولى مقدمة من رئيس المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، معالي المستشار بولس فهمي إسكندر 20
الورقة الثانية مقدمة من رئيس المحكمة الدستورية في دولة فلسطين، معالي المستشار علي جميل مهنا 34
الورقة الثالثة مقدمة من عضو المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق، الدكتور القاضي حيدر علي نوري 41

الجلسة الثانية

اختصاص المحاكم والمجالس الدستورية في المنازعات الانتخابية

في ظل مبدأ الفصل بين السلطات

الورقة الأولى مقدمة من رئيس المجلس الدستوري اللبناني، معالي المستشار طنوس مشلب 64

الورقة الثانية مقدمة من عضو المحكمة الدستورية المغربية، القاضي لطيفة الحال	73
الورقة الثالثة مقدمة من نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، المستشار الدكتور طارق شبل	82

المجلس الثالثة

آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والضمادات والمحصانات التي يتمتعون بها	
الورقة الأولى مقدمة من رئيس المحكمة الدستورية الأردنية، القاضي محمد الغزو	102
الورقة الثانية مقدمة من عضو المحكمة الدستورية المغربية، الدكتورة أمينة المسعودي	115
الورقة الثالثة مقدمة من عضو المجلس الدستوري اللبناني، القاضي ميراي نجم شكر	127

المجلس الرابعة

اختصاصات المحاكم والمجالس الدستورية

ورقة عمل مقدمة من عضو المحكمة الدستورية الأردنية – الأستاذ حسين القيسي.	140
ورقة مرجعية حول "اختصاص المحاكم والمجالس الدستورية في بعض التجارب العالمية" – إعداد المكتب الفني.....	149

التوصيات الختامية.....

تقديم رئيس المحكمة الدستورية الأردنية

يسعدني، باسمي وباسم زملائي أعضاء المحكمة الدستورية، أن أقدم هذا الكتب الذي يضم بين صفحاته أعمال الندوة الإقليمية بعنوان "الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية"، والتي نظمتها المحكمة الدستورية بمشاركة مجموعة من رؤساء وأعضاء المحاكم وال المجالس الدستورية العربية.

لقد جاءت هذه الندوة في إطار سعي المحكمة الدستورية الدؤوب إلى مد جسور التعاون والتسيق بين الهيئات الدستورية العربية، وترسيخ مبدأ الحوار القضائي البناء القائم على تبادل الخبرات والتجارب، ومناقشة أبرز التحديات التي تواجه العمل الدستوري في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية والقانونية التي شهدتها منطقتنا والعالم.

وتمثل هذه الندوة محطة مهمة في مسيرة التطوير المؤسسي للقضاء الدستوري، إذ تناولت بعمق وجدية موضوع الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية، باعتباره محوراً رئيساً لضمان استقلال هذه الهيئات، وكفاءة أدائها، وفاعلية دورها في صون الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة. فالأساس المؤسسي المتبين هو ما يمنح القضاء الدستوري القدرة على ممارسة مهامه بمهنية وتجدد، ويعزز ثقة المواطنين بدوره كحارس أمين على مبدأ سيادة القانون.

إن ما تضمنه هذا الكتاب من بحوث ومداولات ونقاشات علمية رصينة يُعبّر عن مستوى الوعي القانوني الرفيع الذي بلغه القضاء الدستوري العربي، ويعكس إدراكاً متزايداً لأهمية تطوير آلياته المؤسسية والإجرائية بما يتاسب مع متطلبات العدالة الدستورية الحديثة، ويواكب الاتجاهات المقارنة في الدول المتقدمة.

ولا يفوتي في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع السادة المشاركين من المحاكم وال المجالس الدستورية، الذين أثروا هذه الندوة بأفكارهم وجهودهم القيمة، كما أعتبر عن بالغ الامتنان لمؤسسة كونراد أديناور بصفتها المنظمة والداعمة التي أسهمت في إنجاح هذا الحدث الإقليمي الهام.

إن المحكمة الدستورية تؤمن بأن تبادل الخبرات والتجارب بين الهيئات الدستورية العربية يشكل ركيزة أساسية لتعزيز البناء المؤسسي المشترك، وترسيخ

منظومة العدالة الدستورية في العالم العربي، بما يرسّخ حكم القانون ويحمي القيم الدستورية السامية التي تشدها دولنا وشعوبنا.

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً في خدمة الدستور والعدالة، وأن يكون هذا الكتيب مرجعاً علمياً يضاف إلى سجل الاجتهادات العربية في مجال القضاء الدستوري، ومصدراً إلهاماً للباحثين والممارسين في سبل تطوير هذا الصرح القضائي الرفيع.

مع خالص التقدير والاحترام

رئيس المحكمة الدستورية

القاضي محمد الغزو

الإطار النظري للندوة الإقليمية

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"

يأتي هذا الإصدار في إطار سلسلة منشورات المحكمة الدستورية الأردنية في نسخته الأولى وقد خصص هذا الإصدار لتسلیط الضوء على ما يشهده القضاء الدستوري في العالم العربي والعالم من تحولات عميقة في بنیته المؤسسية وأدواره الوظيفية، إذ لم يعد مقتصرًا على الرقابة الشكلية على دستورية القوانین، بل غدا فاعلاً رئيساً في ترسیخ سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ الفصل بين السلطات.

واليوم، القضاء الدستوري يشكل أحد الركائز الأساسية لضمان سمو الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون، بوصفه الأداة المؤسسية التي تحفل احترام النصوص الدستورية وصون الحقوق والحريات العامة. وقد أفرزت التجارب الدستورية الحديثة تتويجاً في النماذج المؤسسية للمحاكم والمجالس الدستورية، سواء من حيث طرق تشكيلها أو اختصاصاتها أو علاقتها ببقية السلطات الدستورية، الأمر الذي يثير إشكاليات علمية وعملية جديرة بالبحث والتحليل.

وفي هذا السياق، يأتي إصدار هذا العدد الخاص الذي يتناول أوراق العمل والتوصيات التي قدمت في الندوة العلمية والمنعقدة في عمان ما بين 15-16/10/2025 بعنوان موضوع "**الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية**", ليُسهم في إثراء النقاش القانوني والعلمي حول التنظيم المؤسسي للقضاء الدستوري، وتطور وظائفه في حماية النظام الدستوري وضمان التوازن بين السلطات انطلاقاً من أهمية الأطر المؤسسية الناظمة لعمل المحاكم والمجالس الدستورية، حيث ركزت الندوة العلمية "**الأطر المؤسسية للقضاء الدستوري**" من حيث التكوين، والاختصاص، وأليات التعيين، ومدة العضوية، وضمانات الاستقلال، إضافة إلى العلاقة بينها وبين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

يضم هذا العدد الأوراق العلمية التي شارك فيها نخبة من رؤساء وأعضاء المحاكم الدستورية العربية من مختلف الدول العربية، ساعدين إلى تحليل واقع

التجارب الدستورية ومقارنتها، واستشراف سبل تطوير البنية المؤسسية للقضاء الدستوري بما يعزز دولة القانون ويكرس الرقابة الفاعلة على دستورية التشريعات. إن هذا الجهد العلمي الجماعي يمثل إضافة نوعية في مسار البحث الدستوري، ومرجعاً للباحثين والمهتمين بقضايا العدالة الدستورية، آملين أن يسهم في إثراء الحوار الأكاديمي حول تطوير الأطر المؤسسية للمحاكم والمجالس الدستورية في منطقتنا العربية.

ونأمل أن يشكل هذا الإصدار مرجعاً علمياً رصيناً للباحثين والمحترفين في القانون الدستوري، وأن يفتح آفاقاً جديدة للنقاش حول سبل تعزيز فعالية واستقلالية المحاكم والمجالس الدستورية.

تحتل المحاكم والمجالس الدستورية موقعًا محورياً في البناء الدستوري للدول الحديثة، إذ تمثل الضمانة العليا لحماية سمو الدستور، وصون الحقوق والحريات، وتحقيق مبدأ سيادة القانون. ولا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات الدستورية فحسب، بل يمتد إلى تعزيز التوازن بين السلطات، وترسيخ الشرعية الدستورية، وضمان احترام القواعد والمؤسسات الدستورية.

وفي ضوء التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها العديد من الدول في المنطقة العربية والعالم، برزت الحاجة إلى دراسة وتحليل الأطر المؤسسية التي تنظم عمل هذه الهيئات الدستورية، من حيث تكوينها، وأليات عملها، وطرق تعين أعضائها، وضمانات استقلالها الإداري والمالي والقضائي. كما تزداد أهمية هذه الدراسة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه القضاء الدستوري، والمتصلة بتعقد الأنظمة القانونية وتتوسيع مجالات الرقابة الدستورية وتتنوع صورها.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الندوة الإقليمية لتكون فضاءً علمياً للحوار والتفكير المشترك بين القضاة والخبراء والباحثين، بهدف تعميق الفهم المتبادل حول النماذج المؤسسية القائمة، واستشراف سبل تطويرها بما يضمن مزيداً من الكفاءة والشفافية والفعالية في أداء الوظيفة الدستورية.

أولاً : أهداف الندوة الإقليمية

- تحليل النماذج المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية في الدول العربية والدول المقارنة، مع إبراز أوجه التلاقي والاختلاف.

-
- تسليط الضوء على التحديات القانونية والإدارية التي تواجه هذه المؤسسات في ممارستها لمهامها.
 - مناقشة سبل تعزيز الاستقلال المؤسسي، بما في ذلك الجوانب المالية والإدارية والتنظيمية.
 - استعراض التجارب والممارسات الفضلى في إدارة العمل الدستوري داخل المؤسسات القضائية الدستورية.
 - اقتراح توصيات عملية من شأنها دعم الإصلاح المؤسسي وتطوير الحكومة داخل المحاكم والمجالس الدستوري.

ثانياً : إشكالية الندوة الإقليمية

كيف يمكن تطوير الأطر المؤسسية للمحاكم والمجالس الدستورية في الدول العربية والإقليمية بما يحقق استقلالها وفاعليتها ، ويعزز مكانتها كهيئات ضامنة لعلوية الدستور وحامية للنظام الديمقراطي الدستوري؟

ثالثاً : المحاور العلمية للندوة الإقليمية

- الإطار الدستوري والقانوني لعمل المحاكم والمجالس الدستورية: النشأة، الأسس الدستورية، والتطور التشريعي.
- هيكلة المؤسسية للمحاكم والمجالس الدستورية وتنظيمها الإداري: تشكيل الهيئة، طرق التعيين، تنظيم العمل الداخلي، وإدارة الجلسات والملفات.
- التجارب والنماذج المقارنة: عرض وتحليل التجارب العربية والإقليمية الرائدة في التنظيم المؤسسي للقضاء الدستوري.
- آفاق التطوير والتحديث المؤسسي: مقتراحات للإصلاح وبناء القدرات وتعزيز الأداء المؤسسي.

المكتب الفني

الجلسة الافتتاحية



بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي والعطوفة رؤساء وأعضاء المحاكم وال المجالس الدستورية الأفضل
سعادة السيد وئام محمود مدير المشاريع ببرنامج حكم القانون في منظمة كونراد أديناور
في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المختتم

السيدات والسادة الحضور الكرام
أسعد الله صباحكم جمیعاً بكل خیر وبرکة

يسعدني ويشرفني أن أرحب بكم أجمل ترحيب في أعمال هذه الندوة الإقليمية التي تعقداليوم في عمان، تحت عنوان "الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"، والتي تشكل منبراً علمياً رفيعاً للحوار، وتبادل الخبرات، ومناسبةً ثمينةً لتسليط الضوء على محاور أساسية تتعلق بعمل هذه الهيئات العليا، وتمس جوهر العمل الدستوري.

إن حضوركم الكريم بيننا يضفي على هذا اللقاء قيمة خاصة ويؤكد على ما تحظى به قضايا العدالة الدستورية من مكانة رفيعة في وجдан دولنا ومجتمعاتنا، ولا يفوتي في هذا المقام العظيم أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى شركائنا جميعاً في مؤسسة كونراد أديناور على جهودهم وتعاونهم ودعمهم المتواصل، كما نثمن جهود السيدة الفاضلة كريستينا بادي في تعزيز ثقافة حكم القانون في منطقتنا، والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاح هذا اللقاء وإخراجه بالصورة اللائقة.

الحضور الكرام،

تعقداليوم أعمال هذه الندوة بعد تعذر انعقادها في دولة لبنان الشقيقة بسبب الظروف الإقليمية، وذلك بمناسبة مرور ثلاثة عقود على انطلاق أعمال المجلس الدستوري اللبناني الدؤوبة، واجتهاده المخلص، وسعيه المستمر، والتزام هذا الصرح القضائي العظيم بحماية الدستور، وصون الحقوق والحريات، وتعزيز مبدأ الدستورية الشرعية في واحدة من أكثر البيئات السياسية والقانونية تنوعاً في منطقتنا العربية، وأتوجه بأصدق عبارات التهنئة والتبريك بهذه المناسبة الهامة التي تجسد مسيرة

عطاء حافلة بالإنجازات، حيث استطاع المجلس الدستوري اللبناني عبر عقود من العمل بصفته حارساً أميناً على الدستور أن يرسخ مكانته كمؤسسة ضامنة للتوازن بين السلطات وحامية لقيم الدولة القانونية والمؤسسية.

تلقي في هذا الجمع الكريم لتأكيد على أن الحوار الدستوري وتبادل الرؤى والتجارب من مختلف الدول الشقيقة هو السبيل الأمثل نحو بناء أنظمة قضائية دستورية أكثر قوة واستقلالاً وفاعلية، ويعبر عن عمق الاهتمام المشترك بتعزيز دور القضاء الدستوري وتطوير النظم المؤسسية، ذلك أن القضاء الدستوري جزء أصيل من مسيرة وتقديم العمل المؤسسي الوطني، وأن المحاكم والمجالس الدستورية سمة بارزة من سمات ومظاهر الدولة الحضارية؛ نظراً لدورها الرائد والمميز في مجال تعزيز المبادئ الدستورية، وحماية الحقوق والحريات، وضمان نهوض كل سلطة باختصاصها في إطار الشرعية الدستورية.

ننطلع وإياكم إلى جلسات عمل ثرية علمية ومعرفية، ونقاشات معتمقة في كافة محاور جلسات هذه الندوة وصولاً إلى نتائج وتوصيات تشكل لبنة معرفية علمية يمكن الرجوع إليها في المستقبل، وتع咪ها والاستناد إليها في تعزيز عمل المحاكم والمجالس الدستورية، إذ يزمع المكتب الفني لدى محكمتنا بجمع كافة أوراق العمل المقدمة والتوصيات الناتجة عن أعمال هذه الندوة وتوثيقها وتعميماها ونشرها بعد اعتمادها من قبلكم في الجلسة الختامية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم لكم جميعاً بجزيل الشكر والتقدير، ولكل من ساهم في نجاح أعمال هذه الندوة، وننطلع وإياكم إلى تعزيز آليات العمل المشترك في المستقبل.

فأهلاً وسهلاً بكم جميعاً ضيوفاً أعزاء بين إخوانكم متمنين أن تخرج هذه الندوة بما يثيري مسيرتنا المشتركة، وأن تشكل خطوة هامة نحو تعاون أوسع في خدمة العدالة الدستورية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس المحكمة الدستورية

محمد الغزو



الجلسة الأولى

صلاحية تفسير الدستور وحدودها



المحكمة الدستورية العليا المصرية

ورقة عمل بعنوان :

"**صلاحيات تفسير الدستور وحدودها**"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان :

"**الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية**"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد أديناور الألمانية

خلال الفترة

من 15 - 16 تشرين أول 2025

إعداد وتقديم

المستشار / بولس فهري إسكندر

رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية

استهلال

لا يعزب عن النظر أن تفسير نصوص الدستور، عمل رئيس يناط بالهيئات الدستورية (محاكم أو مجالس)، سواء باشرت رقابة قضائية لاحقة، أو أعملت رقابة سابقة على دستورية التشريعات، ففي الحالة الأولى تبسيط رقابتها لتقسر نص الدستور المطبق في مواجهة النصوص التشريعية الأصلية، والفرعية المطعون عليها قضائياً، وفي الحاله الأخرى تفسر نص الدستور لبيان دلالاته ومفاهيمه وحدوده، تلبية لطلب أي من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كلتا الحالتين لا يكون تفسيرها عملاً نظرياً، إنما تلبية لضرورة عملية تمليها اعتبارات عدّة، يتصدرها الطعن في دستورية نص تشريعي، أو توجيهه المشرع الأصلي واللائحي مراعاة الأحكام والضوابط التي يتضمنها نص الدستور حال مباشرة اختصاصه في إقرار التشريعات، أو حسماً لخلاف جرت به الأحكام والقرارات القضائية في معرض تطبيقها لنص الدستور على الأنزعة القضائية المطروحة عليها، ولقد توادر العمل القضائي على تسمية ذلك بشرط "المصلحة المباشرة" الذي ينفتح بمقتضاه للهيئة الدستورية أن تقوم على تفسير نص الدستور، أيًّا كان الغرض من التفسير على ما سلف بيانه. والحال أن تفسير الدستور يقتضي التعرض - حسبما يتسع له هذا البحث النوعي - إلى ثلاثة محاور هي:

- أولاً: الأساليب المتبعة في تفسير النص الدستوري.
- ثانياً: القواعد الدستورية المرجعية في تفسير الدستور.
- ثالثاً: التوفيق بين المبادئ الدستورية.

المحور الأول: الأساليب المتبعة في تفسير النص الدستوري

أظهرت الدراسات الفقهية أن المحكمة الدستورية العليا المصرية أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك - في حدود ما قدر لها النظر فيه - قدرة كبيرة على حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث عمل القاضي الدستوري على إخضاع الواقع القانوني المصري لمجموعة من المفاهيم القانونية السائدة في الأنظمة الديمقراطية لاستخلاص معانٍ تكفل حقوق المواطنين، وأقرب لرقي المجتمع، وكانت سلطته في التفسير هي عماده

في التوسيع في إخضاع التشريعات لرقابته مستنداً في ذلك على أن عدداً قليلاً من المواد الدستورية هي التي يكون معناها واضحاً من اللغة التي كتب بها وحسب، حيث برزت قدرة المحكمة في التفسير بالنسبة للمواد التي تكون لغتها أقل تحديداً ووضوحاً، وهذا الافتقار إلى التحديد والوضوح خول القاضي أن يعطي للنص الدستوري المعنى الذي يريده مستلهمًا إياه من مفاهيم عامة مثل مفهوم الدولة القانونية، والحرية الشخصية، والمساواة، حتى بدا القاضي الدستوري وكأنه سلطة تأسيسية دائمة.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن: (المحكمة الدستورية العليا بحكم موقعها من الدستور الذي وسّدته لها المادة (175) من دستور 1971 المقابلة للمادة (192) من دستور 2014، باعتبارها الحارسة على أحکامه والقوامة على الشرعية الدستورية، ولها القول الفصل في تفسير نصوص الدستور وتحديد مضامين وأطر الحقوق والحريات التي كفلها والواجبات والالتزامات التي قررها، وبيان مقاصد المشرع الدستوري من كل منها، منظوراً في شأنها إلى أن نصوص الدستور ككل لا يتجزأ هي عماد البناء القانوني للدولة، والتي تستمد منه شرعيتها وبغيرها تتهدم أركانها وتتقوض ولذلك كان مقتضاً أن يكون ما تستظهره هذه المحكمة من نصوص الدستور هو التفسير الصحيح لها بلا معقب عليها فيه).

وفي إطار تطبيق المحكمة الدستورية العليا المصرية لوسيلة التفسير اللغوي لنص الدستور، قضت بأنه (من حيث إن المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر، وإذا كان لا خلاف على أن الاقتراض هو تلك العملية التي تبدأ بإلقاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديميه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمها بطاقة الاختيار؛ وانتهاء بإلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين؛ فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية لما كان ذلك، وكان معنى الإشراف على الشيء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة 498 الآتي: "أشرف عليه تواه وتعهده وقاربه" وأشرف الشيء له: "إمكانه". وإذا لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تختلف دلاته اللغوية، فقد بات

متعيناً أن المشرع الدستوري عند إقراره نص المادة 88 من الدستور – منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقة التي كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم – قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية – تقديرأً لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره -بزمام عملية الاقتراض فلا تقلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم).

- كما استعانت المحكمة الدستورية العليا المصرية، بأسلوب التفسير الغائي لنص الدستور، فاعتمدت المذكورة الإيضاحية للنص المراد تفسيره كأحد وسائل تفسير النص تفسيراً منطقياً للبحث عن إرادة المشرع الدستوري، مثال ذلك رجوعها إلى المذكورة الإيضاحية لتفسير نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 قبل تعديلها.
- كما عادت المحكمة ذاتها إلى المذكورة الإيضاحية أيضاً حين قضت بعدم دستورية المادة 89 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات بالحصول على إجازة لمرافقه الزوج.
- ولم تكتف المحكمة الدستورية العليا المصرية، بالوسائلتين المتقدمتين التفسير الدستوري إنما لجأت إلى التوسيع في التفسير، فكان كثير من المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية يجمع بينها أن الدستور لم يتضمنها صراحة في نصوصه ولكن المحكمة استنبطتها من عدد من نصوص الدستور، حال قيامها بممارسة الاختصاص المخول لها بالفصل في الدعاوى الدستورية.

وذلك بأن قامت المحكمة بتفسير النصوص الصريحة في ضوء الغaiات التي استهدفتها المشرع الدستوري منها، وباتباع منهج يتسم بالمرونة في تفسير نصوص الدستور والابتعاد عن أسلوب التفسير الجامد أو الحرفي لهذه النصوص، وبمراجعة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي دعت المشرع الدستوري إلى تبني هذه النصوص، وقد سايرت المحكمة الدستورية في هذه السياسة العملية في تفسير نصوص الدستور المنهج الذي سارت عليه المحاكم الدستورية الرائدة في القانون المقارن.

وفيما يلي تعرض المبادئ المحكمة التي استحدثتها في ظل العمل بدستور

:1971

أولاً : حقوق وحريات منصوص عليها تعد أصولاً لفروع غير منصوص عليها:
في إطار توسيع المحكمة من سلطتها في التفسير خلصت في العديد من أحكامها إلى استبطاط العديد من الحقوق والحراء غير المنصوص عليها صراحة من خلال التوسع في تحديد مدلول بعض النصوص الواردة بالدستور واستوحت منها مفاهيم جديدة، وذلك بحسبان الحقوق والحراء الواردة صراحة تعد أصولاً لفروع غير منصوص عليها، وأبرز الأمثلة على ذلك تعلق بمبدأ خضوع الدولة للقانون، وحرية التعبير ومبدأ الحرية الشخصية.

في شأن مبدأ خضوع الدولة للقانون، فقضت: (بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 1963، وذلك فيما تضمنته من سرمان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى بأثر رجعي يرتد إلى أول يناير سنة 1963، وقد أثبتت المحكمة قضاها على أنه مما ينافي مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة تأديبية بأثر رجعي وذلك بتطبيقها على أفعال لم تكن حين إثباتها تشكل ذنباً إدارياً مؤاخذاً عليه بها مثلاً هو الحال في الدعوى الراهنة)⁽¹⁾.

وفي شأن حرية التعبير، فقضت: (ما الحق في الرقابة الشعبية التابعة من يقطنه المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحرسين على متابعة جوانبها، وتترير موقفهم من سلبياتها، إلا فرع من حرية التعبير، ونتاج لها...)⁽²⁾.

وفي شأن مبدأ الحرية الشخصية، فقضت: بأن (قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حرية التعاقد قاعدة أساسية يقتضيها الدستور، صوناً للحرية الشخصية، التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن يملكتها كل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه)⁽³⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 8 في دستورية جلسة 1992/1/4.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 14 لسنة 23 في دستورية جلسة 1995/1/4.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 14 لسنة 23 في دستورية جلسة 2004/4/4.

كما قالت بأن: (الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، وإن هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيابها، ومن بينها الحق في الزواج، وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتشكل أفرادها، وكلها من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الأخلاقية أو تقوض روابطها ولا تعمل كذلك بعيداً أو انعزلاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كفها، بل تعززها وتزكيها وتعاطم بقيمتها بما يصون حدودها...)⁽¹⁾.

وكذا قالت بأن: (الحق في تكوين الأسرة - و اختيار الزوج مدخلها - من الحقوق التي كفلها الدستور على ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ذلك أن هذا الحق وثيق الصلة بالحرية الشخصية وهي الحرية الأصل التي تهيمن على الحياة بكل أقطارها ولا تكتمل الشخصية الإنسانية في غيابها)⁽²⁾.

كما قالت المحكمة تأسيساً على المبدأ ذاته بأنه: (وحيث إن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (41) منه باعتبارها حقاً طبيعياً، هي أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، وتدرج تحتها الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيابها، ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من الحق في تكوين أسرة تشكل أفرادها وفقاً للأسس التي حددتها الدستور).⁽³⁾

ثانياً: حقوق وحريات غير منصوص عليها تعد أصولاً لفروع منصوص عليها:
ثمة حقوق وحريات غير منصوص عليها في الدستور تعد أصولاً لفروع منصوص عليها حيث خلصت المحكمة الدستورية إلى أن هناك العديد من الحقوق والحراء التي لم يتضمنها الدستور صراحة هي أصول الفروع منصوص عليها، وأن كثيراً ما تقضي فروع بعض المسائل التي نظمتها الوثيقة الدستورية، إلى الأصل العام الذي يجمعها، ويعتبر إطاراً محدداً لها. ولا يكون ذلك إلا من خلال فهم أعمق لمراميها واستجلاء ما وراءها من القيم والمثل العليا التي احتضنها الدستور.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 31 في دستورية جلسة 18/3/1995.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 33 لسنة 15 في دستورية جلسة 2/12/1995.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 36 لسنة 31 في دستورية جلسة 2/1/2011.

ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في مبدأ شخصية العقوبة المسئولية الجنائية حيث انتهت المحكمة إلى أن شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة 66 من دستور 1971 هي فرع من أصل هو شخصية المسئولية الجنائية والتي ألغى الدستور النص عليها صراحة، وأن الحق في المحاكمة المنصفة المنصوص عليه في المادة 67 هو فرع من أصل هو قرينة البراءة.

ثالثاً: حقوق وحريات تتفرع عن حقوق أساسية

ومثال ذلك من قضاء المحكمة الدستورية العليا أنها قضت بأن الحق في التعليم يشتمل على حق كل مواطن في أن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع ميوله وملكاته، وأن يتلقى قدرأً من التعليم يكون مناسباً لمواهبه وقدراته وأن الحق في بناء أسرة وفق الأسس التي حددها دستور 1971 بنص المادة 9 منه يعني أن يكون للأباء والأوصياء حق اختيار وسائل تنشئة أطفالهم أو من هم في رعايتهم، وألا يحملوا على اختيار نوع من التعليم يكون نمطياً أو دون مداركهم.

وأن حرية التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في المادتين 47 - 48 من دستور 1971، لا تعنيان مجرد إبداء الآراء قولاً وطباعتها لنشرها ولكنهما تتطويان على الحق في تقييمها وقراءتها وتحقيقها وتعليمها، ولذلك فإن الحماية التي كفلاها الدستور لهاتين الحرفيتين، لن كاشفاً عن حقيقتها. دون ذلك فإن الحماية التي كفلاها الدستور لهاتين الحرفيتين، لن تكتمل سواء في نوعها أو مداها.

رابعاً: حقوق وحريات أوجبها مبدأ عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد كما استمدت المحكمة بعض المبادئ والحقوق الدستورية التي لم يقررها الدستور صراحة وإنما تأسساً على أن القواعد الصرحية الواردة بالدستور واشية ومرشحة ومقضية إليها، ومن أهم هذه المبادئ عدم جواز مصادمة التوقع المشروع للأفراد. ويعد هذا المبدأ أحد صور مبدأ الأمن القانوني الذي تناوله عدد من الفقهاء بحسبانه أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وواحداً من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها.

وفي ذلك قضت المحكمة: (وحيث إن شهر الحقوق العينية عن طريق تسجيلاها إعلاماً للكاففة، يكون حجة عليهم، حرصاً على استقرار الملكية العقارية، وعدم شيوخ الفوضى بشأنها، وتحقيق الأمان القانوني لكل من يتعامل على العقار، وفقاً

للبيانات الثابتة بالشهر العقاري، ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقاري - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتولى حمل المتعاملين في الحقوق العينية العقارية الأصلية على تسجيل عقودهم، وجرد البيوع التي لا يتم تسجيلاً لها من كل أثر في مجال نقل الملكية، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الآغير. ومن ثم أصبح نقلها فيما بين المتعاقدين متراخيصاً إلى ما بعد التسجيل، بعد أن كان نتيجة لازمة للبيوع الصحيحة بمجرد عقدها. وصار الاحتجاج بها في مواجهة الغير - كذلك - متوقفاً على تسجيلاً لها. ذلك أن المشرع لم يسن نظام الشهر العقاري - ومن بعده السجل العيني - إلا ضمناً للائتمان في مجال التعامل في العقار في شأن حقوق عينية نافذة بطبيعتها في حق الكافة وكان لازماً وبالتالي أن يسر على من يتعاملون فيها العلم بوجودها ، من خلال شهر الأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لها ، إثباتاً لحقائقها وبياناتها الجوهرية، فلا يكون أمرها خافياً⁽¹⁾.

وفضلاً عما تقدم فقد اعتمدت المحكمة الدستورية العليا المصرية مبدأ التفسير التكاملـي للنص الدستوري، وأشارت إلى هذا المنهج في بعض أحـكامها حيث قضت بأن: (الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملـة، وأن المعانـي التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التـالـف أو التـارـضـ. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحـكامها نسيجاً متألـقاً متماسـكاً بما مؤـدـاهـ أن يكون لكل نص منها مضمـون محدد يستقلـ به عن غيره من النصوص استقلـلاً لا يعزلـها عن بعضـها البعضـ، وإنما يـقـيمـ منهاـ فيـ مجـمـوعـهاـ ذلكـ الـبـنـيـانـ الـذـيـ يـعـكـسـ ماـ اـرـتـأـهـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ أـقـوـمـ لـدـعـمـ مـصـالـحـهاـ فيـ المـجـالـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، ولاـ يـجـوزـ بالـتـالـيـ أنـ تـفـسـرـ النـصـوـصـ الدـسـتـورـيـةـ بـمـاـ يـبـعـدـ بـهـ عـنـ الغـاـيـةـ النـهـائـيـةـ المـقـصـودـةـ مـنـهـاـ، ولاـ أنـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ بـوـصـفـهاـ هـائـمـةـ فـيـ الفـرـاغـ، أوـ بـاعـتـارـهاـ قـيـمـاـ مـثـالـيـةـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ مـحـيطـهاـ الـاجـتمـاعـيـ، وإنـماـ يـتـعـيـنـ دـوـمـاـ أنـ تـحـمـلـ مـقـاصـدـهاـ بـمـرـاعـاهـ أـنـ الدـسـتـورـ وـثـيقـةـ تـقـدمـيـةـ لـاـ تـرـتـدـ مـفـاهـيمـهاـ إـلـىـ حـقـبـةـ مـاضـيـةـ وـإـنـماـ تـمـثـلـ القـوـاعـدـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ وـالـتـيـ صـاغـتـهاـ الإـرـادـةـ الشـعـبـيـةـ، اـنـطـلـاقـةـ إـلـىـ تـغـيـيرـ لـاـ يـصـدـ عـنـ التـطـوـرـ آـفـاقـهـ الرـحـبةـ⁽²⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 150 لسنة 36 في دستورية جلسة 2020/12/5.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 8 في دستورية جلسة 1992/1/14.

المحور الثاني: القواعد الدستورية المرجعية في تفسير الدستور

استعانت المحكمة الدستورية العليا المصرية في سبيل تفسيرها لنصوص الوثيقة الدستورية القائمة، بقواعد مرجعية يمكن أن تردها إلى ثلاثة مصادر، هي على الترتيب:

أولاً : مقدمة الدستور

اعتبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية دسخاجة دستور 1971 جزءاً لا يتجزأ منه، وأنها مدخل إلى محتواه ومعين على فهم بعض جوانبه، وذلك فيما ورد بها من معانٍ واضحة تكون بذاتها كافية عن القاعدة القانونية الكامنة وراءها، يؤكّد ذلك استناد المحكمة إلى مقدمة الدستور لتقرير عدم دستورية النص التشريعي الذي يحرم طائفة المؤمن عليهم من الحد الأدنى لمعاش الأجر المترتبة.

حيث قضت المحكمة بأن: (الحقوق التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي بصورة المختلفة لا يقتصر أثرها على ضمان ما يعين أسرة المؤمن عليه على مواجهة التزاماتها الحيوية، ولكنها في الوقت ذاته مفترض أولى وشرط مبدئي لإسهام المؤمن عليه في الحياة العامة والاهتمام بوسائل النهوض بها ومراقبة كيفية تصريف شؤونها، متحرراً في ذلك من عثرات النهوض بمسئوليته هذه وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا ما نزل المشرع باحتياجاته عن حدودها الدنيا التي لا يجوز التفريط فيها على ما قررته دسخاجة دستور جمهورية مصر العربية التي تعتبر مدخلاً إليه، وتكون مع الأحكام التي ينتظمها كلاً غير منقسم، ذلك أن هذه الدسخاجة التي تسميتها بعض الدساتير العربية (بالتوطئة) دلالة على اتصالها بالدستور واندماجها في أحکامه تؤكّد أن مكانة الوطن وهيبيته وقوته هي انعكاس لقيمة الفرد وعمله وكرامته، وأن عزته وطبيعته الإنسانية هي الشعاع الذي هدأه ووجهه إلى التطور الهائل الذي قطعه البشرية في اتجاهها نحو مثلاها الأعلى⁽¹⁾).

وغمي عن البيان أن دستور 2014 – القائم – ساير قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية المشار إليه، إذ ينص في المادة (227) منه على أن "يشكل الدستور

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 34 لسنة 13 في دستورية جلسة 20/6/1994.

بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً متربطاً، وكلما لا يتجزأ، وتتكامل أحکامه في وحدة عضوية متماسكة، وتطبیقاً لهذا النص الدستوري -بدلاته الواضحة- قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية: بأن (وحيث إن تعطیل العمل بأحكام دستور 1971، بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير سنة 2011، ولكن جاء عاماً، لم يخص الأحكام المتعلقة بنظام الحكم في الدولة وحدها، فإن تعطیل الأحكام المتعلقة بالحقوق والحریات والواجبات العامة وسيادة القانون، تهدم في حال التسلیم به سائر أطر الدولة القانونية، إذ من غير الجائز - بحال - أن تكون الأحكام المتعلقة بحقوق وحریات الأفراد محلـ للتعطیل، لأنها أحکام وإن خلت من بعضها الوثيقة الدستورية -فإنها تندمج بالضرورة مع سائر أحکامها، في وحدة عضوية متماسكة، اعتباراً بأن طبیعتها تتآبى على الوقف، و تستعصي على التعطیل، ومن ثم، فإن هذه المحكمة تسلط - دوماً - رقابتها الدستورية على سائر التشريعات الأصلية والفرعية التي تنظم الحقوق والحریات والواجبات العامة، وإن سكنت عن بيانها الوثيقة الدستورية صوناً لها من أي بعد ينال من جوهرها، أو يهدى مدلولها، أو بطاً مفهومها.

ثانياً: الدساتير المصرية السابقة

استندت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى الدساتير المصرية السابقة للتتأكد على بعض المبادئ الدستورية، من قبيل ذلك التأكيد على صيانة الدستور للملكية الخاصة من خلال استعراض النصوص التي أوردتها في الدساتير السابقة، وكذلك تلجم المحكمة إلى تناول التطور التاريخي لأحد المبادئ الدستورية للتوسيع في تفسيره بما من شأنه منح ضمانات أكبر للأفراد. وللتدليل على أن الدستور الجديد قد أتى بحكم مغاير، بحسبان التغيير في الصياغة يقتضي بحسب الأصل التغيير في الحكم من قبيل ذلك تناولها لمبدأ حرمة المساكن.

حيث قضت المحكمة بأن: (الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923 على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود وبالقيود التي أوردها، وذلك باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي وحافظه على الانطلاق والقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تمييذها والحفاظ عليها لتأدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي. ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً

عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (للمادة 9 من كل من دستور سنة 1923 ودستور سنة 1930 ، والمادة 11 من دستور سنة 1956 والمادة 5 من دستور سنة 1958 ، والمادة 16 من دستور سنة 1964 والمادة 34 من دستور سنة 1971)، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأمين إلا لاعتباراتصال العام وبقانون ومقابل تعويض المادة (35) وحظر المصادر العامة للأموال حظراً مطلقاً ولم يجز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة (36))⁽¹⁾.

ومن قبيل ذلك - من أحكامها الحديثة - تناولها التطور التاريخي لمبدأ الحرية النقابية من خلال استعراض ما تضمنته الدساتير السابقة وبيان الاختلاف بينها وبين دستور 1971 حيث تطور الحكم من مجرد الحق في تكوين النقابات إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية).⁽²⁾

ثالثاً: المواطنة والمعاهدات الدولية والقانون المقارن

يتبيّن من استقراء قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، أنها اتخذت معياراً وضابطاً لرقابتها الدستورية على القواعد التشريعية التي تتعلق بالحقوق والحريات، ويتمثل هذا الضابط في المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق المواطنين.

وتقيم المحكمة رقابتها على دستورية القوانين على عقيدة كامنة ركيزتها حماية حقوق المواطن وحرياته وحرماته التي يتبعن أن تكون في أعلى مرتب الاهتمام خاصة بعد أن أصبحت هذه الحقوق تحدد معانيها ومراميها في إطار مفهوم عام وواسع ومتتطور لحقوق الإنسان، وتصطبغ في تطورها بصبغة دولية تتخطى الحدود الإقليمية على اختلافها، وتتبلور اتجاهاتها في ضوء العديد من المعايير الدولية ومن خلال جهات القضاء الدولي المعنية بهذه الحقوق.

وفي إطار آخر تقوم المحكمة في بعض أحكامها بالاستعانة بنصوص دساتير أجنبية للتدليل على صحة ما تنتهي إليه من تفسير واسع لأحد المبادئ الواردة بالدستور.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 5 في دستورية جلسة 1986/3/1.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 198 لسنة 23 في دستورية جلسة 2011/1/2.

مثال ذلك ما قضت به من أن: (وتأكد هذه المعاني بعض الدساتير الأجنبية كالدستور الأمريكي، فقد حظرت الفقرة 7 من الفصل 9 من مادته الأولى إخراج أموال من الخزانة العامة إلا بعد تخصيصها وفقاً للقانون وهي عين القاعدة التي كفلتها الفقرة الثالثة من المادة 114 من دستور الهند والفقرة الثانية من المادة 81 من الدستور الإيطالي التي تنص على أنه لا يجوز بعد إقرار قانون الميزانية فرض ضرائب جديدة أو تقرير أوجه جديدة للإنفاق وتدل عليها كذلك الأحكام المماثلة من دستور (1971)).

وقد ساير دستور 2014 هذا الاتجاه إذ نص في المادة (93) منه على أن تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

المحور الثالث: التوفيق بين المبادئ الدستورية

النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم أو تتناقض فيما بينها، ولكنها التكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها، من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة، ويتعمّن دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متألقة فيما بينها لا تتماهي أو تناكل بل تتجانس معانيها وتتضاءل توجهاً منها، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً، لا ينزعز به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية، والمقاصد الكلية التي تجمعها.

وتوكيداً لما تقدم نصت المادة (92) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 2014 على "أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

ويتم التوفيق بين المبادئ الدستورية المتضاربة من خلال استخدام أدوات تفسيرية مثل الموازنة بين الحقوق التي تبدو متعارضة، وبدأ التناسب الذي يقيم مدى ضرورة تقييد حق ما لتحقيق هدف مشروع بالإضافة إلى دور المحاكم الدستورية في حسم النزاعات وتطبيق القواعد الدستورية بما يتفق مع روح الدستور وأهدافه العليا. وأساليب التوفيق بين المبادئ الدستورية يمكن إلقاء الضوء عليها فيما يلي:

أولاً : مبدأ الموازنة

وهي عملية يتبعها القضاء الدستوري لتسوية ما قد يتراهى من تضارب الحقوق الأساسية أو المصالح العامة، إذ يتم تقييم كل حق على حدة وموازنة طرفيه لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوافق بينهما. وتُمارس المحاكم هذه الموازنة عند نزاع حقوق متضاربة، بهدف الوصول إلى حل لا يهدى فيه أحد الطرفين بشكل كامل، بل يحاول تحقيق نوع من التوازن.

ثانياً : مبدأ التنااسب

التناسب هو صلة بين العمل القانوني والمبادئ، والقواعد التي تحكمه، كما أنه صلة داخلية في العمل القانوني بين بعض مكوناته أو أركانه وبالتحديد بين سبيبه ومحله، ويدخل في هذه العلاقة أيضاً الغاية أو الهدف من ورائه.

والملاءمة والتناسب في نطاق القانون الدستوري، تدخلان أيضاً وبحسب الأصل في نطاق السلطة التقديرية للمؤسسات الدستورية المختصة، ولكن هذه المؤسسات تمارس هذه السلطة في إطار القواعد والضوابط التي رسماها الدستور نفسه، وبالتوافق مع المقومات والمبادئ الأساسية والاحكام التي تضمنها.

الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها.

إلا أن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور.

ويرتبط مبدأ التنااسب بمبدأ الموازنة، حيث يقيّم ما إذا كان تقييد حق ما يعتبر ضرورياً ومتاسياً مع الغرض الذي يسعى التشريع أو التنظيم لتحقيقه، ولا يكفي أن

يكون هناك هدف مشروع لتحقيق تقييد الحق، بل يجب أن تكون الوسيلة المتحدة لتحقيق هذا الهدف مناسبة ومتاسبة مع حجم تقييد الحق نفسه. وتتولى المحاكم الدستورية مهمة حسم النزاعات بين المبادئ الدستورية التي تبدو متضاربة، حيث تفسر النصوص الدستورية وتقيم مدى توافقها مع القواعد العليا للدستور.

ولا يقتصر دورها على تطبيق النص الدستوري حرفيًا، بل تسعى إلى تحقيق روح الدستور وأهدافه، مما يضمن حماية الحقوق الأساسية والحرفيات العامة وتقوم المحكمة بالتأكد من وجود علاقة منطقية بين النصوص القانونية والأهداف المرجوة تحقيقها، وأن هذه النصوص هي الوسيلة الأكثر ملائمة لتحقيق تلك الأهداف. وتسعى المحاكم عند الموازنة إلى تحقيق المصلحة العامة، مع إعطاء الأولوية للتحقيق أقل درجة ممكنة من تقييد الحقوق مع الحفاظ على الهدف الأساسي للتشريع. ويتم التفسير في ضوء الأغراض النهائية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، بحيث تكون الوسائل المتخذة متوافقة مع هذه الأغراض.

خاتمة:

وبعد ما تقدم من قراءة موجزة المؤدي تفسير النصوص الدستورية عسالها ألا تكون مخلة فإن الثابت لدى القائمين على تفسير الوثيقة الدستورية انطواها على أبواب متعددة تصب في مجرى أمرين كبيرين:

أولهما: الدولة القائمة على النظام السياسي للبلاد والمقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

والآخر: الحقوق والحرفيات والواجبات العامة للمواطنين، ويضطلع تفسير الدستور بإقامة التوازن بين النصوص المنظمة لكلا الأمرتين فلا يكون لأحدهما امتياز على الآخر، وإنما يسيران متكاملين غير متناقضين لتحقيق المصلحة الفضلى للجماعة الوطنية، باعتبارها الغاية النهائية من التنظيم القانوني على اختلاف مدارجه.

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية

ورقة عمل بعنوان:

"صلاحيّة تفسير الدستور وحدودها"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمحاكم الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد آديناور الألمانية

خلال الفترة

من 15 - 16 تشرين أول 2025

إعداد وتقديم

المستشار علي جميل مهنا

رئيس المحكمة الدستورية في دولة فلسطين

صلاحيّة تفسير الدستور وحدودها

اسمحوا لي ابتداءً أن أتقدم بهذه المناسبة بالتهاني والتبريك لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية الأردنية، وأن أتقدم لهم بالشكر على دعوتهم الكريمة للمشاركة في هذه الاحتفالية والفعالية الهامة والمقدرة.

والشكر موصول أيضاً لمؤسسة كونراد أديناور التي مولت هذا اللقاء الهام الذي لن تتحصر آثاره الإيجابية على العدالة الدستورية في الأردن فقط، بل ستمتد تلك الآثار من خلال هذا الحضور اللافت إلى كافة المحاكم والمجالس الدستورية العربية النظيرة.

وفي الموضوع، ،

الاختصاص بالتفسير:

فإن صلاحية المحاكم والمجالس الدستورية في تفسير الدساتير والوثائق الدستورية والقوانين الأساسية هي مسألة يصعب الفصل فيها لأكثر من سبب، لهذا فإننا نجد بأن الكثير من الدساتير وقوانين المحاكم والمجالس الدستورية قد أعطت هذه الصلاحية للمحاكم والمجالس الدستورية كما هو الحال في المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية والمحكمة الدستورية المصرية والمحكمة الدستورية الأردنية وغيرها، في حين أخذت بعض التجارب العربية منحى آخر فقد أبقت على صلاحية تفسير الدساتير للبرلمان أو لجهات أخرى غير المحاكم والمجالس الدستورية ومن هذه الدول يمكن الإشارة إلى لبنان، في حين أن بعض التجارب أخذت منحى ثالثاً فقد أعطت هذه الصلاحية لهيئات قضائية أخرى كالمحاكم العليا والاتحادية كما هو الحال مع المحكمة الاتحادية العراقية، وكذلك الأمر فقد شقت بعض الدول العربية طريقاً مختلفاً بهذا الصدد عندما أعطت هذه الصلاحية لمجالس أو هيئات سياسية وتنفيذية، ومن بين هذه الدول المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

وهكذا فإنه يتضح جلياً بأن صلاحية تفسير الدساتير والوثائق الدستورية والقوانين الأساسية ما زالت مسألة خلافية ما بين التجارب العربية المحيطة.

ضوابط ومحددات تفسير الدساتير والوثائق الدستورية والقوانين الأساسية:

ويمكننا القول بأن ضوابط ومحددات هذه المسألة تعود لأكثر من عامل أهمها:

أولاً: ماهية النظام السياسي، ففي الأنظمة الرئاسية تختلف الرؤيا عن الدول البرلمانية أو الأنظمة المختلطة ففي الأنظمة الرئاسية على سبيل القول يكون الفصل بين السلطات فصلاً رئيسياً حاداً أكثر مما هو في الأنظمة البرلمانية والمختلطة.

ثانياً: ماهية الدستور أو الوثيقة الدستورية وهل هو دستور من نوعه من قبل السلطة التشريعية وبالآليات تقارب وضع آليات القوانين العادية أم أنها أمام دساتير جامدة أو صلبة كما هو الحال في دساتير المنحة أو الدساتير التي وضعتها جمعية منتخبة لهذه الغاية أو التي تم إقرارها باستفتاء شعبي، ففي الحالة الأولى عندما تكون أمام دستور من نوعه أن يتولى صلاحية تفسير الدستور البرلماني ذاته الذي وضع الدستور لأنه الأقدر على معرفة غايات المشرع ودلائل أحكام الدستور في معاناته ومبانيه.

ثالثاً: ماهية النظام القضائي في الدولة فعندما تكون أمام نظام قضائي موحد فمن الطبيعي أن تتولى المحكمة العليا أو الاتحادية (حسب المسميات) صلاحية تفسير الدساتير والوثائق الدستورية والقوانين الأساسية في حين تتولى هذا الاختصاص المحاكم الدستورية في حالة النظام القضائي المتعدد كونها الجهة القضائية المختصة بذلك.

رابعاً: ماهية الرقابة الدستورية وطبيعتها، وهل نحن أمام رقابة قضائية أم رقابة سياسية؟

لأن معايير الرقابة وطبيعتها تؤثر حكماً في اختصاصات تلك الجهة الرقابية والاحتياج لتفسير الدستور والوثائق الدستورية والقوانين الأساسية.

خامساً: هل نحن أمام رقابة سابقة أم رقابة لاحقة، على سبيل المثال فإن المجلس الدستوري الفرنسي ذو صلاحية على الرقابة الاستباقية على القوانين الأساسية وما في حكمها، وبالتالي تكون هذه الجهة الرقابية قد أدلت بدلوها سلفاً في أحكام الدستور في حين أن الجهات ذات الرقابة اللاحقة لا تكون قد ساهمت في

ضبط أحكام هذا الدستور في الرقابة عليها، وبالتالي يكون من المنطقي إبداء رأيها في أحكام تلك القوانين والوثائق.

وفي ذات السياق فإنه من المهم أن نخرج على طبيعة الاختصاص بتفسير الدساتير فمن المهم أن يكون هذا الاختصاص مقيداً ومحاطاً بالعديد من الشروط لكي لا يكون تفسير الدستور زانة قفز لهدم الفصل ما بين السلطات من خلال التوسيع بالتفسيير الذي قد يصل إلى تعديل النصوص أو تقويلها ما لم نقله.

شروط طلبات التفسير:

لذلك يجب أن تتوفر في مسألة تفسير الدساتير العديد من الشروط منها:

- 1- أن يكون هناك احتياج حقيقي للتفسير بمعنى أن يحمل النص أكثر من معنى ودلالة، فإذا ما كان معنى النص واضحًا وجليًا فلا يجوز اللجوء لتفسيره وإسقاط دلالات عليه تجاهن المعنى الأساسي له، كما أنه من المفترض أن يكون هناك خلاف بين جهات الاختصاص في تطبيق النص ودلاته وأن يكون النص المطلوب تفسيره من الأهمية بمكان التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة التطبيق..⁽¹⁾.
- 2- ألا تتجاوز المحكمة في إطار اختصاصها بالقصیر حدود الدلالات اللغوية للنص الدستوري المطلوب تفسيره كما أنه لا يجوز أن تتجاوز المحكمة في تفسيرها إرادة الجهة التي وضعت النص مما يجب عليها تمرّي إرادة الجهة التي وضعت النص وعدم تجاوزها أو التغاضي عنها.
- 3- احترام حجية قرارات التفسير السابقة الصادرة المحكمة الدستورية العليا أو الجهات ذات الاختصاص لكي لا يقع تناقض أو تضارب ما بين القرارات بالقصیر.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن البعض قد تعامل بحذر مع إعطاء هذا الاختصاص للمحاكم الدستورية، كونها قد تقود من خلال اختصاصها بالقصیر الدستوري إلى انتهاك مبدأ الفصل ما بين السلطات، ويرى البعض بأن هذا الاختصاص يجب أن يبقى من اختصاصات السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في الدساتير

(1) المادة (2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته.

المرنة، من حيث الملائمة وتحديد الاحتياج، الا أن الكثير من التجارب لم تتردد في إعطاء المجالس والمحاكم الدستورية هذه الصلاحية على قاعدة انفصال الدساتير والتشريعات كافة عن السلطة التشريعية أو الجهة التي وضعتها، وبأنه قد بات لها كيانيتها الخاصة التي تحاكم وفقاً لما جاء فيها، مما يوجب التمييز هنا ما بين التفسير التشريعي والتفسير الدستوري، فقد يكون من الصعب القيام بالتفصير التشريعي، خاصةً إذا اقضى الأمر الرجوع إلى الجهة التي وضعت الدستور في حالات الاستفتاء العام أو الجمعية الخاصة المنتخبة لهذه الغاية بعد حلها، ما يجعل من التفسير الدستوري الطريق الأسهل لتحقيق الغاية من التفسير.

تفسير الأحكام الدستورية في التجربة الفلسطينية:

في كل مناسبة نذكر من الإشارة إلى خصوصية التجربة الفلسطينية، ليس من باب إيجاد شماعة نعلق عليها قصورنا وفشلنا، بل لإنصاف هذه التجربة وعدم تحملها أكثر مما تحتمل، فهذه الخصوصية تحاصرنا في كل ما حولنا، ليس فقط في نموذج ثورة اللجوء ولا الجمع ما بين مرحلتي التحرير والبناء، بل في امتدادات وتداعيات تلك الخصوصية لتصل إلى المسائل الدستورية والقانونية التي اتخذت شكلاً مختلفاً عن مثيلاتها، ولم تسلم تجربة القضاء الدستوري الفلسطيني من هذه الخصوصية وانعكاساتها، فنحن محكمة دستورية تمارس اختصاصاتها دون أن يكون لدينا دستور ولدينا مرجعيات دستورية متعددة قبل أن يكون لنا دولة أو نجز استقلالنا الوطني، مما يجعل من الصعب سحب النماذج الجاهزة على هذه التجربة لأن في ذلك الكثير من الظلم لها ولتلك النماذج في آن واحد.

وبالرغم من حداثة التجربة الفلسطينية في القضاء الدستوري نسبياً، حيث تشكلت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قبل تسعه أعوام فقط إذا ما قيست بتجارب المحاكم والمجالس الدستورية المحيطة ورغم ذلك فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر في مقام الدستور المؤقت لدولة فلسطين في المادة (103) منه على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وجعل من صلاحياتها واحتياطها تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، وفي ذات السياق لابد من الإشارة إلى أن الرزمة الدستورية الفلسطينية لا تتحصر فقط في القانون الأساسي لعام 2003م وتعديلاته، بل تشمل إلى جانبه أيضاً الوثائق الدستورية الفلسطينية الأخرى المتمثلة

في الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير وإعلان الاستقلال والإعلانات الدستورية، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الدستورية الفلسطينية بتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات يمتد ليشمل تلك الوثائق الدستورية والإعلانات الدستورية اللاحقة لها.

وفي هذا السياق، فإن المحكمة الدستورية الفلسطينية قد أصدرت أكثر من قرار تفسيري لمواد في القانون الأساسي الفلسطيني، من بينها القرار التفسيري رقم (10/2018) المتعلق بتفسير المادة (47) و(47) مكرر من القانون الأساسي بشأن المجلس التشريعي والقرار الصادر في طلب التفسير رقم (2018/2) المتعلق بتفسير المادة (2/101) بالشأن العسكري والقرار الصادر في طبلي التفسير رقم (4/2017) والمتعلقي بـ(5/2017) والمتعلقي بـ(10) من القانون الأساسي بشأن الاتفاقيات الدولية.

وبالرجوع إلى القرارات التفسيرية للمحكمة، فإننا نجد بأنها قد اعتمدت في تفسيرها على ما جاء في الرزمة الدستورية الفلسطينية بشموليتها وتعديدها علاوة على ما جاء في ديباجة القانون الأساسي ذاته، وقد رأت المحكمة أن لتلك الديباجة حجية لا تقل عن حجية أحكام القانون ذاته خاصة وأن منظمة التحرير مع كل ما تمثله من مرجعية دستورية لم يرد ذكرها إلا في تلك الديباجة، حيث جاء فيها أنه "وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون وإقراره من قبل المجلس التشريعي ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطيني هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني". وقد راعت المحكمة في قراراتها التفسيرية الحفاظ على التمازن والانسجام ما بين تفسيرها وبين ما جاء في الكلمة الدستورية دلالاتها لكي لا يتربى عليها أي غموض أو تناقض.

أما عن أسلوب التفسير ومحدداته فقد راعت المحكمة في قراراتها بالتفسير ما يلي:

- 1- قواعد اللغة العربية دلالاتها ومعانيها لتحديد دلالات النص المطلوب تفسيره.
- 2- ما تضمنته الرزمة الدستورية من أحكام بالخصوص ذاته إن وجدت.
- 3- المبادئ الدستورية العامة التي حدتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

-
- 4- مراعاة التناسب ما بين الاحتياج ومحاهية القيود التي تفرضها القرارات التفسيرية خاصة فيما يتعلق بمبادئ الحريات العامة وحقوق الإنسان.
 - 5- ما جاء في قرارات التفسير السابقة الصادرة عن المحكمة، لكي لا يقع تناقض أو تضارب ما بين قراراتها بالتفسير.
وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية الحفاظ على التوافق ما بين قرارات المحكمة ودلالاتها لتحاشي الواقع في التناقض والغموض، وفي حالة كهذه فلا بد من الرجوع إلى غايات المشرع لإعادة الانسجام ما بين تلك القرارات ودلالاتها.

القاضي

علي جميل مهنا

رئيس المحكمة الدستورية العليا

المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق

قراءة قضائية

بشأن

صلاحيّة تفسير الدستور وحدودها

مقدمة

إلى الندوة الإقليمية حول

الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية

المعقودة برعاية

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد اديناور الألمانية

خلال الفترة

من 15 - 16 أكتوبر سنة 2025 "عمان"

أعدها

الدكتور القاضي حيدر علي نوري

عضو المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
(صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العراق و اختصاصاتها
وسلطتها في تفسير الدستور)

بخصوص الجلسة الأولى التي تتطلب مشاركة المحكمة الاتحادية العليا والمناقشات المتعلقة بباقي الجلسات نوضح ما يأتي:

العنوان:

((صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في العراق و اختصاصاتها وسلطتها في تفسير الدستور))

معالي السيد رئيس المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية المحترم

أصحاب المعالي.... السادة رؤساء المحاكم والمجالس الدستورية.

السيدات والسادة الحضور المحترمون

مع حفظ الألقاب والمناصب.... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

في البدء أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لمعالي رئيس المحكمة الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية القاضي محمد الغزو المحترم، ولكل من ساهم في إعداد هذه الندوة الإقليمية التي تحمل عنوان (الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية)، ويسريني أن أكون ممثلاً للمحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق، كما يسريني أن أنقل لسيادتكم تحيات السادة الأعضاء متمنياً لكم الموفقية والرفة وهذه الندوة الازدهار والسداد، لما لها من دور في إرساء معالم بناء السلام والاستقرار والديمقراطية وترسيخ دعائم تحقيق سيادة القانون والديمقراطية لحماية الحقوق والحريات تحقيقاً لدولة المؤسسات والقانون.

المقدمة:

يعد الدستور الوثيقة العليا والأسمى في دولة القانون، دولة المؤسسات، التي يتطلب وجودها، احترام ما تضمنه من مبادئ يقف في مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص والمساواة والتداول السلمي للسلطة ودورية الانتخابات وغيرها التي يجسدها الدستور بمجمل أحکامه من خلال ما يتضمنه من فكرة قانونية، تتطلب تطبيق مبدأ الشرعية والمشروعية والتدرج الهرمي للنصوص، وإن ذلك بلا شك يتطلب وجود مؤسسة دستورية تتولى حماية أحکام الدستور والギلولة دون انتهاك أحکامه، لمنع تغول السلطة التشريعية أو تحريف السلطة التنفيذية، يقوم الدستور بتحديد اختصاصاتها ومهامها، يختلف في تسميتها بين القضاء أو المجلس، وتكون غاية ذلك في ضمان وجود دولة المؤسسات ودولة القانون.

لقد حرصت بعض دساتير دول العالم على تكليف القضاء أو المجالس الدستورية، للنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة إعمالاً لمبدأ تدرج التشريعات وهرميته التي يقف في مقدمتها الدستور، فخولت بعضها القضاء العادي بتلك المهمة، في حين تميزت الأخرى بتكليف القضاء الدستوري بذلك، وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لعام 2005 بموجب نصوصه وأحكامه استجابة لرؤية السلطة المؤسسة للدستور المعبر عنها بشكل واضح وصريح في الأعمال التحضيرية للجنة كتابة الدستور المثبتة في كتاب محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي لعام 2005. المجلد الثاني الطبعة الأولى 2018 في الصفحة (1324).

القضاء الدستوري في جمهورية العراق حديث من حيث التطبيق قديم من حيث النشأة، إذ نص على وجوده وتأسيسه في ظل نفاذ القانون الأساسي (دستور عام 1925)، إلا إنه لم يُفعّل على صعيد الواقع بشكل ملموس في ظل الدساتير المتعاقبة وصولاً إلى دستور عام 1970، وفي ظله وبسبب سياسات النظام البائد الاستبدادية، لم يتم النص عليه، ومع ذلك مارس القضاء العادي رقابة الامتياز في بعض الحالات، وترتبط على تلك الممارسات مضائق شتى انتهت بما لا يحمد عقباه، استمرت إلى أن حدث التغيير عام 2003، فتنص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 على إنشاء قضاء دستوري متخصص يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين،

واستجابة لذلك صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل القانون رقم (25) لسنة 2021، وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005 تم النص فيه على وجود المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (89) منه، واعتبرها جزءاً من مكونات السلطة القضائية المستقلة، وأنها هيئة قضائية بموجب المادة (92) أولاً منه، وحددت مكوناتها وعدد قضاياها بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً، ونصت المادة (93) منه، على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، في حين أكدت المادة (94) منه على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة).

وبهذا الخصوص سنوضح بشكل مختصر وموجز ما يأتي:

أولاً : المحكمة الاتحادية العليا في العراق

يتجسد القضاء الدستوري في العراق بالمحكمة الاتحادية العليا التي تعدُّ جزءاً من السلطة القضائية وواحدة من مكوناتها: وتعد سلطة دستورية مشكلة بموجب قانون تأسيسها رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، من رئيس ونائب للرئيس وبسبعين من الأعضاء الأصليين وأربعة أعضاء احتياط غير متفرغين، تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها استناداً إلى أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 بموجب المادتين (52، 93) منه، والمادة (4) من قانون تأسيسها المعدل المذكور آنفاً ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2025 المنشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4837) في 1/9/2025.

وتعدُّ المحكمة الاتحادية العليا واحدة من مكونات السلطة القضائية المستقلة، إذ تتمتع بالاستقلال بوصفها نتيجة منطقية لاستقلال السلطة القضائية التي تعد واحدة من مكوناتها استناداً إلى أحكام المادتين (92 و 89 أولاً) من الدستور المذكور آنفاً، ويستدل من النصين المذكورين آنفاً أن المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بنوعين من الاستقلال؛ الأول: هو الاستقلال الشكلي: الذي يتحدد وفقاً للهيكلية الدستورية المنصوص عليها للسلطات في الدولة القائم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود التعاون والتكامل والانسجام بينها، ويكمّن باستقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطات التشريعية والتنفيذية، أما النوع الثاني: من الاستقلال فهو استقلال نوعي و موضوعي عند ممارستها لمهامها و اختصاصاتها: يستند في أساسه

إلى طبيعة المهام والصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا استناد إلى أحكام الدستور وقانون تأسيسها ونظامها الداخلي المشار إليهم آنفاً.

ثانياً : المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية

إن إضفاء صفة الهيئة القضائية على المحكمة الاتحادية العليا بموجب أحكام المادة (92/أولاً) من الدستور، يعني إمكانية خضوعها للقوانين التنظيمية والإجرائية التي تخضع لها السلطة القضائية بمكوناتها، استناداً إلى أحكام المادة (90) من الدستور التي نصت على أنه (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية...)، وتأييد ذلك بقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 إذ نصت المادة (3/ ثانياً) منه على أنه (يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الإقليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم، وإن ذلك لا يتعارض مع صفة الاستقلال التي لحقت بها بموجب الدستور وقانون تأسيسها من حيث الاختصاص والإدارة والجوانب المالية، بوصفها نتيجة منطقية لما تتمتع به السلطة القضائية بمكوناتها من استقلال، بعدها سلطة من السلطات المنصوص عليها دستورياً التي انفردت باستقلالها وتميزت بذلك عن بقية السلطات، وعلى أساس ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بعدها ممثلاً للسلطة القضائية المستقلة، يعد المظلة التي تستظل بها مكونات تلك السلطة لضمان استقلالها المنصوص عليه دستورياً ولضمان ذلك الاستقلال وتجسيده على صعيد الواقع ومن الناحية العملية).

وعلى أساس ما تقدم فإن الحق الصفة القضائية بالمحكمة الاتحادية العليا بعدها هيئة قضائية وفقاً لأحكام الدستور وقانون تأسيسها كان لغاية تكمّن بعدم إضفاء الصفة السياسية عليها، من خلال ممارستها للعمل القضائي البحث، بعيداً عن الميل والأهواء والضغوط والاتجاهات السياسية، انطلاقاً من مبدأ استقلال القضاء والسلطة القضائية بما يحفظ هيبة السلطة القضائية ويمكنها من القيام بواجباتها المنصوص عليها دستورياً تحقيقاً للمصلحة العامة وبما يمكن القضاء الدستوري ممثلاً

بالمحكمة الاتحادية العليا من ممارسة اختصاصاته وصلاحياته الدستورية لحماية أحكام الدستور من الانتهاك والتعدي لضمان وجود دولة المؤسسات وحماية الحقوق والحرفيات والديمقراطية لتحقيق السلام والاستقرار وسيادة القانون.

ثالثاً: طبيعة العمل القضائي الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا واحتصاصاتها

إن العمل القضائي الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا يختلف من حيث النوع والمضمون والكم عن عمل المحاكم العادلة أو الإدارية لاختلاف اختصاص وصلاحيات كلاً منها، إذ تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: بموجب المادة (93) من الدستور والمادة (4) من قانون تأسيسها المعدل المذكور آنفاً:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، بمعنى إن القوانين والأنظمة غير النافذة لا تكون محلاً لرقابتها وخارجها عن اختصاصها.

2- تقسيم نصوص الدستور، وبذلك فإن تفسير القوانين وقرارات المحاكم تكون خارج نطاق اختصاصها، ولا سيما إن المحكمة الاتحادية العليا ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي لتعارض ذلك مع الصفة القضائية التي تتمتع بها بموجب أحكام الدستور.

3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وهذا يعني إن اختصاص المحكمة ينعقد إذا ما كانت القضية المطلوب الفصل فيها ناشئة عن تطبيق قانون اتحادي وإلا فلا اختصاص للمحكمة في غير القوانين الاتحادية، أما بالنسبة لاختصاصها في النظر بالقرارات والتعليمات والإجراءات، فينعقد متى ما صدرت من سلطة اتحادية ولا ولية للمحكمة فيما يصدر عن غيرها.

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارة المحلية.

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

-
- 6- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون.
- 7- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، بمعنى إن نتائج انتخابات مجالس المحافظات لا تكون محلًا لمصادقة المحكمة الاتحادية العليا وخارج نطاق اختصاصها.
- 8- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- 9- النظر في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بخصوص الاعتراض أمامه على صحة عضوية أحد أعضائه، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره استناداً إلى أحكام المادة (52/ ثانياً) من الدستور والمادة (4/ تاسعاً) من قانون المحكمة الاتحادية المعدل المذكور آنفأ.
- إضافة إلى ما منصوص عليه من اختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا بموجب القوانين الخاصة الأخرى.

قد أثبتت المحكمة الاتحادية العليا من خلال المبادئ التي تضمنتها الأحكام والقرارات الصادرة عنها وقراراتها التفسيرية، إنها الحامي الحقيقي للدستور بما تضمنته من مرتکزات أساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات الدستورية، كالحقوق والحرفيات والديمقراطية واستقلال القضاء والتداول السلمي للسلطة ودورية الانتخابات وتكافؤ الفرص والمساواة وغيرها.

وتكون خلاصة ما تقدم بأنه يخضع لرقابة وتدقيق المحكمة الاتحادية العليا كل ما يصدر عن السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه بالمادة (93/ أولاً وثالثاً) من الدستور، واحتياطاتها الأخرى المنصوص عليها ببقية فقرات المادة المذكورة آنفأ ولا سيما صلاحيتها بتفسير أحكام الدستور بموجب الفقرة (ثانياً) منها والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بموجب الفقرة سابعاً منها، إضافة إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (52) منه، المتعلقة بالفصل في الطعن بقرار مجلس النواب الصادر بخصوص

الاعتراض على صحة عضوية النائب في مجلس النواب إضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة الأخرى.

رابعاً: صلاحية المحكمة الاتحادية العليا وسلطتها في إصدار الأوامر الولائية

استناداً إلى أحكام المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة (5/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، وإن صفة البتات التي تتمتع بها الأحكام والقرارات الصادرة منها تتعارض مع طبيعة الأوامر الولائية والأحكام الخاصة بها الوارد ذكرها في قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969 المعدل بالمواد (151 و 152 وما بعدها) ولاسيما إنها تمتاز بكونها وقته وغیر فاصلة في الدعوى وتكون تابعة لنتيجة الحكم في الدعوى الأصلية وتقضيها حالة الضرورة وصفة الاستعجال ويقتضي صدورها وجود نص قانوني يخول المحكمة إصدارها على أن لا تمس بأصل الحق، إضافة إلى أنها قابلة للتظلم أمام المحكمة التي أصدرتها وإن تلك الصفة تتعارض مع صفة البتات التي تمتاز بها قرارات المحكمة الاتحادية العليا وأحكامها، وعلى أساس ما تقدم يرى البعض من الفقهاء الدستوريين بأنه ليس للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية أو سلطة بإصدار الأوامر الولائية.

ونرى إن صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بإصدار أمر ولائي مستعجل، بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (151 و 152) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، استناداً إلى أحكام المادة (21) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأً، التي نصت على أنه (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل أو أي قانون آخر يحل محلهما فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية

وخصوصيتها استناداً لأحكام المادة (94) الدستور، التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا مكتوماً بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، الأمر الذي يقتضي تفعيل تلك الصلاحية في ذلك في أضيق الحدود، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

خامساً: حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا

إن أحكام المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها تعدُّ باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (94) من الدستور والمادة (5/ ثانياً) من قانون تأسيسها المعدل المذكورين آنفاً، إذ تستمد حجيتها وبرتها وإلزاميتها من أحكام الدستور. وتتصدر أحكام المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها وفقاً لأحكام الدستور وقائمة قضاياها استناداً إلى المداولات والمناقشات والمرافعات التي يتم إجراؤها بشفافية عالية وبحرية تامة بوصفها نتيجة منطقية نابعة من كونها هيئة قضائية ومن مكونات السلطة القضائية المستقلة، بغية الوصول إلى الحكم العادل تحقيقاً للمصلحة العامة والمصلحة الدستورية العليا في دولة المؤسسات والقانون، وإن ما تضمنته الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا من مبادئ تهدف في أساسها إلى دعم سيادة القانون والديمقراطية لما لذلك من أثرٍ كبير في بناء السلام والاستقرار وتعزيز سيادة القانون، من خلال حماية أحكام الدستور ومنع انتهاك أحکامه بما تتمتع به من صلاحيات في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير أحكام الدستور إضافة على اختصاصها في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بما يؤمن تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة ودورية الانتخابات بغية تحقيق الأمن والاستقرار والسلام في المجتمع وتعزيز سيادة القانون في دولة المؤسسات الدستورية ودولة القانون.

وإذا ما وجدت ضرورة قصوى تقتضي إعداد مشروع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، فيجب أن يتم إعداد مواده استناداً للضوابط والأسس التي يقتضيها استقلال السلطة القضائية ووحدة مكوناتها وفقاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 تفعيلاً لمبدأ أن مجلس القضاء الأعلى الموقر هو الممثل للسلطة القضائية

المستقلة، وهو الخيمة التي يستظل بها جميع مكوناتها لضمان استقلالها ووحدتها في وقت واحد من الناحية الدستورية وعلى صعيد الواقع.

سادساً: صلاحية المحكمة الاتحادية العليا في تفسير أحكام الدستور ومواده

المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعدها من مكونات السلطة القضائية المستقلة، السلطة الدستورية الوحيدة من بين بقية السلطات التي لها حق تفسير مواد الدستور ونصوصه، ويقصد بالدستور، دستور جمهورية العراق لعام 2005، إذ نصت المادة (93/ ثانياً) منه والمادة (4/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 وبصيغة واحدة على أنه (تخص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:.... ثانياً:- تفسير نصوص الدستور)، ومن المهم ملاحظته أن تفسير أحكام المحاكم وتفسير القوانين يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ومع ذلك فلها اختصاص تفسير القوانين بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها.

وقد أنطأ أول دستور نافذ في الدولة العراقية (القانون الأساسي) (دستور عام 1925) مهمة تفسير الدستور وتدقيق الدستورية ومحاكمة بعض الشرائح الوظيفية إلى المحكمة العليا بموجب المادة (81) منه، وتشكل من رئيس وثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأعيان المعين إلى جانب مجلس النواب بواقع أربعة من أعضائه وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام وتعهد برئاسة رئيس مجلس الأعيان وتصدر أحكامها بالأغلبية لتفسير الدستور وبأغلبية الثلثين في الدعاوى الدستورية والمحاكمات.

وبهذا فإن دستور عام 1925، سبق غيره من الدساتير العربية بتشكيل المحكمة الدستورية ومنحها اختصاص تفسير الدستور وأسبغ الصفة الملزمة على قراراتها، وإن المحكمة المذكورة تعد النواة الأولى للقضاء الدستوري في العراق على الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها في تلك الحقبة بسبب عدم استقلالها، وبالرغم من نفاذ وثائق دستورية عديدة بعد التاريخ المذكور إلا أنها سكتت عن مسألة تفسير الدستور وإنشاء محكمة دستورية وصولاً إلى دستور 21 أيلول عام 1968 الملغى، إذ بموجبه أنشأت محكمة دستورية عليا تتولى مهمة تفسير الدستور والنظر في دستورية القوانين

وتدقيق مشروعية الأنظمة للقوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية، إلا أن الدستور لم يبين كيفية تشكيل المحكمة وإجراءات تقديم الدعاوى والطلبات ومن لهم الحق في ذلك، وتكتفى قانون تأسيسها رقم (159) لسنة 1969 بذلك، إذ نص على تشكيلها من رئيس محكمة تمييز العراق رئيساً وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة من أعضاء محكمة التمييز وثلاثة من كبار موظفي الدولة وأربعة احتياط، اثنان من حكام محكمة التمييز واثنان من كبار موظفي الدولة وتكونن الجهات التي لها حق تقديم الدعاوى والطلبات بكل من (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل ووزير المختص ومحكمة التمييز)، ومن المهم ملاحظته أن دستور عام 1968 منح المحكمة صلاحية تفسير القوانين إلى جانب تفسير الدستور بخلاف دستور 1925 الذي منح المحكمة صلاحية تفسير الدستور فقط، وعلى الرغم من أن دستور 1968 أسبغ الصفة الإلزامية على قرارات المحكمة الدستورية إلا إن هذه المحكمة لم تر النور، إذ لم تتشكل حتى إلغاء الدستور بموجب دستور تموز عام 1970، الذي سكت عن بيان الجهة المختصة بتفسير الدستور، على الرغم من الخلاف الفقهي بشأن وجود المحكمة من عدمه في ضل الدستور المذكور آنفاً.

وبعد عام 2003 أُشير إلى تأسيس المحكمة الدستورية في العراق وسميت بالمحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة لعام 2004، الذي يعدُ بمنزلة الدستور في حينه وعلى أساس ذلك صدر قانون المحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، ثم صدر دستور عام 2005 الذي نص صراحة على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا وتشكيلها واحتياصاتها وإن أحکامها وقراراتها باتة وملزمة استناداً إلى أحكام المواد (92 و 93 و 94) منه.

وإذا ما كانت المحكمة الاتحادية العليا الجهة الوحيدة المختصة بتفسير أحكام الدستور فإن ذلك الاختصاص تمارسه عن طريق طلبات التفسير المباشرة التي تقدم إليها، كما لها ممارسة ذلك الاختصاص بمناسبة النظر بدسورية القوانين وعند ممارستها لبقية اختصاصاتها الأخرى، وإن قراراتها الصادرة بالتفسير باتة وملزمة شأنها شأن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وعلى أساس ما تقدم واستناداً إلى أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون تأسيس المحكمة الاتحادية العليا المعدل المذكورين آنفاً، فإن المحكمة الاتحادية العليا تعدُّ مرجعاً نهائياً في تفسير

أحكام الدستور، أي إنها مختصة بنظر طلبات تفسير الدستور التي تقدم إليها من الأشخاص والجهات التي لها الحق بذلك، ولذلك فإنها تعدُّ مرجعاً وحيداً ونهائياً في تفسير أحكام الدستور استناداً إلى اختصاصها بذلك وفقاً لأحكام الدستور، مما يعني أنها تميزت بذلك الاختصاص عن اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية، ونرى أن انفراد المحكمة الاتحادية العليا بمهمة تفسير أحكام الدستور ونصوصه يرجع إلى رغبة المشرع الدستوري في توحيد الاجتهاد القضائي بشأن تفسير الدستور، ونقترح بخصوص ذلك ضرورة نشر قرارات المحكمة الاتحادية التي تتضمن تفسير مواد الدستور في جريدة الواقع العراقي، بغية تمكين المعنيين بتطبيق أحكام الدستور ونصوصه من الاطلاع عليها واتباع ما ورد فيها من مبادئ، مع ملاحظة أن للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير القوانين العادلة عند النظر بعدم دستوريتها على الرغم من عدم النص على ذلك في الدستور وفي قانون تأسيسها على اعتبار أن ذلك يمثل تحصيل حاصل، إذ كيف للمحكمة الاتحادية العليا أن تقضي بدستورية قانون أو عدم دستوريته من دون تفسيره؟

ويثار التساؤل هناً عن الجهات التي لها حق طلب التفسير؟ وما هي الإجراءات التي تتبع من المحكمة عند تقديم الطلب؟

لم يتطرق دستور جمهورية العراق لعام 2005، ولا قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، إلى الجهات التي لها حق طلب تفسير مواد الدستور والنصوص الواردة فيه، واكتفياً بتحديد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وصلاحيتها في تفسير الدستور دون غيرها بموجب أحكام المادة (93/ ثانياً) من الدستور والمادة (4/ ثانياً) من قانون المحكمة المعدل، المذكورين آنفاً.

ولما كانت المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل المذكور آنفاً أوجبت على المحكمة إصدار نظام داخلي لها، إذ نصت على أنه (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً "داخلياً" تحدُّد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تفزيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية).

وبغية تنظيم سير العمل في المحكمة ولا سيما إن عبارة (كيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع) تصرف إلى طلبات تفسير مواد الدستور والدعوى المقدمة أمامها للطعن بالدستورية أو غيرها، وبغية تنظيم إجراءات قبول الدعاوى وتقديمها للمحكمة والترافع فيها، وتنظيم إجراءات تقديم طلبات التفسير وشروطها والجهات التي لها الحق في ذلك وإجراءات المحكمة عند نظر الطلب، صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 المنشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4837) في 1/9/2025، وبقدر تعلق الأمر بطلبات التفسير وشروطها والجهات التي لها الحق في ذلك وإجراءات المحكمة، نصت المادة (7) منه على أنه (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام تقديم طلب إلى المحكمة لتفسير نص دستوري.....)، وبالرجوع إلى المادة (4) منه نجد إنها نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئيس الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الحق في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للبت بدستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بمهام تلك الجهة وأثار خلافاً في التطبيق).

ويستدل من النصين المذكورين آنفًا إن الجهات التي لها الحق في تقديم طلبات تفسير مواد الدستور ونصوصه تكمن بما يأتي:

- 1- أيُّ من السلطات الاتحادية، ويقصد بالسلطات الاتحادية، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، إذ نصت المادة (47) من الدستور على أنه (تكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) وبدلالة المادة (48) منه، التي نصت على أنه (ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، وبدلالة المادة (66) منه، التي نصت على أنه (ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)، وبدلالة المادة (89) منه، التي نصت على أنه (ت تكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تتظم وفقاً للقانون).

وعلى أساس ما تقدم فإن الجهات التي لها حق تقديم طلب لتفسير مواد الدستور وفقاً لتعبير أيٌ من السلطات الاتحادية المشار إليه آنفاً هي: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بمفهومها العام، وبمفهومها الخاص تكمن بمجلس النواب ومجلس الاتحاد ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون، مما يعني أن أي واحدة من السلطات الاتحادية المذكورة آنفاً أو أحد مكوناتها، لها الحق في تقديم طلب تفسير الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا.

ويستدل مما تقدم إن المحاكم الاتحادية بإمكانها تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بغية تفسير أحكام الدستور، شأنها في ذلك شأن حقها في الطعن بعدم الدستورية.

2- الوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين.

ويتضح مما تقدم بأنه ليس للأشخاص الطبيعية كالأفراد والأشخاص المعنية من غير الجهات المشار إليهم بالفقرتين (1 و 2) المذكورتين آنفاً، الحق في تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بغية تفسير مواد الدستور، ولعل الحكمة في ذلك ترجع إلى الشروط التي اشترطها النظام الداخلي في طلب التفسير التي نصت عليها المادة (7) منه المذكورة آنفاً التي تكمن بـ (.... أثار خلافاً في التطبيق...)، بمعنى إن النص الدستوري المطلوب تفسيره أثار خلافاً عند تطبيقه من قبل الجهة المختصة بالتطبيق، وعلى أساس ذلك فإن الأشخاص الطبيعيين من الأفراد والأشخاص المعنية من غير المنصوص عليهم بالمادة (4) من النظام الداخلي المذكورين آنفاً، غير مختصين بتطبيق أحكام الدستور، ولذا لا يحق لهم طلب تفسير مواد الدستور.

وبيّنت المادة (7) من النظام الداخلي المذكورة آنفاً الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقديم طلب التفسير من الجهات التي لها الحق في ذلك والإجراءات التي تتبع من المحكمة الاتحادية العليا عند وصول طلب التفسير إليها، وتكون تلك الإجراءات بما يأتي:

-
- 1- يقدم الطلب تحريرياً ويرسل إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها بالمادة (4) من النظام الداخلي (الوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الوزراء في الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين).
 - 2- أن يتضمن الطلب النص الدستوري المطلوب تفسيره بشكل واضح ودقيق.
 - 3- أن يتضمن الطلب سبب التفسير وماهية الخلاف الذي أثاره النص الدستوري أو المادة الدستورية محل طلب التفسير عند التطبيق.
 - 4- عند وصول الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا، يسجل الطلب لديها وفقاً لسلسل خاص بذلك، ويأخذ الطلب تسلسلاً معيناً.
 - 5- للمحكمة الاتحادية العليا أن تستدعي من ترى ضرورة لحضوره أمامها بغية الاستيضاح منه بخصوص طلب التفسير وصفة مقدم الطلب والمادة المطلوب تفسيرها وماهية الخلاف الحاصل عند التطبيق، ولها أن تستوضح عن ذلك تحريرياً.
 - 6- عند وصول طلب التفسير إلى المحكمة الاتحادية العليا، بعد تسجيله بتسلسل معين، يُزود رئيس المحكمة وقضاتها بنسخ من الطلب ومرافقاته كافة بغية الاطلاع عليها وبيان الرأي بخصوص طلب التفسير من الناحية الشكلية والموضوعية من خلال بيان الرأي التفسيري بخصوص المادة الدستورية محل طلب التفسير.
 - 7- تحدد المحكمة الاتحادية العليا موعداً لنظر طلب التفسير من دون مرافعة وبعد التداول والنقاش يصار إلى اتخاذ القرار المناسب بالاتفاق أو بالأكثرية.
 - 8- يصدر القرار التفسيري عن المحكمة الاتحادية العليا في نفس اليوم الذي تم تحديده لنظر الطلب بعد التداول بموضوعه والنقاش فيه أو يحدد موعداً آخر.
 - 9- يصدر القرار التفسيري عن المحكمة الاتحادية العليا ويقوم بإمضائه السيد رئيس المحكمة والصادرة الأعضاء، وفي حالة وجود مخالفة لرأي الأكثريّة يثبت العضو المخالف رأيه في ورقة مستقلة تحفظ في ملف الطلب وأولياته

مع القرار الصادر بالأكثريّة، ولا يتم إعلام الجهة طالبة التفسير عن المخالفات وأسبابها.

10- في حالة كون الطلب مقدماً من غير الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من النظام الداخلي المذكورة آنفًا، أو لم يتقدّم مقدم الطلب، بذكر المادة الدستورية المطلوب تفسيرها أو سبب طلب التفسير أو ماهية الخلاف الذي يشيره النص الدستوري محل طلب التفسير، فيصار إلى اتخاذ القرار برد طلب التفسير شكلاً.

وبخصوص تفسير أحكام الدستور ومواده من الناحية الفقهية نوضح بشكل

موجز ما يلي:

1- الموقف الفقهي من التفسير القضائي للدستور:

يتعدد الفقه الدستوري بخصوص منح القضاة مكنة تفسير أحكام الدستور بين معارض ومؤيد، وتكمّن حجة المعارضين في أن التفسير القضائي للدستور يعكس وجهة نظر المفسر الشخصية من القضاة بعيداً عن إرادة السلطة المؤسسة للدستور وبذلك تحل إرادة القضاة محل إرادة المشرع الدستوري، فيهدّر القاضي النصوص بحجة غموضها ليتولى تفسيرها وفقاً لرغباته وصولاً إلى ما يسمى بحكومة القضاة، إن هذا الاتجاه من الفقه يستند إلى المخاوف الناتجة عن التجربة الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك عن ممارسة المحاكم على اختلاف مسمياتها ودرجاتها الرقابة، والغلو الذي أظهرته المحكمة الدستورية الأمريكية بانفرادها بتقرير القيم الدستورية، ولا سيما إن البحث في الدستورية تقتضي تفسير أحكام الدستور، إذ لا يقتصر التفسير على أن يشوب النص الدستوري عيب أو أكثر من عيوب الصياغة كالغموض أو التعارض أو النقص، وإنما من الممكن تفسير النص الدستوري بمناسبة ممارسة المحكمة لدورها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ويتمسّك المعارضون بفكرة تشكيل محكمة دستورية بموجب الدستور ولا يمنع لها اختصاصاً صريحاً بتفسير أحكام الدستور كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في مصر، إذ منحها الدستور صلاحية تفسير القوانين فقط ولم ينص صراحة على صلاحيتها بتفسير الدستور، وإن مبدأ سمو الدستور تقتضي أن

يتم تفسير الدستور بنفس الطريقة التي يقتضيها وضعه وتعديلاته، وتختص بذلك السلطة المؤسسة للدستور حصراً دون غيرها.

أما المؤيدون من الفقه فيستدون إلى أن أهم ما يتميز به تفسير الدستور هو طابعه القضائي، فالقاضي الدستوري يقرب بين النص الدستوري والواقع المتطور. وفي كل مرة يفحص بها دستورية القانون، عليه أن يفسر نص القانون والنص الدستوري للوصول إلى مدى الانسجام والتوفيق بينهما من عدمه بغية اتخاذ القرار المناسب بخصوص دستورية القانون، وعلى أساس ما تقدم فالمحكمة الدستورية سلطة تفسير النص الدستوري وإن لم يقرر لها الدستور تلك الصلاحية بنص صريح وذلك بمناسبة النظر بالطعن بعدم الدستورية، وإن النص على صلاحية المحكمة الدستورية بالتفسير بموجب الدستور صراحة لغاية تكمن بإلزام المحكمة وغيرها بتلك الصلاحية، وإن عدم وجود النص لا يفقدها صلاحيتها واحتياطها الأصيل بالتفسير كونها مختصة في الأساس بالرقابة.

2- لماذا تختص المحاكم الدستورية بمهمة بتفسيـر أحكـام الدستور ولا تختص بذلك السلطة التشريعـية أو التنفيـذـية؟

غالباً ما يثار التساؤل عن لماذا تختص المحاكم الدستورية بمهمة بتفسيـر أحكـام الدستور؟

وتكون الإجابة باستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات ذلك الاستقلال الذي انعكس إيجابياً على المحاكم الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا وعلى أساس ما تقدم فإن المحاكم الدستورية لا تجامل بقية السلطات في إساغة الصفة الشرعية على أعمالها وقراراتها وأفعالها وما يصدر عنها إذا ما كانت مخالفة لأحكام الدستور ونصوله على حساب الدستور، فلا تعمل المحكمة الدستورية على تفسير الدستور وفقاً لرغبة وتطلعات السلطات الأخرى في دولة القانون والمؤسسات، وإنما تفسره وفقاً لرغبة المشرع الدستوري ومقاصده التي تضمنتها الوثيقة الدستورية وفي ضوء المصلحة العامة والمصلحة الدستورية العليا بغية تحقيق التوازن والانسجام بين النص الدستوري وهو في تضاعيف الوثيقة الدستورية وبين التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وصولاً إلى المصلحة الدستورية العليا.

3- المحكمة المختصة بتفسير الدستور:

تحتفل الدساتير التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بخصوص تسمية السلطة الدستورية التي تتولى مهمة تفسير الدستور بين المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة الاتحادية العليا، كما هو الحال في جمهورية العراق، وتترك بعض الدساتير مهمة تفسير الدستور لسائر المحاكم الموجودة في الدولة كما هو الحال في دستور جنوب إفريقيا، وبذلك فإن القرارات الصادرة بالتفسيير ستكون لها حجية نسبية وملزمة لأطرافها ولا تتعذر إلى الغير، وكذلك الأمر إذا سكت الدستور عن تكليف المحاكم بذلك المهمة.

ونرى أن تكليف القضاء الدستوري بمهمة تفسير مواد الدستور ونصوصه بموجب أحکام الدستور، يعكس درجة الرقى التي وصل إليها المشرع الدستوري، بغية منع الاجتهادات في التفسير وتضارب تلك الاجتهادات تحقيقاً للمصلحة العامة التي يتغایرها المشرع الدستوري، ولاسيما أن القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية ستكون له حجية مطلقة وملزمة للكافة.

4- أسباب تفسير الدستور:

يتفق الفقه أن أسباب التفسير تكمن بوجود عيب بالصياغة التشريعية للقاعدة الواجب تفسيرها سواءً أكانت دستورية أو قانونية، فالصياغة التشريعية تعني صب القيم والمفاهيم والأفكار النظرية في بودقة النصوص النظرية التي يتطلب فهمها وتطبيقاتها على صعيد الواقع دقة صياغية عالية المستوى من حيث الأسلوب والمضمون والمعنى، وعلى أساس ذلك فدقة الصياغة تساهم مساهمة فعالة في سهولة الفهم والتطبيق، ومع ذلك فهناك أسباب أخرى تقتضي التفسير على الرغم من دقة الصياغة تكمن بضرورة مواكبة النص للظروف والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المستقبلية المتطرفة والمصلحة العامة التي تقتضي التفسير بما يحقق الانسجام والتواافق بينهما وتكون عيوب الصياغة وفقاً لما تتفق عليه من الناحية الفقهية بالغموض والتعارض والنقص، على الرغم من الاعتراضات التي تثار بخصوص التفسير عند نقص النص على أساس أن التفسير يجب أن ينصب على نص موجود فإذا فقد النص بسبب نقصه يتعدز على المفسر الوصول إلى الإرادة الحقيقية لواضعيه بسبب عدم وجود تلك الإرادة في أساسها لأنعدام النص وأن القول بخلاف

ذلك من شأنه أن يخلق نصاً دستورياً جديداً خلافاً لإرادة المشرع الدستوري، ومهما يكن من أمر فإن حالات تفسير النصوص القانونية شأنها شأن حالات تفسير أحكام الدستور تكمن في الغموض والتعارض والنقص وهذا ما سنتناوله بشكل موجز:

أ- غموض النص الدستوري: ويقصد به عدم وضوح معنى النص وعدم فهم قصد واضعيه، وقد يكون الغموض نسبياً أو مطلقاً، ويعتمد وصفه على من يتولى مهمة التفسير وما يتمتع به من إمام علمي وفكري ولغوي وخبرة عملية، ويرتبط الغموض عموماً بالصياغة من خلال العبارات أو المفاهيم المرنة المتذبذبة أو المبهمة التي تدل على أكثر من معنى يصعب تحديده عند التطبيق، وقد ينصرف غموض النص إلى ذاتيته التي تكون بمجملها غامضة أو إلى لفظ من ألفاظه، ومثال غموض النص في الدستور العراقي ان المشرع الدستوري اشترط أن لا يكون تقييد الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه كما اشترط أن لا يمس التقييد جوهر الحق أو الحرية، فالمفسر عند تفسيره لتقييد الحقوق والحريات أو تحديدها يكون منفتح الأفق لصعوبة تحديد معنى جوهر الحق أو الحرية التي لم يوضحها الدستور بعبارات دقيقة وواضحة، وعلى أساس ما تقدم فإن مهمة المفسر تكمن في تحقيق التوازن والانسجام بين تقييد الحقوق والحريات بقانون وبين جوهر تلك الحقوق والحريات، ويكون القانون غير دستوري إذا قيد جوهر الحقوق والحريات التي يجب أن يستخلصها المفسر من إرادة المشرع الدستوري الحقيقية بما يضمن تلك الحقوق والحريات وعدم المساس بجوهرها، وكذلك النص الذي منع الحجز بعبارة (حظر الحجز) فهل الحظر هنا ينصرف إلى الأشخاص أم الأموال أم بكافة الأحوال؟ وهل يسري على الظروف العادية أم الاستثنائية أم بشكل عام في كلها؟

ب- تعارض النصوص الدستورية: ويقصد به تعارض نصين دستوريين من حيث الحكم سواءً أكان ذلك من حيث اللفظ أو المفهوم، قدماً كان ذلك أو حديثاً، واقعاً بين نصين أو نص وديباقة أو بين أبوابه وفصوله، الأمر الذي يصعب معه فهم قصد المشرع الدستوري، ويؤدي ذلك إلى اختلاف

في التفسير، ومثال تعارض النصوص في الدستور العراقي إن المشرع الدستوري كفل حق التطور والإبداع كما كفل الحق في المحافظة على البيئة، الأمر الذي يقتضي الكشف عن إرادة المشرع الدستوري الحقيقية عند صدور قانون ينظم عمل المعامل المسئولة للتلوث، ذلك أن التطور والإبداع العلمي مصون دستورياً وكذلك الحق في العيش في بيئه سليمة وعلى أساس ما تقدم فإن الحكم بعدم الدستورية سيكون على حساب أحد النصين حتماً بسب تعارضهما وحاجتهما إلى التفسير لإزالة التعارض.

نقص النصوص الدستورية: ويقصد به فقدان الحكم بسبب عدم وجود لفظ أو عبارة في النص الدستوري، تحول بينه وبين استيعابه للواقع المعروضة بسبب غياب إرادة المشرع الدستوري الظاهرة عن تقديم الحكم، الأمر الذي يتطلب البحث عن إرادة المشرع الضمنية للوصول إلى الحكم من خلال الصياغة التي قد تكون عامة أو مرننة أو مطلقة، فالنقص يكون مرة بفقدان حكم وأخرى بفقدان لفظ أو عبارة كان من الواجب أن يتضمنها النص.

5- وسائل تفسير الدستور (الكتلة الدستورية):

يختلف الفقه والقضاء الدستوري بشأن وسائل تفسير الدستور وفقاً لما يأتي:
أولاً: يعتمد البعض عند التفسير على الوسائل التقليدية التي تستند إلى التفسير اللغطي للنصوص في الدساتير الجامدة، ويعتمد في ذلك المعنى الذي أراده المشرع الدستوري عند وضع الدستور وسن نصوصه، وإن مواكبة الدستور للواقع يتم من خلال تعديل الدستور لا من خلال تفسيره، أما في الدساتير المرنة فيتم التفسير باعتماد وسائل مساعدة تالية بالدرجة للتفسير اللغطي، منها التفسير الأخلاقي والتاريخي والفسر بحسب الهيكل العام للدستور، وكلها تهدف إلى تحقيق التفسير المتتطور والحيادي والمتوزن.

ثانياً: يعتمد البعض عند تفسير أحكام الدستور على وسائل التفسير المعتمدة عند تفسير القانون العادي، ذلك إن أحكام الدستور لا يتطلب تفسيرها في أغلب الأحوال وسائل تفسير خاصة بها تختلف عن وسائل تفسير القانون العادي، إضافة

إلى إن بعض النصوص الدستورية تكون واضحة ولا تشير أي مشكلات عند التطبيق الأمر الذي لا يستوجب تفسيرها.

خلاصة ما تقدم:

نستنتج مما تقدم أن المحاكم الدستورية عند تفسيرها لأحكام الدستور لا تعتمد وسيلة معينة بعينها، لأن ذلك يعتمد على طبيعة الدستور والنص المراد تفسيره وما يشيره من إشكاليات على صعيد التطبيق والمصلحة الدستورية العليا التي تسعى المحكمة الدستورية إلى تفضيلها في أكثر الأحوال، إضافة إلى ما تقدم فإن وسائل التفسير المختلفة ما هي إلا سبل مؤدية إلى تحقيق غاية تكمن بتحديد معنى النص الدستوري ومضمونه ومحتواه من خلال التفسير، فيجب على المفسر الدستوري أن يركز على غاية التفسير لا على الوسيلة المعتمدة (الكتلة الدستورية) في تفسيره مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم تجاوز القيمة الدستورية الملزمة لنتائج كل وسيلة تفسيرية.

وتتنوع وسائل التفسير بحسب حالة النص محل التفسير فبعضها يستند إلى النص ذاته فتكون وسائل تفسير داخلية مثل ألفاظ النص الدستوري وتأثيرها الدلالي (الخاص والعام) (دلالة المنطوق ودلالة المفهوم) وحكمة النص وقصده (المنطق التواصلي) إضافة إلى الوسائل الاحتياطية كوسيلة تقريب النصوص والتفسير من خلال الدبياجة أو من خلال الهيكل العام أو من خلال المبادئ العامة للدستور، وبعضها يستند إلى وسائل من خارج الوثيقة الدستورية قد تكون أصلية كالأعمال التحضيرية للدستور والمصدر التاريخي، أو احتياطية من خلال مفهوم العدالة أو القانون الدولي أو القانون الأجنبي.

الخاتمة:

في جميع الأحوال يجب على المفسر لأحكام الدستور أن ينظر إلى نصوصه وأحكامه على أساس إنها وحدة واحدة، والدستور كائن حي قابل للنمو والتطور والتكييف مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بما يحقق التوازن والانسجام بينه وبين الواقع بغية تقريب البون بين النصوص الراقدة في أحداث المواد الدستورية ومتطلبات المجتمع المتطرفة وصولاً إلى تحقيق المصلحة الدستورية العليا التي وجد من أجلها الدستور والمحكمة الدستورية معاً، التي تقوم على أساس حماية أحكام

الدستور وما تضمنه من مبادئ وما احتواه من فكرة قانونية سائدة تضمنها الدستور بمواده ونصوصه، وذلك من خلال إعمال مبدأ التفسير الحي أو الحيوي لأحكام ومواد ونصوص الدستور المستند إلى الكتلة الدستورية بمفهومها الواسع العام وليس الضيق القائم على حرفيّة النص واللفظ.

وفي الختام أكر شكري وتقديري للجميع . . .

وتقبلوا وافر التقدير والاحترام.

القاضي

منذر إبراهيم حسين

رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المجلسة الثانية

اختصاص المحاكم وال المجالس الدستورية في المنازعات

الانتخابية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات



المجلس الدستوري اللبناني

ورقة عمل بعنوان:

"اختصاص المحاكم وال المجالس الدستورية في المنازعات الانتخابية"

"في ظل مبدأ الفصل بين السلطات"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد آديناور الألمانية

خلال الفترة

من 15 – 16 تشرين أول 2025

إعداد وتقديم

المستشار طنوس مشلب

رئيس المجلس الدستوري اللبناني

اختصاص المحاكم والمجالس الدستورية فيما يتعلق بالمنازعات الانتخابية

في ظل مبدأ الفصل بين السلطات

مداخلة رئيس المجلس الدستوري القاضي طنوس مشلب في الندوة الإقليمية العلمية
عنوان "الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"
في 15 و16 تشرين الأول في عمان- الأردن

- السيد رئيس المحكمة الدستورية في المملكة الهاشمية في الأردن -
القاضي محمد الغزو المحترم.

- السيد ادموند راتكا - مدير مكتب مؤسسة كونراد ايديناور في الأردن
المحترم.

الحضور الكريم

أود بدايةً أن أشكر المحكمة الدستورية الأردنية لدعوتها الكريمة، بشخص
رئيسها عطوفة القاضي محمد الغزو والأعضاء الكرام، كما أود أن أشكر مؤسسة
كونراد ايديناور لدعوتهم الكريمة.

الفصل بين السلطات هو ركيزة للديمقراطية، إذ يستحيل وجود ديمقراطية
حقيقية في أية دولة، من دون الفصل بين سلطاتها، فالدول الديمقراطية سواءً أكان
نظامها السياسي برلمانياً، رئاسياً، أو شبه رئاسي تقوم على هذا المبدأ الذي تكرسه
دستيرها، من أجل تقسيم العمل بين السلطات وإيقانه ومنع الاستبداد وصون الحقوق
والحريات.

وفي الأنظمة الديمقراطية التمثيلية، الشعب هو مصدر السلطات وصاحب
السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، ما يوجب السهر على حسن تكوين هذه
السلطات، وفي طليعتها السلطة الدستورية التشريعية، الممثلة بالمجلس النيابي الذي
 يتم انتخابه من قبل الشعب، فالانتخابات هي كذلك ركيزة للديمقراطية.

إرادة الشعب وبالتالي تمثيله الصحيح يتجليان في الانتخابات النزيهة والحرّة،
سواءً أكانت انتخابات رئاسية أو نيابية أو بلدية، من هنا وجدت سلطات الرقابة على
هذه الانتخابات، وفي طليعتها المحاكم والمجالس الدستورية؛ لحفظ إرادة

الشعوب وحقوقهم وحرياتهم، سواء لدى البت بالطعون في عدم دستورية القوانين، والتي ليست موضع بحث في هذا المؤتمر، أو لدى البت بالطعون والنزاعات الانتخابية، وبعبارة موجزة أن الغاية من الرقابة هي تعزيز الديمقراطية.

فدور هذه المحاكم والمجالس، لدى البت بالطعون والنزاعات الانتخابية، هو تحصين إرادة المقرريين في اختيار ممثليهم وإظهارها جلية وواضحة، بعد التدقيق في مجريات العملية الانتخابية ومدى سلامتها بالنسبة لتلك الطعون وما توصلت إليه الجهات التي تولت تلك العملية، وترتيب النتائج اللازمة.

ومن منطلق الحفاظ على صدقية العملية الانتخابية وعلى أصوات المقرريين بطريقة صحيحة، يجب على المحاكم والمجالس الدستورية أن تقارب الطعون الانتخابية بدقة متاهية وحذر شديد، وألا تأخذ بالشائعات ولا بالأخبار العامة، ولو كان مصدرها سلطات رسمية، إنما يجب أن تكون تلك الأخبار - لإمكان التطرق إليها والتدقيق فيها - منصبة على دائرة انتخابية محددة ومرشح بعينه، كما لا يمكن أن يكتفى بوجود الشبهة الكبيرة والدليل المرجح للذين لا يزيلان الشك بالكامل من الأذهان، حول حصول أو عدم حصول المخالفات مهما كانت أهميتها؛ كشراء الأصوات أو التزوير على سبيل المثال، إنما يجب أن يتتوفر الدليل الحاسم للتأكد من صحتها ومدى تأثيرها على نتيجة الانتخاب خشية هدر أصوات من اقترعوا صحيحاً. ضمانة هذه الرقابة تكمن بإحاطة تعيين رؤساء وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية بشروط ومؤهلات علمية وأخلاقية تحول دون إمكان الشك بحيادتهم وتجردتهم وتشهد على عدالتهم وعدم تأثرهم بغير قناعاتهم وما تمليه عليهم ضمائركم.

وبالنسبة إلى لبنان، فقد نصت مقدمة الدستور صراحة على أنها جمهورية ديمقراطية برلمانية، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية، وأن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، أي أن ديمقراطيته تمثلية وكل من السلطات التشريعية والتنفيذية تمارس رقابتها على الأخرى.

وفي معرض تحديد الدستور للسلطات، وبعد أن عرف كلاً من السلطات التشريعية والتنفيذية في المادتين 16 و17، ذكر في المادة 18 حقهما في اقتراح

القوانين، وقبل أن يتطرق إلى السلطة القضائية في المادة 20، نص في المادة 19 منه على ما يلي:

"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

وفي 14/7/1993 صدر القانون رقم 250 بإنشاء المجلس الدستوري وعرفه في المادة الأولى أنه "هيئة مستقلة ذات صفة قضائية" وفرض لإمكان الانتساب إليه توفر مؤهلات أخلاقية وعلمية رفيعة المستوى وحصنه بضمانات تحول دون إمكان التأثير عليه.

فالمجلس الدستوري اللبناني كيان دستوري مستقل يتمتع بصلاحيات قضائية، ويتميز عن سائر الهيئات القضائية، وهو أرفعها، وقد أكد المجلس في قراره رقم 1/2005 بتاريخ 6/8/2005 على طبيعته الخاصة المستمدة من أحکام الدستور وعلى كونه سلطة دستورية.

هنا يطرح السؤال، كيف يمكن لسلطة أي مجلس دستوري أن ينظر في صحة انتخابات نيابية أجرتها السلطة التنفيذية وأعلنت أسماء النواب المنتخبين الذين شكلت منهم السلطة التشريعية التي اكتمل إنشاؤها مبدئياً، في ظل نظام فصل السلطات، إذ إنه يتدخل في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ لأنه بمجرد إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية يبدأ النواب المنتخبون عملهم ويستمرون في ممارسة دورهم كاملاً، بمن فيهم من يطعن بصحة نياتهم، وتكون جميع الأعمال التي يقومون بها دستورية حتى صدور قرار في الطعن بإعلان عدم صحة الانتخاب وإبطال النهاية؛ لأن الطعن بحد ذاته لا يوقف التنفيذ عملاً بنص صريح في قانون إنشاء المجلس الدستوري، والذي لم يُعطِ بدوره صلاحية وقف التنفيذ، وكأن الأجدى إعطاء هذه الصلاحية عندما يتبيّن له من ظاهر الطعن أسباباً ترجح ميولاً جديّة لأنه قد يتربّى على دور النائب قبل إبطال نياته، نتائج دستورية على صعيد السياسة العامة للبلد وتكوين مؤسساته؛ كان انتخاب رئيس الجمهورية وتسليم حكومة رسمها الفقه فعلاً.

الجواب واضح فيما يختص بلبنان وهو أن المادة 19 من الدستور، وهو القانون الأسمى الذي حدد السلطات ووزع صلاحياتها، أولت المجلس الدستوري صلاحية البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، كما مرّ بيانه، وهو في الواقع في نطاق هذه الصلاحيات يجري رقابته على عمل السلطة التنفيذية من أجل صحة تكوين السلطة التشريعية، بإظهار الإرادة الحقيقة والصحيحة للمقترعين كونهم مصدر السلطات وأصحاب السيادة، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخابات الرئاسية أي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب، التي لم يرد أي طعن بخصوص أي منهما منذ نشأة المجلس الدستوري. وقد توسيع المجلس في تحديد دوره كضابط للعمل التشريعي بتأكide على أن التعبير عن الإرادة الشعبية لم يعد حكراً مطلقاً للمجلس النيابي، وأنه منذ إنشاء المجلس الدستوري، لم يعد العمل التشريعي يعبر عن السيادة إلا بحدود توافقه مع الدستور (قرار رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005).

يتمتع المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية بموجب قانون إنشائه وقانون نظامه الداخلي رقم 243/2000، إن بشخص المقرر منفرداً في مرحلة إعداد التقرير في الطعن، أو مجتمعاً بهيئته العامة بعد ورود التقرير، بصلاحيات استقصائية واسعة - جميع صلاحيات قاضي التحقيق ما عدا إصدار مذكرات التوقيف - وتشمل هذه الصلاحيات حق الاستماع إلى كل من يرى ضرورة لاستماعه مهما كان وضعه وصفته، وحق الاطلاع على أي مستند رسميًّا كان أو خاصاً، ولدى أي مرجع كان وإعادة فرز أي قلم اقتراع في الدائرة موضوع الطعن.

وفي نهاية الاستقصاءات والتحقيقات يتخذ المجلس قراره إما برد الطعن لعدم وجود مخالفات، وإما برد الطعن وتصحيح المخالفات عندما لا تكون جسيمة ومؤثرة على نتيجة الانتخاب، وإنما بقبول الطعن وإبطال نعية المطعون بصحة نيابته، وفي هذه الحالة يقرر أيضاً إما إعلان المقعد شاغراً وإعادة الانتخاب، وإما إعلان فوز مرشح آخر وقد لا يكون المرشح الطاعن.

إبطال الانتخاب يتطلب أن تكون المخالفات على درجة من الخطورة، بحيث تشكل تشويهاً لإرادة الناخب أو يكون من شأنها التأثير الحاسم في النتيجة، فعندما تتزاحم المخالفات وتتعدد وتكون على جانب من الجساممة تحول دون تمكن المجلس من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بالعيوب، وتجعله غير مطمئن إلى سلامة العملية

الانتخابية ونراحتها يقدم على إبطال الانتخاب سواءً أكان الفارق في الأصوات ضئيلاً أو كبيراً، وعندما يتمكن المجلس - بشكل يطمئن إليه ضميره - من إحصاء المخالفات ويتوصل بالتالي إلى معرفة عدد الأصوات المشوبة بالعيوب، وإلى أن تلك الأصوات هي التي غيرت نتيجة الانتخاب، يبطل الانتخاب ويعلن فوز المرشح الذي حالت الأصوات المعيبة دون إعلان فوزه، فمن أصل ستة وستين طعناً انتخابياً وردت إلى المجلس منذ نشأته في العام 1993 أبطل فقط نيابة سبعة نواب فائزين، فأعاد الانتخاب بالنسبة لخمسة منهم وأعلن فوز ثلاثة مرشحين كانوا خاسرين في الاثنين الآخرين، وقد كرس في قراراته مبدأ ثانية المراجعة الانتخابية من جهة وميزها من جهة أخرى عن الدعاوى العادلة كونها لا ترمي إلى حماية حقوق شخصية إنما إلى حماية وضع قانوني، بصرف النظر عما ينشأ عنها من آثار ومفاعيل شخصية، مع الإشارة إلى أن اختلافها عن الدعاوى العادلة يجد مرتكزه أيضاً في مسألة الإثبات التي يعتمدتها القاضي الانتخابي ويلجأ إليها من تلقائه دون الاكتفاء بأقوال فريقى النزاع.

إن العملية الانتخابية التي تتولاها السلطة التنفيذية وتحديداً وزارة الداخلية يبقى فيها دورُ أساسى للسلطة القضائية بفرعيها العدلي والإداري، منذ البدء بتقديم الترشيحات، ولحين إعلان النتائج وليس للمجلس الدستوري أي دور إلا بعد ذلك الإعلان.

ولأن المخالفات التي قد تشوّب العملية الانتخابية وتؤثر على نتائجها قد تحصل منذ ما قبل نشر القوائم الانتخابية وأثناء الحملات الانتخابية، ويوم الانتخاب وأثناء عملية الفرز في أفلام الاقتراع وفي اللجان، وهي عديدة ومتعددة؛ كالأخطاء في القوائم وعدم صحة نشرها وتصحيحها، ومخالفة شروط الترشيح المفروضة، والإعلام وإعلان الانتخابيين، وشراء الأصوات، والإكراه، والخطأ أو التزوير في الاقتراع أو في الفرز، ولأن كل هذه المخالفات هي وقائع يسهل إثباتها بتاريخ حصولها ويصعب تدريجياً كل ما ابتعدنا عن ذلك التاريخ، ولأن الكثير من هذه المخالفات تخرج مبدئياً عن صلاحية المجلس الدستوري الذي يبدأ دوره بعد إعلان نتائج الانتخابات وورود الطعون خلال مهلة شهر على هذا الإعلان، فإن من واجبه

العمل على تفادي المخالفات وتوفير الإثبات قدر الإمكان ليتمكن تبعاً لذلك من الحفاظ على صدقية العملية الانتخابية، وصون أصوات المقتربين بطريقة صحيحة.

تبه المجلس الدستوري اللبناني - الذي لي حالياً شرف رئاسته - إلى هذه الأمور منذ بدء ولايته في أواخر عام 2019، وحاول معالجتها في ضوء الانتخابات النيابية التي جرت عام 2018 وما واجه المجلس السابق من صعوبات، وبدأ بالإعداد لورشة عمل حول الموضوع ليستفيد من خبرة من سبقوه وأصحاب الاختصاص.

ولكن الظروف عاكست التطلعات والتوقيت، إذ قبل أقل من شهرين على بدء الولاية بدأت ما عرف بثورة 17 تشرين وطال أمدها لتدخل معها في أواخر شباط من عام 2020 جائحة كورونا، وفي ذروة الثورة والجائحة، حصل انفجار مرفأ بيروت، وترافق كل ذلك مع الأزمة الاقتصادية الخانقة وتدني قيمة العملة الوطنية.

وبعد تأجيلات متكررة للورشة، تقرر إجراؤها عن بعد في 30 و31 آذار 2021 وكان موضوعها "دور المجلس الدستوري في حل المنازعات الانتخابية"، واقتصرت المشاركة من المجلس السابق على رئيسه الدكتور عصام سليمان كما شاركت الزميلة ميري نجم الحاضرة بيننا، بصفتها خبيرة، إذ لم تكن يومذاك عضواً في المجلس إنما كانت قد وضعت دراسة بعنوان "الدروس المستقاة من الانتخابات النيابية للعام 2018".

وفي مطلع العام 2022، وقبل موعد الانتخابات النيابية في أيار من العام المذكور، نظم المجلس ورشة عمل في 18/3/2022 مع هيئة الإشراف على الانتخابات، وفي 12/4/2022 نظم جلسة ثانية بعنوان "انتظام العملية الانتخابية وانعكاساتها على قرارات المجلس الدستوري" شاركت فيها هيئة الإشراف وكل من له علاقة بالانتخابات من سلطات ومراجع محلية ودولية موجودة في لبنان وتحديداً وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة العدل، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس شورى الدولة، والوكالة الوطنية للتنمية الدولية في لبنان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومسؤولية الشؤون السياسية في الاتحاد الأوروبي، وعدد من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية المعنية بالرقابة على الانتخابات وحضرتها بعض وسائل الإعلام، وبعد مناقشات مطولة، انتهت الورشة باقتراحات وتوصيات عملية لاعتمادها في الانتخابات النيابية المزمع عقدها في 15 أيار 2022.

فور ورود الطعون، التي بلغ عددها ستة عشر طعناً، وقبل البدء بدراستها كثرت التوقعات والتكهنات لدى بعض وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي حول نتائجها وتكررت حتى كادت تترسخ لدى الكثيرين قناعة بأن تلك النتائج محسومة، ولأنه ليس لدى المجلس ما يخفيه إلا سر المذاكرة، واقتاعاً منه بوجوب الانفتاح على الرأي العام تعزيزاً للشفافية، جرى عقد مؤتمر صحفي قبل المباشرة في درس الطعون أوضح فيه رئيس المجلس للحاضرين ومن ورائهم للرأي العام، طريقة العمل وما قد يكتفها من صعوبات قد تؤخر إصدار القرارات، وطمأنهم إلى أن النتائج لن تكون إلا وفق ما يفرضه القانون والدستور، وظل على تواصل مع جميع الوسائل الراغبة بالحصول على معلومات، يزودهم بكل ما يجوز الإفصاح عنه، وعقد مؤتمرات صحافية في كل مرة كان يصدر فيها دفعة من القرارات مؤكداً نزاهة وعمق التحقيق فيها وفي المراجعات الباقيه وفقاً للأصول، وكان لهذا الانفتاح نتائج إيجابيةً، إذ أصبحت معظم وسائل الإعلام تقلل أخبار المجلس بموضوعية وتجدد.

أصدر المجلس قراراته على مراحل، فرد أربعة عشر طعناً بعد أن أجرى تصحيحاً للنتائج الناجمة عن أخطاء أو مخالفات غير مقصودة في معظمها، وبعضها كان مقصوداً ولكنها جميعها غير مؤثرة على تلك النتائج، وأبطل نيابتين في دائرة انتخابية واحدة معلناً فوز مرشحين بدليلين سندًا لتحقيقات واستقصاءات مطولة، وبعد إعادة فرز مئات أقلام الاقتراع وتصحيح بعض النتائج الواردة في لواح لجان القيد ووصوله إلى تحديد عدد الأصوات المعيبة بشكل واضح ودقيق، وقد كانت ردود فعل الرأي العام وتعليقات المختصين على القرارات إيجابيةً في معظمها بمن في ذلك أصحاب الطعون المردودة.

وبعد الانتخابات والانتهاء من بت الطعون، جرى تنظيم ورشة ثالثة في 29/3/2023 حول "الدروس المستفادة من الطعون الانتخابية للعام 2022" حضرها وشارك فيها ممثل عن رئيس مجلس النواب إضافة إلى جميع من كانوا في جلسة 12/4/2022 وكان هدفها بيان الصعوبات التي اعترضت بت الطعون لكي يكون لدى المعنيين في الشأن الانتخابي وبالدرجة الأولى المجلس النيابي، الوقت الكافي للقيام بالإصلاحات المطلوبة قبل الانتخابات التي يحين موعدها في شهر أيار من العام 2026.

وقد انتهت الورشة بتوصيات واقتراحات ترمي بصورة عامة إلى ما يلي:

- استقلالية هيئة الإشراف على الانتخابات وفعاليتها وبنوع خاص للناحيتين المالية والإدارية، وزيادة ميزانيتها، وإسقاط الحصانة عن النواب والوزراء المرشحين للانتخابات طيلة فترة الحملة الانتخابية.
 - تحسين شروط مراقبة الإنفاق الانتخابي.
 - تسهيل عمل القضاء المختص بالشأن الانتخابي.
 - توعية المرشحين ومندوبيهم إلى واجباتهم أثناء سير العملية الانتخابية؛ كتسجيل اعتراضاتهم وملاحظاتهم في المحاضر تسهيلاً للإثبات.
 - تدريب القيمين على سير العملية الانتخابية.
 - إنشاء الميفاسنتر.
 - عدم تعديل قانون الانتخاب في السنة الأخيرة التي تسبق الانتخابات.
- وفي الختام ولأن الأخطاء البشرية واردة في كل حين وقد تترجم عن قلة خبرة أو عن الإرهاق ولأن الإنسان عرضة للإغراءات التي قد تدفعه إلى مخالفة القوانين، ولأن كل هذه الأمور قد تشكل شوائب في العملية الانتخابية إضافة إلى الأساليب المتعددة التي قد يبتدعها المرشحون؛ للالتزام على قانون الانتخاب، كان من الضروري إيلاء البت في المنازعات الانتخابية للمحاكم والمجالس الدستورية التي تتكون من أعضاء ذوي صفات خلقية عالية وعلى قدر وافر من العلم، بحيث لا يتأثر حيادهم وتجردتهم بأي عامل كان، لدى مراقبتهم للعملية الانتخابية، لتأتي منسجمة مع تطلعات المقتربين حمايةً للسيادة.

عذراً إذا كتبت قد أطلت وشكراً لكم

المحكمة الدستورية المغربية

ورقة عمل بعنوان:

"اختصاص المحاكم وال المجالس الدستورية في المنازعات الانتخابية"

في ظل مبدأ الفصل بين السلطات "

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد اديناور الألمانية

خلال الفترة

من 15 - 16 تشرين أول 2025

إعداد وتقديم

القاضي لطيفة الحال

عضو المحكمة الدستورية المغربية

المحكمة الدستورية المغربية

من المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مضمون ممارسة الحقوق السياسية تتمثل بالخصوص في حرية الانتخاب والترشح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص مع تمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية.

المحور الأول: القضاء الدستوري والطعون الانتخابية في ظل مبدأ فصل السلطات

تشكل العملية الانتخابية مثلاً يتكون أولاً من الناخب المتوفّر على الأهلية الانتخابية، وثانياً المترشح بأهلية الانتخاب والترشح، وثالثاً الإدراة الانتخابية بصلاحيتها المحدودة وحيادها.

لقد لعب القاضي الدستوري دوراً حاسماً في ضمان شرعية العملية الانتخابية والتأكد من احترام الدستور والقوانين الانتخابية، باعتبار أن الدستور في فصله 61 أسند القانون التنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية لانتخابهم، مع تحديد مسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

أولاً: الناخب

الناخبون والناخبات هم المغاربة ذكوراً وإناثاً، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، والبالغون سن الرشد السياسي، وألا يكون صدر في مواجهتهم حكماً بالحرمان من حق الترشح.

فالفصل 8 من الدستور ينص على أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية، لكل مواطن ذكرًا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخباً إذا كان بالغاً سن الرشد ومتعملاً بحقوقه المدنية والسياسية".

ثانياً: المترشح

توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أيّاً من المرشحين لعضوية مجلس النواب أي ميزات غير مصنفة، مما أدى إلى كفالة حق الترشح بتضمين القوانين

والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة الشروط والمؤهلات الخاصة بالمرشحين، مع تحديد إجراء تعينهم وشروط الترشح ومكانه وذلك على وجه الدقة، وهكذا تكون من الشروط الموضوعية الأهلية أي أن ينتفي لدى المرشح أي مانع قانوني يحول بينه وبين الترشح.

والمترشح إما أن يكون مرشحاً حزبياً صرفاً أو مرشحاً مستقلاً، وأن الانتماء السياسي الذي على أساسه تم انتخابه يجب أن يظل هو نفس الانتماء الذي ترشح باسمه؛ أي أنه يمنع على المترشح أن يكون منخرطاً في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛ مما يجعل ترشيحه مخالفًا للقانون، وهذا ما أكدته القضاء الدستوري، إذ اعتبر أن ثبوت الترشح للانتخابات باسم حزب سياسي دون أن ينسحب مسبقاً من الحزب الذي ينتمي إليه يجعله في وضعية ترشح للانتخاب بانتسابين سياسيين لكون النائب لم ينتخب لشخصه ولكن لأنه ينتمي إلى حزب معين له مبادئه وفلسفته ما يميشه عن غيره، هذا الانتماء إلى حزبين يعد مخالفة لأحكام الفصل 61 من الدستور قرار 934 بتاريخ 18 فبراير (2014).

لقد كفل القانون حرية الترشح على أساس الاحترام اللازم للسلوك الانتخابي والتقييد بالأوضاع المقررة قانوناً لها، خاصة أثناء مرحلة الدعاية هذه المرحلة التي تعتبر الأداة التي يستطيع من خلالها المرشح تعريف الناخبين بشخصه ورؤيته وبرامجه السياسية.

- إن القضاء الدستوري وفي إطار بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها والتصدي لمراقبة قواعد السلوك المنظمة للدعاية؛ للحفاظ على قيم وأداب التنافس بين المرشحين، وهكذا حكم القضاء الدستوري، بأن احتدام التنافس الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب أن لا ينصرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية قرار رقم 763 بتاريخ 8 يونيو (2009).

تضمين المنشور الانتخابي صورة تركيبية لأسماء ومقررات رموز البلاد يعتبر مخالفًا للقانون وممارسة من شأنها التأثير على الناخبين واستعمالهم للتصويت لفائدة الطرف الآخر قرار رقم 708 بتاريخ 4 يونيو (2008).

تحميل مضممين المطبوعات الانتخابية عبارات شتم وقذف بالخيانة تعتبر انحرافاً عن الضوابط والسلوك الانتخابيين وتجاوزاً لحدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية لتشكل مناورات تدليسية لإفساد الانتخابات والتأثير في الناخبين لتحويل أصواتهم بطرق منافية للقانون قرار رقم 393 بتاريخ 3 ماي (2000).

ثالثاً : الإدارة الانتخابية

إن فصل السلطات يقتضي ضرورة تخصص هيئات الدولة في أعمال محددة أو وظائف تتولى القيام بها، هذه السلطات التي تمثل كياناً واحداً وهو الدولة.

- لقد نص الدستور المغربي في فصله الأول على أنه " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها " ، مما يوضح بجلاء أن هذا الفصل هو من يقتضي التوازن والتعاون عن طريق ما يكون لكل من هذه السلطة من وسائل الصلة لتنفيذ وظائفها في انسجام، وهكذا وعن طريق الإمكانيات المادية واللوجستية تولت الإدارة الانتخابية تحديد الدوائر الانتخابية وإعداد جداول الانتخابات.
- تحديد بدء الحملة الانتخابية ونهايتها عن طريق مرسوم.
- تحديد تاريخ الاقتراع.
- ضبط زمن الدعاية الانتخابية.
- دعوة الناخبين للتصويت.
- تسلم الترشيحات مقابل وصل.
- تسجيل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.
- تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين.
- إشهار الترشيحات بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألفة للاستعمال.
- إشعار الناخبين للتصويت.
- تحديد أماكن إقامة مكاتب التصويت وأماكن إقامة المكاتب المركزية.
- بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.
- إحاطة العموم بهذه الأماكن.

- تعيين رؤساء المكاتب من بين الموظفين أو أعوان الإدارة العمومية، يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد؛ لإحصاء أوراق التصويت المسلمة قبل الاقتراع.

وهكذا أبانت الإدارة الانتخابية عن انفتاح في اتجاه الشفافية والنزاهة وتحقق فيها الاستقلالية والاحترافية والحياد الإيجابي، وكان لها دور حيوي في سير العملية الانتخابية في إطار إشراف إداري بعيداً عن توجيه الناخب في اختيار من يمثله رغبة منها في تخليق الانتخابات، وفتحت للقاضي الدستوري مراقبة العملية الانتخابية، وهكذا كان الانسجام بين إدارة انتخابية لها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية إدارياً، وهيئة قضائية لها اختصاص دستوري للبت في المنازعات المنبثقة عن هذه العملية.

المحور الثاني: القاضي الدستوري راعٍ لصدقية العملية الانتخابية

تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على العملية الانتخابية برمتها، بدءاً من التسجيل في اللوائح الانتخابية (الأهلية الانتخابية مروراً بمرحلة الترشيح (أهلية الترشح))، ثم سير العملية الانتخابية وصولاً إلى الإعلان عن النتائج، بل وإلى ما بعد ذلك أيضاً في حالة التجريد على سبيل المثال.

وترتكز هذه الرقابة على مقاربة شمولية تجعل من القاضي الدستوري حارساً لنزاهة العملية الانتخابية ورعاها لصدقيتها، في توازن دقيق بين احترام الإرادة الشعبية وحماية الشرعية القانونية. فالمحكمة لا تكتفي بالتحقق من الشكل أو الإجراءات فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى مراقبة مدى التزام المترشحين في العملية الانتخابية بضوابط السلوك الانتخابي واحترامهم لقواعد المنافسة المشروعة، وتخضع كل ما من شأنه التأثير على الناخبين لمعايير المصداقية والشفافية وتكافؤ الفرص والعديد من المبادئ الأخرى التي يقرها الدستور.

وفي هذا السياق، اعتبر القضاء الدستوري أن احترام التكافس الذي يطبع الحملات الانتخابية يجب ألا ينحرف عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية قرار المجلس الدستوري رقم 934/14 وتاريخ 17 فبراير (2014).

وهنا يبرز الدور المحوري للأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات تضطلع بتأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة

الوطنية والتعبير عن إرادتهم الحرة في إطار احترام الدستور، طبقاً لأحكام الفصل السابع منه، ولمقتضيات المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية. ومن ثم، فإن تخلی المرشح مثلاً عن الانتماء الحزبي الذي ترشح باسمه بعد فوزه يعد إخلالاً بهذا التعاقد ومساً بإرادة الناخبين، وهو ما اعتبره الدستور في فصله 61 سبباً للتجريد من الصفة النيابية، وكرسه القانون التنظيمي للأحزاب السياسية في مادته 20 بالنسبة لمنتخبي الجماعات الترابية والغرف المهنية. ويبقى القاضي الدستوري الضامن والحاامي لصون صدقية العمليات الانتخابية، بالاعتماد على الآليات التي يخولها له المشرع وتطویر تطبيقها عن طريق الاجتهد، وفي مقدمة ذلك صلاحية الإلغاء.

أولاً: الإلغاء كوسيلة لحماية نزاهة الاقتراع

تعد صلاحية الإلغاء من أهم الأدوات التي تمكّن القاضي الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة العملية الانتخابية؛ لحماية الاختيار الديمقراطي من كل ما يشوبه من خروقات أو انحرافات. وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن فيها الحكم ببطلان الانتخابات، كلياً أو جزئياً، بمقتضى المادتين 89 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و92 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وهي ثلاثة:

- إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون،
- أو إذا لم يكن الاقتراع حرّاً أو إذا شابتة مناورات تدليسية،
- أو إذا كان المنتخب أو المُنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

وانطلاقاً من هذه المقتضيات، بلور القضاء الدستوري المغربي، من خلال قراراته المتواترة، اجتهاداً يكرس مبدأ أولوية سلامة الاقتراع على النتيجة العددية، باعتبار أن أي إخلال بمشروعية المسار الانتخابي يحول دون تحقيق إرادة الناخبين. ومن خلال تتبع العمل القضائي، يتبيّن أن الإلغاء يستند - في جوهره - إلى أربع حالات رئيسة:

- 1- مخالفة القانون، متى شابت العملية الانتخابية خروقات تمس بالمقتضيات الجوهرية التي تنظم الاقتراع.

-
- 2- المناورات التدليسية؛ كاستعمال المال أو النفوذ أو الرموز الوطنية أو استغلال الوسائل العمومية؛ لاستمالة الناخبين والتأثير على إرادتهم.
 - 3- انعدام الحرية، عندما تمارس ضغوط أو تأثيرات غير مشروعة تحول دون تعبير الناخبين عن إرادتهم بحرية.
 - 4- انعدام الأهلية القانونية، كما هو الشأن عندما يترشح أو ينتخب شخص فقد شروط الأهلية بمقتضى الفصل 61 من الدستور أو بموجب حكم قضائي. واعتباراً لعدم كون الإلغاء إجراءً عقابياً موجهاً ضد المترشح فحسب، بقدر ما هو آلية حماية تستهدف إعادة التوازن إلى العملية الانتخابية بما ينسجم مع ضماناتها الدستورية والقانونية، فلم يقف القضاء الدستوري عند التطبيق الضيق لحالات الإلغاء المشار إليها أعلاه، بل تعدى ذلك إلى التعمق في دراسة الواقع وتمحیصها وربطها بالمبادئ الدستورية التي سمحت له بتطوير معايير في اجتهاده القضائي لبيان نطاق التطبيق السليم لحالات الإلغاء.

ثانياً: مبدأ الاطمئنان كمعيار جوهري

أرسى القضاء الدستوري المغربي معياراً نوعياً في تقييم مشروعية العمليات الانتخابية يقوم على مبدأ الاطمئنان إلى سلامة وصدق الاقتراع، وبعد هذا المبدأ - في جوهره - تجسيداً لرقابة قضائية تتجاوز المعاينة الشكلية إلى تحليل وقائع العملية الانتخابية في ضوء عناصرها الواقعية والقانونية، بما يسمح للقاضي الدستوري بتكوين اقتناع موضوعي حول مدى احترام إرادة الناخبين ومقومات الاختيار الديمقراطي.

ويتجسد هذا التوجه في العديد من القرارات؛ كقرار المجلس الدستوري رقم 353/99 بتاريخ 24 نوفمبر 1999، الذي اعتبر أن حرمان فئة من الناخبين من التصويت بسبب إغلاق بعض مكاتب التصويت قبل الوقت القانوني "مما يبعث على عدم الاطمئنان على سلامة وصدق الاقتراع"، وقراره رقم 12/905 الصادر في 15 نوفمبر 2012، الذي اعتبر أن وجود تماثل خطى بين وثائق محررة بخط يد المترشح نفسه، تظهر مناورات تدليسية ترمي إلى استمالة الناخبين، "يبعث على الشك في توفر حرية الاختيار للناخبين، وعلى عدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع".

وقد أثبتت تلك القرارات المتواترة لمعايير مفاده أن مجرد الشك المبني على قرائن واقعية كافٍ لإسقاط الثقة في صدقية العملية الانتخابية، وأن اليقين القضائي ليس شرطاً للحكم بالإلغاء متى كان الشك قائماً على معطيات موضوعية مستخلصة من التحقيق والوثائق، وهو ما كرسه المحكمة الدستورية في قرارها البارز رقم 23/23 الصادر في 28 مارس 2023، إذ أوضحت صراحة أن المحكمة الدستورية "حماية" حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادئها في أحکام الفصلين 2 و11 من الدستور، تكتفي - خلافاً للقاضي الظري - بالشك المؤسس على وقائع تم التحقيق فيها؛ للتصريح بعدم الاطمئنان على صدق وسلامة الاقتراع". وقد أصبح مبدأ الاطمئنان بهذا المعنى يشكل الميزان الحاسم بين الشك واليقين الانتخابي، فحيثما ينتفي الاطمئنان، تنتفي الصدقية، ويصبح الإلغاء واجباً لضمان احترام الاختيار الحر والنزيه للناخبين.

ثالثاً : عدم إمكانية التنازل عن الطعن الانتخابي

استقر اجتهاد المحكمة الدستورية المغربية على عدم الاستجابة لطلب تنازل الطاعن عن الطعن الانتخابي، ولو جاء مستوفياً للشكليات المطلبة قانوناً، على اعتبار أن الدعوى الانتخابية لا ترتبط بإرادة الأطراف وحدها، بل تصرف إلى حماية مبادئ دستورية سامية، وفي مقدمتها حرية وشفافية وصدقية الاقتراع المكرسة بمقتضى الفصلين 2 و11 من الدستور.

وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ بشكل واضح في قرارها رقم 180/22 الصادر في 25 ماي 2022، حين صرحت بأنه "لئن جاء طلب تنازل الطاعن واضحاً وصرياً، فإن الدعوى الانتخابية تصرف إلى حماية حرية وصدقية وشفافية العملية الانتخابية المقررة مبادئها في أحکام الفصلين 2 و11 من الدستور، الأمر الذي يتبعه عدم الاستجابة لطلبه"، وهو نفس ما رسخته المحكمة الدستورية في قرارها قرار رقم 199/22 الصادر في 20 أكتوبر 2022.

ويستند هذا التوجّه إلى فلسفة عميقة مفادها أن سلامـة المسار الانتخابـي شأن عام، لا يجوز التسامـح في المسـاس به أو ترك مراقبـته رهـيناً بـقرار الأفرـاد؛ لأنـ القـاضـي الدـستـوري هو الضـامـن الأـخـير لـاحـترـام الإـرـادـة الشـعـوبـية وـصـيانـة القـوـاعدـ المؤـطـرـة لـالـمنـافـسـة الـانتـخـابـية المـشـروـعةـ.

خاتمة:

إن القضاء الدستوري - بما يتمتع به من استقلال ووظيفة سامية في صيانة الدستور - يكتسي بطبيعته بُعداً سياسياً في مخرجاته، وإن كان قانونياً في وسائله، وذلك بالنظر إلى إسهامه المتميز في تحقيق الأمن القانوني داخل الدولة.

ومن خلال رقابته على العمليات الانتخابية، فإنه لا يكتفي بفض المنازعات الفردية، وإنما يرسخ القيم الدستورية ويكرس ثقة المواطن في المؤسسات، وفي المسار الديمقراطي برمتها، كما أسهم بقراراته في تخليق الحياة السياسية وضمان التزام العمليات الانتخابية بإطارها الدستوري، كأداة للتغيير الحر عن إرادة الأمة ومصدر للشرعية الديمقراطية للمؤسسات التمثيلية.

ويطرح هذا الدور المتمامي للقضاء الدستوري في ضبط العملية الانتخابية ومراقبة صدقيتها العديد من التحديات خاصة حين تمضي قراراته إلى إلغاء نتائج انتخابية أو إعادة الاقتراع، بما لذلك من أثر على المشهد السياسي العام.

المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية

ورقة عمل بعنوان:

"اختصاص المحاكم وال المجالس الدستورية"

"في المنازعات الانتخابية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد آديناور الألمانية

خلال الفترة

من 15 – 16 تشرين أول 2025

إعداد وتقديم

المستشار الدكتور طارق عبد الجادل شبل

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية

**بحث مقدم
للندوة الإقليمية الخاصة
بـ"الأطر المؤسسة لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"
بالمملكة الأردنية الهاشمية
يومي 15، 16 أكتوبر 2025**

عنوان

"اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية
في المنازعات الانتخابية في ظل الفصل بين السلطات"
من المستشار الدكتور طارق عبد الجواد شبل
نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية

مقدمة:

لم يُشرِّ مبدأً خلافاً ورؤى متعددةً حوله، سواء من رجال السياسة، أو رجال القانون، كمبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره هو الأساس الذي ترتكز عليه الدولة القانونية، والتي عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها الدولة التي تتقييد في ممارستها لسلطاتها، أيًّا كانت وظائفها أو غايتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه - أيًّا كان القائمون عليها - لا تُعد امتيازاً لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسلستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد أمراً لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيداً على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يراعي مصالح مجتمعها.

وترجع بدايات مبدأ الفصل بين السلطات للقرن الثامن عشر الميلادي، عندما نادى الفيلسوف والسياسي الفرنسي (مونتسكيو) بهذا المبدأ في كتابه الشهير "روح القوانين" عام 1748، لمواجهة السلطة المطلقة، وهو يرى أن السبيل إلى تحقيق هذا المبدأ يتمثل في عدم تركيز أكثر من سلطة من سلطات الدولة في يد فرد واحد أو

هيئه واحدة، وأن تقوم كل سلطات الدولة بدور الرقيب على غيرها من السلطات، وقد قرر أنه توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات هي السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية.

ومن الجدير بالذكر أنه قد درجت الدراسات السياسية والدستورية على التمييز بين الأنظمة السياسية على أساس من هذا المبدأ؛ فإذا كان الفصل بين السلطات مرناً بحيث يسمح بوجود تعاونٍ بينها، كنا أمام نظام برلماني، وإذا كان الفصل بينهم من الجمود ما يُضيّع فرصة التعاون بينها؛ كنا أمام نظام رئاسي.

وإذا كان الدستور المصري الدائم الصادر عام 1971 لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان قد أشار إليه عرضاً في نص المادة (73) منه، التي جرت على أن "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويراعي الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني"، إلا أن دستور سنة 2014 الحالي المعدل سنة 2019 قد نص صراحة في المادة (5) منه على أنه "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور"، وهو ما يُعد تكريساً للشرعية ورغبةً أكيدةً من المشرع الدستوري في قيام الدولة القانونية، التي تقوم على مبدأ المحاسبة والمسؤولية، وهو فصل من متوازن بين السلطات يسمح بوجود صيغة للتعاون بينها.

ولما كان الحق في الانتخاب باعتباره الوسيلة التي تمكّن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وكذا وسيلة إسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، الذي يمكن الشعب من أن يحكم نفسه عن طريق اختياره لممثليه في المجالس النيابية، والمحلية، و اختيار رئيس الدولة، فقد كفلت الدساتير هذا الحق للمواطنين وفقاً للشروط التي يحددها المشرع، باعتباره يرتبط بحقهم في الاختيار، وحقهم في التعبير عن آرائهم من خلال الإدلاء بأصواتهم. وقد تباين تنظيم الرقابة القضائية على حق الانتخاب متأثراً بالنظام السياسي الذي تتجهه الدولة، والذي يختلف من دولة لأخرى، وهو ما سوف نعرض له سريعاً ثم نرجع للوضع في جمهورية مصر العربية بصورة مفصلة، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: اختلاف آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من دولة لأخرى

تحتختلف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من حيث الجهة القائمة عليها، أو مدى هذه الرقابة، من دولة إلى أخرى:

1- فقد تمارس من قبل القضاء الدستوري كما هو الحال في فرنسا ولبنان؛ إذ إن المجلس الدستوري الفرنسي له صلاحيات عدّة منها مراقبة دستورية النظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان وهي مراقبة إلزامية، وأيضاً مراقبة النشاط التشريعي للبرلمان، واستشارته إلزامية حول مشاريع القوانين، وأيضاً النظر في الطعون في الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي يوجهها المتضررون ضد منافسيهم، وله بهذا الخصوص النظر في كل متعلقات العملية الانتخابية، كما له أن يطلب كشفاً بمصاريفها من كل نائب، وله النظر في عدم التوافق مع مهمة عضو البرلمان، وكذلك من عدم أهليته للانتخاب، وفي لبنان يتولى المجلس الدستوري هذه المهمة أيضاً.

وكذا الحال في دولة الجزائر، فقد نصت المادة (191) من دستورها على أنه "تظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات". كما تنظر وفقاً لقانون الانتخاب في ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أصبحت المحكمة الدستورية تمارس اختصاصات قضائية حينما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية. وكذا في دولة العراق فإن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الحق في النظر بالطعون الانتخابية، إذ لا تتفق الرقابة القضائية على عملية التصويت والفرز ولا على رئاسة اللجان الانتخابية والإشراف على اللجان الانتخابية الولاية التي تتولى جمع وإحصاء النتائج وإعلانها، ولكن تمتد للإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية، والمتمثلة في الطعون الانتخابية.

2- وقد تمارس تلك الرقابة القضائية من قبل القضاء العادي، كاختصاص محكمة النقض ببعض الطعون الانتخابية الخاصة بعضوية البرلمان في

مصر، أو اختصاص القضاء العادي بمنازعات الطعن على أهلية الناخب في الجزائر، أو اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر، أو نظر القضاء الإداري لقرارات السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر.

المبحث الثاني: آلية الرقابة القضائية على الانتخابات في مصر

الفرع الأول: في ظل دستور 1971

نصت المادة (62) من دستور 1971 على أن "الموطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشوري، وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدّاً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين".

ونصت المادة (76) منه - المعدلة سنة 2005 - على أنه "يتخَبَ رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر،.....، وتقدُم طلبات الترشح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد.....، وتحتَّص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: 1- إعلان فتح باب الترشح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. 2- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز. 3- إعلان نتيجة الانتخاب. 4- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص. 5-..... وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ".

وإعمالاً لنص تلك المادة صدر القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، محدداً على وجه التفصيل اختصاصات اللجنة، وتشكيل الأمانة العامة لها، وكيفية صدور اللوائح والقرارات الازمة لتنظيم أعمالها، وكيفية ممارستها لاختصاصاتها، وقد أكدت المادة (76) من الدستور، والقانون رقم 174 لسنة 2005 سالفي الذكر، على وجه القطع واليقين، أن قراراتها بالفصل في كافة التظلمات والطعون الخاصة بعملها نهائية، ونافذة بذاتها، وغير قابلة للطعن.

كما نصت المادة (88) من الدستور على أنه "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب..... وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمها القانون، ويبين القانون اختصاصات اللجنة، وطريقة تشكيلها، وضمانات أعضائها، على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين، وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية، وللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع، وللجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة".

وإعمالاً لهذا النص صدر قانون اللجنة العليا للانتخابات مبيناً أيضاً اختصاصاتها على وجه التحديد، كما بين قانون ممارسة الحقوق السياسية، وقانون مجلس النواب، كافة الإجراءات والشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية، وكذا كافة الطعون المتعلقة بها.

ونصت المادة (93) من الدستور على أنه "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتحتخص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

ووفقاً لهذا النص فقد ظلت السلطة التشريعية في مصر - ممثلة في مجلس الشعب والشورى - هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في صحة عضوية أعضائها، إذ اقتصر دور السلطة القضائية ممثلة في محكمة النقض على مجرد التحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس، بعد إحالتها إليه من رئيسه، وعرض نتائجه وما انتهت إليه المحكمة على المجلس فقط، أي أن دستور سنة 1971 قد غلب اعتبارات سيادة البرلمان، والفصل بين السلطات، وضمان استقلال السلطة التشريعية، على اعتبارات الحيدة والموضوعية والتخصص.

وكذا نصت المادة (162) من دستور 1971 على أنه "تشكل المجالس المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين،.....".

ونصت المادة (196) منه على أنه "يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على لا يقل عن 132 عضواً، وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى".

بعد أن عرضنا لنصوص الانتخابات الواردة في دستور 1971 يبين أن هناك ثلاثة أنواع مختلفة للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- اللجوء إلى القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية: وذلك في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من تقسيم الدوائر الانتخابية، حتى إعلان النتائج، وهي قرارات إدارية بحتة، لكل ذي مصلحة حق الطعن فيها أمام محاكم القضاء الإداري، وبشق مستعجل، وتشمل الطعن أيضاً على شروط الترشيح، وكشف أسماء الناخبين، والقيد الجماعي أو الفردي في تقسيم الدوائر، والرموز الانتخابية.

2- الاقتراع تحت إشراف الهيئة القضائية: وذلك لما قررته المادة (88) من الدستور، ومفهوم الإشراف القضائي يعني أن تتم عملية الاقتراع تحت رقابة قضائية حقيقة، تمتد إلى مكان اللجنة الانتخابية بحرمتها كله، وكذا أدوات الاقتراع، وصندوقه، والبطاقات الانتخابية، وعملية الفرز، وصولاً لإعلان النتيجة.

3- الرقابة القضائية بشأن الطعون في صحة العضوية: وذلك إعمالاً للمادة (93) من الدستور سالف الذكر، والتي كانت محل انتقاد من الفقه الدستوري، ذلك أن الخروج على رأي محكمة النقض هو في حقيقته اعتداء على السلطة القضائية، وخروج على استقلال القضاء، وإهانة لمبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المواد من (64 حتى 72) من الدستور.

الفرع الثاني: في ظل دستور سنة 2014 العالي المعدل عام 2019

تنص المادة (87) منه على أنه "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبيّنها القانون".

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيادتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

وتنص المادة (102) منه على أنه "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد".

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنّه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبيّن القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

وتنص المادة (107) منه على أنه "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتنصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها".

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

وتنص المادة (140) منه على أنه "يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين".

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة".

وتنص المادة (180) منه على أنه "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة".

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيهه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها".

وتنص المادة (208) منه على أنه: "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئه مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية،

بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإتفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتنسuir إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

وتنص المادة (209) منه على أنه "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة".

وتنص المادة (210) منه على أنه "يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على

هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

وتنص المادة (228) منه على أنه " تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئيسية القائمةين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئيسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين".

وتنص المادة (229) منه على أنه " تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة 102 منه".

وتنص المادة (230) منه على أنه " يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور. وفي جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور".

وتنص المادة (250) منه - المعدلة سنة 2019 - على أنه " يشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على لا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة. وينتخب ثلاثة أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذي ينظمه القانون".

مفاد ما سبق أن الدستور المصري لعام 2014 وتعديلاته لعام 2019 قد تضمن تطليماً لحق الانتخاب، وال المجالس المنتخبة، وأالية العملية الانتخابية، والجهات المختصة بالفصل في منازعاتها، ثم جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، وقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017، بإيضاح تفصيلات ذلك.

وإيضاح ذلك سوف نعرض في مطلب أول للتنظيم القانوني للمنازعات الانتخابية، ثم نتناول في مطلب ثانٍ لاختصاص المحكمة الدستورية العليا في المنازعات الانتخابية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمنازعات الانتخابية الحالية في التشريع المصري الحالي

1- الطعون المتعلقة بقاعدة بيانات الناخبين:

بعد أن أكد الدستور على التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، وكذا التزامها بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون.

فإنه تأكيداً على هذا النص جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية ليقرر بالفصل الثالث نصاً مفاده أنه "يجب أن يعين في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها". وقد قرر ذلك القانون أنه يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين، على أن تُبين اللائحة التنفيذية كيفية مراجعة وتعديل وعرض قاعدة بيانات الناخبين وتقدير محتوياتها بصورة دورية، والجهات التي تُحفظ فيها، وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ولكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده. وأيضاً لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

والطلبات المشار إليها آنفاً تقدم على مدار العام إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية، يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية ممثل لوزارة الداخلية، يختاره وزيراً، وتفصل هذه اللجنة بقرار يصدر فيها في الطلب المقدم خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

2- الطعون على قوائم المرشحين:

بموجب القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب، يجب أن يعرض في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح بالطريقة والمكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات كشفان يخصصاً أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم الإجباريين والاحتياطيين.

ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرة الانتخابية في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار. وأجاز القانون لكل من تقدم للترشح، ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة التي تقوم بفحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح وإعداد كشوف المترشحين.

وتُشكل هذه اللجنة برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ)، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

3- الطعون المتعلقة بفرز الأصوات:

أجاز قانون مباشرة الحقوق السياسية للمترشح أن يوكل عنه من يحضر فرز الأصوات في اللجان العامة والفرعية، كما نص ذات القانون على إجراءات عملية الفرز، فقرر أنه "وتتم عملية فرز الأصوات في مقر اللجنة الفرعية إلا إذا اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ففي هذه الحالة - التي يقدرها رئيس اللجنة العامة - فيصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة بعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات. ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية وبعد إتمام عملية الفرز يعد محضرًا بالإجراءات يثبت فيه كافة الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلو بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة".

4- الطعون المتعلقة بنتيجة الانتخابات وعلاقتها بالفصل في صحة العضوية:

بموجب التعديلات التشريعية التي جرت في مصر منذ عام 2014 نجح المشرع المصري في وضع بعض الحدود الفاصلة بين الفصل في صحة العضوية والطعون الانتخابية، ذلك أن الدستور المصري تبنى مصطلح الفصل في صحة العضوية وهو ذات النص الذي قرره قانون انتخابات مجلس النواب، وقد منحا الاختصاص لمحكمة النقض للفصل في صحة العضوية، وهو ما مفاده أن صحة العضوية موضوع قائم بذاته، ثم تناول قانون انتخاب مجلس النواب الطعون الانتخابية حيث قرر أن تُشكل بداخل كل محافظة لجنة أو أكثر (وهي لجان يغلب عليها الطابع القضائي)، لفحص طلبات المشاركة، والبت في صفة الترشح، وإعداد كشوف المرشحين، على أن يتم الطعن على قرارات هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام.

ويلاحظ أن الفقرة الأولى جرى تعديليها بموجب القانون رقم 140 لسنة 2020، وبموجب التعديل أصبحت محكمة القضاء الإداري ملزمة بالفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام فقط.

يُستفاد من ذلك أن القانون المصري قد فرق بين الفصل في صحة العضوية، والذي أُسند فيه الاختصاص لمحكمة النقض، وبين الطعون الانتخابية التي أُسند الاختصاص بها لمحكمة القضاء الإداري، كما اعتبر ضمنياً أن المنازعات التي تثور بشأن طلبات الترشح، وقائمة المرشحين، وما يسبق عملية الاقتراع، من قبيل الطعون التي يختص بها القضاء الإداري.

وقد تعرضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها لمسألة الفصل في صحة العضوية، ومسلك المشرع المصري، حيث قررت أن المشرع قد قصر التقاضي في شأن صحة العضوية لأعضاء مجلس النواب على محكمة النقض دون غيرها؛ لأمور استقل بتقديرها، وذكرت أن مراقبتها لأي إجراء من إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتيجة، لا يتوقف عند التعرض لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بل تتعداه إلى مراقبة الواقع، وبالتالي تُعد محكمة للقانون والواقع. (الطعن رقم 75 لسنة 85 جلة 2016/6/27).

ولكن قد أثيرت إشكالية حول علاقة الفصل في صحة العضوية بالطعون على النتائج:

إذ جاء نص المادة (107) من الدستور المصري الحالي - سالف الذكر - على أنه "تخصل محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

ثم في نص المادة (210) منه ذهب المشرع الدستوري إلى أن "تخصل المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن".

وللتوفيق بين النصتين المتقدمين اتجه الفقه المعاصر إلى أن مناط تطبيق المادة (107) من الدستور، والتي عقدت الاختصاص بصحة العضوية لمحكمة النقض، هو حين يكون الطعن منصباً على فقدان أحد شروط العضوية، أما إذا انصب الطعن على النتيجة (الاقتراع، الفرز، الحصر العددي)، فهنا يكون الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا.

ومن الجدير بالذكر أن الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية، وفقاً للقانون المصري قد خصص المشرع لحصرها الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية، إلا أنه قد توسع في تجريم العديد من الأفعال، على الرغم من أن معظمها يُشكل جرائم في قانون العقوبات، ولكنه شدد عقوباتها في حالة ارتكابها أثناء الانتخابات؛ حرصاً منه على سلامة العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية العليا في المنازعات الانتخابية

أولاً: نشأت المحكمة العليا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1969، باعتبارها المحكمة العليا بالجمهورية العربية المتحدة (المادة 1) منه، والتي تختص بالفصل دون غيرها في دستورية القوانين، إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى

المحاكم، وكذا تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها وأهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائي، وكذا الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام وذلك إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الإضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الإخلال بسير المرافق العامة، وكذا الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد (17 و 19 و 20 و 21) من قانون السلطة القضائية. وخلا اختصاص المحكمة من أية مسائل متعلقة بالانتخابات سوى رقابة دستورية القوانين المنظمة للعملية الانتخابية الذي يندرج ضمن الاختصاص الشامل لرقابتها الدستورية على القوانين كافة.

ثانياً: ثم صدر دستور سنة 1971، والذي نص ولأول مرة على نشأة المحكمة الدستورية العليا، وقد تضمنت المواد من (174 إلى 178) منه الأحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا، فنصت المادة (175) على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون، كما نصت المادة (178) على نشر الأحكام والقرارات الصادرة منها في الجريدة الرسمية، تأكيداً لصفتها الإلزامية.

وإعمالاً لنصوص الدستور صدر قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 48 لسنة 1979 مبيناً صفتها القانونية، واحتياطاتها دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، إلى جانب الفصل في حالات تنازع الاختصاص أو تنازع الأحكام النهائية، وتفسير النصوص القانونية الهامة إذا أثارت خلافاً في التطبيق، كما نص على أن أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة، وللكافحة، وغير قابلة للطعن.

وقد خلا دستور سنة 1971، وقانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر من أي اختصاص للمحكمة بنظر المنازعات الانتخابية، فيما خلا رقابة دستورية التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية في إطار رقابتها العامة لدستورية القوانين كافة. إلا أنه في عام 2005 عدلت المادة (76) من الدستور - على نحو ما سلف ذكره في الفرع الأول - ونصت على أنه "يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.....، وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من.....".

وقد اعتقد البعض أن هذا النص قد أعطى المحكمة الدستورية العليا رقابة الانتخابات الرئاسية، وهذا اعتقاد خاطئ؛ إذ إن لجنة الانتخابات الرئاسية ليس لها علاقة باختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وأن ما أثار هذا اللغط هو أن رئيس اللجنة كان رئيس المحكمة الدستورية العليا.

ثالثاً: ثم صدر الدستور الحالي - دستور سنة 2014 المعدل سنة 2019 - ونص أيضاً في المادة (192) منه على أن "تولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متقاضين صادر أحدهما من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

الأمر الذي يبين منه - أيضاً - أن الدستور الحالي لم يعط المحكمة الدستورية العليا اختصاصاً بالفصل في المنازعات الانتخابية.

رابعاً: صدر القانون رقم 137 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا بإضافة اختصاص جديد للمحكمة يتمثل في رقابة دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية، وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة، دون أن يضيف أي اختصاص لها بالفصل في المنازعات الانتخابية.

الخلاصة:

نخلص مما سبق أن المحكمة الدستورية العليا المصرية - ومن قبلها المحكمة العليا - لم تختص يوماً بالفصل في المنازعات الانتخابية سواء فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية أو الرئاسية أو المحلية، وأن رقابتها بشأنها اقتصرت على رقابة دستورية القوانين المنظمة لتلك الانتخابات، وذلك في إطار رقابتها العامة لدستورية القوانين واللوائح في الدولة المصرية. إلا أن هذه الرقابة كانت شديدة الأهمية على المجتمع إذ أدت إلى حل أكثر من مجلس للنواب بعد القضاء بعدم دستورية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية، ومن ذلك أحكامها الثلاثة الآتية:

-
- 1- حكمها الصادر بجلسة 1987/5/16، في القضية رقم 131 لسنة 6 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً أ فقرة (1)، والسابعة عشرة فقرة (1) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 فيما تضمنته تلك النصوص من قصر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتسبين إلى الأحزاب المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب وحرمان غيرهم من الترشيح دون مقتضى.
- 2- حكمها الصادر بجلسة 1990/5/19، في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 1986 فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.
- 3- حكمها الصادر بجلسة 2012/6/14، في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة (3) فقرة (1) من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وعدم دستورية المادة (6) فقرة أولى من ذات القانون من إطلاق التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخابات بالنظام الفردي للمنتسبين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتسبين لتلك الأحزاب، وبعدم دستورية المادة (9) مكرراً منه، فيما نصت عليه من تضمن الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، وبعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وسقوط نص المادة الثانية منه.

ومن الجدير بالذكر أن حيثيات الحكمين الصادرتين في الدعويين رقمي 37 لسنة 9 قضائية، و20 لسنة 34 قضائية "دستورية"، قد تضمنت حيثية مفادها أنه "متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناءً على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس بكماله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يتربّ عليه زوال وجوده بقوة

القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه،.....، إلا أن ذلك لا يؤدي البة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات". ولذا فإن دور المحكمة الدستورية العليا - رغم عدم اختصاصها بنظر المنازعات الانتخابية - كان عظيم الأثر في العملية الانتخابية والحياة السياسية المصرية دعماً للديمقراطية وحرية الاختيار وإبداء الرأي.



المجلس الثالثة

آليات تعيين أعضاء المحاكم وال المجالس

الدستورية والضمادات والمحضنات

التي يتمتعون بها



المحكمة الدستورية الأردنية

ورقة عمل بعنوان:

"آليات تعين أعضاء المحاكم وال المجالس الدستورية"

"والضمانات والمحاصنات التي يتمتعون بها"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد آديناور الألمانية

خلال الفترة

15 - 16 تشرين الأول 2025

إعداد وتقديم

القاضي محمد الغزو

رئيس المحكمة الدستورية الأردنية

آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والضمادات والحسابات التي يتمتعون بها

أصحاب المعالي

أيتها السيدات، أيها السادة

أيها الحضور الكرام

تعد المحاكم والمجالس الدستورية من أهم المؤسسات القضائية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تضطلع بدور أساسي في تعزيز العدالة الدستورية وترسيخ مبادئها، بما يكفل سمو الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتتضمن هذه الورقة مناقشة وتحليل آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، والحسابات، والضمادات التي يتمتعون بها.

وهنا، لا بد من تأكيد أن هناك تبايناً في التجارب والممارسات الدولية في آليات التعيين، والحسابات، والضمادات التي يتمتع بها أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية. وعليه، فإنه لا يمكننا القول من حيث المبدأ: إن هناك تجربة أو ممارسة فضلى في هذا السياق، فيجب أن يفهم السياق الدستوري والتشريعي والمؤسسي فهماً شمولياً لكل محكمة أو مجلس دستوري، إذ تشكل ضمادات التعيين والحسابات جزءاً من كل، ويجب النظر إلى هذا الجزء من خلال قدرته على تعزيز فاعلية المحاكم، والمجالس الدستورية، وصون استقلالها. ولتحقيق الاستقلالية لا بد من وجود آليات سليمة لاختيار أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية وتعيينهم، وتوفير الحسابات والضمادات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم.

في حدود الوقت المتاح للحديث عن آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والحسابات التي يتمتعون بها، لا بد من الإشارة إلى المحاور التالية، التي تشكل الحدود المنهجية والعلمية لطرح هذا الموضوع.

من حيث الأهمية:

لا شك في أن دراسة آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والحسابات والضمادات التي يتمتعون بها، تتناسب طردياً مع استقلالها، الأمر الذي يجب أن يحتل أهمية بارزة في جميع عمليات الإصلاح التشريعي الناظم لعمل المحاكم والمجالس الدستورية. كما أنه يؤدي دوراً كبيراً في تعزيز ضمانات الاستقلال الشخصي لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية.

كل ذلك ينعكس إيجاباً على حماية النظام الدستوري بجميع مشتملاته، من حقوق وحريات واستقلال السلطات الدستورية، وتمكنها من ممارسة اختصاصها ضمن الأطر الدستورية، ومن ثم حماية النظام الديمقراطي بكل مكوناته.

ولا بد من الإشارة هنا إلى نقطة في غاية الأهمية، تكمن في اعتبار تلك الضمادات جزءاً أصيلاً من عملية حوكمة القضاء الدستوري بعيداً عن أي مصطلحات أخرى دخيلة، مثل: الإصلاح أو إعادة البناء أو غيرها من المصطلحات، التي يجب الحذر قليلاً من استخدامها؛ لأنها لا تتطبق على القضاء الدستوري، ذلك أن عملية المراجعة والتحليل ذات طابع متخصص يميّزها السياق العام الوطني لكل دولة. لذا، تتناسب إجراءات الحكومة وعملياتها مع هذا الإطار الدستوري، الذي يتمايز من دولة إلى أخرى، مع التسليم بوجود العديد من المرتكزات الرئيسة المشتركة.

إن النص الصريح على الضمادات والحسابات بجميع أشكالها، يجب أن يكون ضمن رؤية شمولية تشكل حالة من التكامل المؤسسي للمحاكم والمجالس الدستورية، وضمن حاضنة مؤسسية من شأنها أن تضمن تفعيل هذه الضمادات. وعليه، وقبل البدء في الحديث عن الضمادات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالتعيين أو الحصانة، لا بد من الإشارة إلى الضمادات التي تكفل بيئة مؤسسية يمكن من خلالها أن تفعل جميع الضمادات الأخرى وتستند إليها، وهذه الضمادات هي:

الضمانة التشريعية:

إن من أهم الضمادات التي تكفل استقلال المحاكم والمجالس الدستورية، مدى تنظيم الدساتير لهذه الضمادات، وتحديد الضوابط العامة، ورسم الملامح الرئيسة لتعيين أعضائها، والشروط الواجب توافرها؛ لأن ذلك تعبير عن إرادة واضحة في أن تكون المحاكم والمجالس الدستورية مستقلة، ولضمان استقرار الإطار التشريعي

الناظم لعملها، بموجب الدستور، الذي تتمتع قواعده بالسمو الشكلي والموضوعي على غيرها من التشريعات؛ كي لا تبقى هذه التشريعات عرضة للتعديل والمراجعة المستمرة.

الضمادات ذات البعد المؤسسي:

أولاً: الاستقلال الإداري: لا شك في أن الاستقلال المؤسسي يعد حجر الرحى في تشكيل المحاكم وال المجالس الدستورية، الذي تدور في فلكه جميع الضمانات، فبمعزل عن الاستقلال المؤسسي تبقى الضمانات الأخرى رهينة سياقات غير مؤسسية. وفي الغالب الأعم، تأخذ النصوص التشريعية الناظمة لعمل المحاكم والمجالس الدستورية نصاً صريحاً في هذا المجال، ففي التجربة الأردنية نص الدستور الأردني على ذلك في المادة (الثامنة والخمسين) (58)، حيث جاء فيها: "... تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها"، وأكد قانون المحكمة الدستورية ذلك في المادة (الثالثة) (3) منه، حيث جاء فيها: "تتمتع المحكمة بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري...".

ثانياً: الاستقلال المالي: يعد الاستقلال المالي من ضمن الضمانات ذات الطابع المؤسسي، الذي يمكن المحكمة من تسيير شؤونها المالية، ويبقى المحكمة بعيدة عن أي تأثيرات من أي جهة أو سلطة أخرى، بداعي توافر المخصصات المالية من عدمها، الذي يجب أن يعبر عنه بنص تشريعي، ويفرد له بند خاص في الميزانية العامة للدولة، وفي الأردن تم النص على الاستقلال المالي في المادتين (الثالثة، والثانية والثلاثين) (3 و32) من قانون المحكمة الدستورية، بأن للمحكمة موازنة مستقلة تقرها الهيئة العامة، وترسل إلى رئيس الوزراء لإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية.

ثالثاً: الاستقلال الفني: إن الاستقلال الفني من الضمانات التيتمكن المحكمة من أداء مهامها، وممارسة اختصاصها، ولا شك في أن القضاء الدستوري يعد من أهم المؤسسات الوطنية التي تحافظ على استقلال السلطات، ويعمل بمعزل عن التبعية لأي سلطة، سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية، كما يؤدي القضاء الدستوري دوراً محورياً في فض النزاعات التي تنشأ بين السلطات بالاحتكام إلى الدستور. وعليه، فإن عملية الاستقلال الفني للقضاء الدستوري لا تقل أهمية عن

غيرها من الضمانات، وهذا ما أكدته الدستور الأردني في المادة (الحادية عشر والخمسين) (59) منه، حيث جاء فيها:

"1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة..."

2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور...".

آليات التعين وإجراءاته في المحاكم والمجالس الدستورية:

تبين التجارب الدولية في آليات تعين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، وفي الغالب الأعم تشارك الدول في بعض الإجراءات والآليات، إلا أن هذه التجارب تكاد تجمع على قاعدة مفادها أن تكون هذه الآليات والإجراءات ذات طابع مؤسسي تضمن الاستقلال والحياد وفق معايير موضوعية، وأن النص على ضمانات التعين يعد مظهراً من مظاهر استقلال القضاء الدستوري، ولا بد من أن تكون تلك الضمانات واضحة تستند إلى معايير موضوعية لحسن الاختيار والتعيين، وسنعرض للتجربة الأردنية في هذاخصوص:

في التجربة الأردنية:

بعيداً عن استعراض التطور التاريخي للقضاء الدستوري في الأردن، إلا أنه بموجب التعديلات الدستورية التي تمت في عام (ألفين وأحد عشر) (2011) أضيف فصل خاص في الدستور تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، ولعل ذلك يعد من أهم ضمانات الاستقلال، بأن يتضمن الدستور - وهو أعلى الهرم التشريعي - أهم الملامح والضوابط العامة لمؤسسة المحكمة الدستورية، نظراً لما يتمتع به من سمو شكله وموضوعي عن غيره من القواعد التشريعية. فوفقاً للتعديلات الدستورية المشار إليها، نصت المادة (الحادية عشر والخمسين) (59) من الدستور على إنشاء محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات والكافلة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر، ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذها، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها،

إضافة إلى أن للمحكمة الدستورية الحق في تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك.

ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية:

► **ضمانة التعيين:** نصت المادة (الثامنة والخمسون) (58) من الدستور الأردني على أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها يتم من الملك، وتتجدر الإشارة هنا إلى أن جلالة الملك يمارس هذه الصلاحية استناداً إلى نص البند (هـ) من الفقرة (الثانية) (2) من المادة (الأربعين) (40) من الدستور، التي تحدثت عن صلاحيات يمارسها الملك بصفته رئيساً للدولة، وليس بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، إذ يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين.

وكما هو معلوم بأن شكل النظام السياسي في الأردن، وفق المادة الأولى من الدستور، هو نيابي ملكي وراثي، والنظام النيابي قائم على ثنائية السلطة التنفيذية المشكلة وفق الدستور من جلالة الملك، ومجلس الوزراء، إلا في الحالات المشار إليها في الفقرة (الثانية) (2) من المادة (الأربعين) (40)، فإن الصلاحيات التي يمارسها الملك بصفته رئيساً للدولة لضمان عدم تدخل أي جهة أو سلطة في تلك الصلاحيات، ووفق الضوابط الدستورية.

► **ضمانات اختيار أعضاء المحكمة:** كما أن من بين الضمانات الإجرائية للتعيين مدى تضمين الدستور ضوابط ومحددات لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى الدستور الأردني، نجد أن المادة (الحادية والستين) (61) تضمنت شروطاً يجب توافرها بعضو المحكمة الدستورية، وبالضرورة تتصرف هذه الشروط على رئيس المحكمة، وهي:

- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
- أن يكون من خدموا قضاة في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا، أو من أساتذة القانون في الجامعات، الذين يحملون رتبة الأستاذية، أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن عشرين سنة في المحاماة، ومن المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

► **ضمانة مباشرة العمل:** يعد أداء اليمين من الآليات المستقر عليها دستورياً وتشريعاً لمباشرة أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية العمل، وقد توالت النظم بين النص على ذلك في الدستور أم في القوانين، وفيما يخص الدستور الأردني فقد تم النص صراحة في الفقرة (الثانية) (2) من المادة (الحادية والستين) (61) على أن يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاً منها قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك يميناً نصها: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الأمة، وأن قوم بالواجبات الموكولة إلى بأمانة".

► **ضمانة التفرغ لعمل المحكمة:** وذلك لتحقيق القدرة على القيام بالأعباء المطلوبة من عضو المحكمة الدستورية، من عمليات البحث، والتحليل، والفصل في الأحكام والطلبات وفق أعلى مواصفات الجودة، كما يتقطع ذلك مع ضمانة عدم تضارب المصالح وتأثيرها على قناعة عضو المحكمة الدستورية، وفي ذلك أشارت المادة (الخامسة) (5) الفقرة (ج) من قانون المحكمة الدستورية إلى أنه "لا يجوز انتداب العضو أو إعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة".

كما نصت المادة (الثامنة) (8) الفقرة (أ) من ذات القانون على ما يأتي: "على العضو التفرغ الكامل لأعمال المحكمة، ولا يجوز له أن يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو إشغال أي منصب لدى أي منهما أو ممارسة أي عمل أو نشاط تجاري، كما لا يجوز له أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو هيئة مديرتها أو رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أي مؤسسة عامة أو خاصة أو أن يقوم بأي عمل لصالح أي جهة مهما كانت صفتها...".

► **الضمانات المتعلقة بالعدد والإطار الزمني:** ومن بين الضوابط التي تضمنها الدستور تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، فقد ذهبت بعض الدساتير إلى تحديد العدد مباشرة، وبعضها الآخر أحال إلى القوانين في هذه المسألة. ذهب المشرع الدستوري في الأردن باتجاه تحديد العدد بموجب نص دستوري مباشر، إذ اشترطت المادة (الثامنة والخمسون) (58) الفقرة (الأولى) (1) على ألا يقل عدد الأعضاء عن تسعة من بينهم الرئيس، وفي ذلك دلالات من شأنها أن تضاف

إلى الضمانات الأخرى بـألا يبقى العدد في متناول أي جهة لتغليب أي وجهة نظر على أخرى، كما يدل على أن يكون العدد فردياً لتنظيم عملية التصويت وحسمنها.

كما حدد الدستور مدة العضوية، ومدى جواز تمديدها لمدد أخرى. وفي هذا الإطار، تضمن الدستور الأردني في الفقرة (الثانية) (2) من المادة (الثامنة والخمسين) (58) أن مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد، والنص الصريح على عدم التجديد يعد من الضمانات التي تنعكس على الاستقلال الشخصي لعضو المحكمة الدستورية، ومؤدى ذلك أن يقدم العضو جل علمه وخبرته وعمله في تعديل صلاحيات المحكمة الدستورية، وضمان الحفاظ على عدم مخالفة الدستور، وعلة هذه الضمانة عدم التلويع أو التضييق على العضو في مسألة التجديد من عدمه.

► **ضمانة عدم جواز إعفاء عضو المحكمة أو عزله:** تعد هذه الضمانة من الضمانات ذات البعد الشخصي والمؤسسي التي يتمتع بها عضو المحكمة، فقد نص قانون المحكمة الدستورية في المادة (الحادية والعشرين) (21) منه على حالات انتهاء العضوية في المحكمة، وهي:

- الوفاة.
- الاستقالة على أن يسري مفعولها بعد صدور الإرادة الملكية بقبولها.
- بإرادة ملكية بناءً على توصية من ستة أعضاء آخرين، وذلك في أي من الحالات التالية:
 - 1- فقدان أي من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون.
 - 2- صدور إذن من الهيئة العامة بلاحقة العضو، ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة.
 - 3- العجز الصحي الذي يحول دون قيامه بعمله.
 - 4- فقدان الأهلية المدنية.

► **ضمانة الحياد السياسي:** تعد هذه الضمانة من الضمانات ذات الطابع الشخصي والفنوي، إذ إن العضو الذي ينتمي إلى حزب سياسي من الصعوبة بمكان الفصل بين قناعاته الحزبية وعمله في المحكمة، كما أنه يبعث على الشك والريبة من قبل الرأي العام حول استقلال هذا العضو، ومن ثم يؤثر على عمل المحكمة برمتها.

وتضمن قانون المحكمة الدستورية الأردني نصاً واضحاً وصريحاً يحظر على عضو المحكمة الدستورية الانتساب إلى الأحزاب السياسية من خلال الفقرة (أ) من المادة (الثانية) (8)، وأكدت ذلك الفقرة (ب) من المادة (السادسة) (6) من قانون الأحزاب السياسية لعام (ألفين واثنين وعشرين) 2022.

► **ضمانة الشفافية المالية:** وتم هذه المسألة حسب السياق الوطني المتبعة في كل دولة، إلا أنه تدبير وقائي يجب أن يقوم به عضو المحكمة الدستورية يضمن بموجبه مراقبة الملاعة المالية، وتعقب مصادر كسب الأموال، إذ اشترطت المادة (الثانية) (8) من قانون المحكمة الدستورية في الأردن أن يخضع عضو المحكمة الدستورية لأحكام قانون إشهار الذمة المالية.

الحصانات:

لضمان حرية العمل والنهوض بالاختصاصات والمهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، لا بد من إحاطتها بمجموعة من الحصانات، ويمكن القول: إن هذه الحصانات، تقسم إلى قسمين: الأول يتعلق بالبنية المؤسسية للمحكمة، والثاني ينصرف إلى أعضاء المحكمة.

أولاً: الحصانات المتعلقة بالجانب المؤسسي للمحكمة الدستورية

1- التمتع بالشخصية القانونية الكاملة والاستقلال المالي والإداري: وهذه الحصانة في العادة يتم التنصيص عليها في مقدمة القوانين الناظمة لأعمال المحاكم، بأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية الكاملة، وحق تملك الأموال، والتقاضي، وكل ما يتربّ على الشخصية الاعتبارية، من صلاحيات الاستقلال المالي والإداري، وذلك لتسهيل مهام المحكمة وقدرة جهازها التنفيذي على القيام بمهامه، من خلال التمتع بالامتيازات والإعفاءات الثابتة للسلطات الأخرى، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) (3) من قانون المحكمة الدستورية، حيث جاء فيها: (تمتع المحكمة بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله والقيام بجميع التصرفات القانونية الالزمه لأداء مهامها، وينوب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام).

2- حق طلب المعلومات والبيانات: تحظى هذه الضمانة بأهمية خاصة في ظل الحكومات الحزبية، إذ يطعن في عدم الدستورية الأحزاب المعارضة، مما قد يدفع الأغلبية أو غيرها إلى تأخير أو إخفاء المعلومات أو البيانات، الأمر الذي يعتبر النص على ضمانة حق المحكمة في طلب أي بيانات ومعلومات حصانة لعدم التدخل في شؤون المحكمة، وتمكنها من النهوض بمهامها، وفي ذلك نصت المادة (الثالثة عشرة) (13) من قانون المحكمة الدستورية على ما يأتي: "للمحكمة أن تطلب أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية للفصل في الطعن المقدم لديها وبالصورة التي تراها مناسبة".

3- حق المحكمة في وضع الأطر التنظيمية: لعملها دون تدخل من أي سلطة، سواء أكانت تعليمات أم إجراءات أم قواعد سلوك أم غيرها، وهذا ما تم النص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) (25) الفقرة (ج) من قانون المحكمة الدستورية، أن من مهام الهيئة العامة (وضع التعليمات الازمة لتنظيم العمل في المحكمة وإجراءات الفصل في الطعون والدفوع وطلبات التفسير المقدمة إليها بما لا يتعارض مع أحکام الدستور وهذا القانون)، كما أن من ضمن الضمانات تلك المتعلقة بتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل المحاكم والمجالس الدستورية، إذ نصت المادة (الخامسة والعشرون) (25) الفقرة (ه) من قانون المحكمة الدستورية على "اقتراح مشروعات التشريعات الازمة لعمل المحكمة".

ثانياً: الحصانات المتعلقة بأعضاء المحكمة

إن الحصانات الشخصية لأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية لا تقل أهمية عن غيرها من الضمانات الأخرى، التي تعزز الإطار المؤسسي للمحكمة، وتدفعه إلى الأمام، إذ إن عضو المحكمة ليس بمنأى عن أي ضغوط أو تأثير أياً كان سببه. لذا، يجب أن يحاط بجملة من الضمانات التي تمكّنه من القيام بمهامه دون أي ضغوط أو تهديد من شأنه أن يؤثر على عمله واستقلاله وعدالته. وعليه، دأبت العديد من التشريعات التي تنظم عمل المحاكم والمجالس الدستورية النص على العديد من هذه الحصانات، وفي النظام الأردني تم النص على عدد منها في المادتين (الثالثة

والعشرين، والرابعة والعشرين) (23، 24) من قانون المحكمة الدستورية، على النحو الآتي:

1- الحصانة من الملاحقة والتوفيق، وتشمل:

- عدم ملاحقة عضو المحكمة عن أي شكوى جزائية خلال مدة عضويته في المحكمة، أو عن أي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المنوطة به وفق أحكام الدستور والقانون، أو بسببها، أو ناجمة عنها، إلا بإذن من الهيئة العامة.
 - حق الهيئة العامة للمحكمة في التتحقق من الشكوى بالاستماع إلى أقوال المشتكى والعضو المشتكى عليه، والاطلاع على أي بيات، وأن تتخذ القرار المناسب، إما بحفظ الشكوى أو منح الإذن باللاحقة.
 - في حالة التلبس بالجريمة، يجوز القبض على العضو أو توقيفه، على أن يتم إعلام الرئيس فوراً بذلك، وتصدر الهيئة العامة قرارها بحفظ الشكوى، أو منح الإذن باللاحقة خلال مدة لا تتجاوز أربعاء وعشرين ساعة من تاريخ القبض على العضو أو توقيفه.
 - وفي حال قررت الهيئة العامة حفظ الشكوى، فلا يجوز ملاحقة العضو عن تلك الشكوى بعد انتهاء عضويته في المحكمة.
- 2- من الحصانات الأخرى أيضاً، اعتبار أي جرم واقع على العضو أثناء ممارسته لوظيفته أو ما أجراه بسببها بمثابة جرم واقع على قاضٍ، ومن المعلوم أن الجرائم الواقعة على القاضي تعد مشددة.

النتائج والخلاصات:

- ابتداءً، لا بد من تأكيد أن هناك تبايناً في التجارب والممارسات الدولية في آليات التعيين واللحصانة التي يتمتع بها أعضاء المحاكم وال المجالس الدستورية. وعليه، فإنه لا يمكننا القول من حيث المبدأ: إن هناك تجربة أو ممارسة فضلى في هذا السياق، إذ يجب أن يتم فهم السياق الدستوري والتشريعي والمؤسسي فهماً شمولياً لكل محكمة أو مجلس دستوري، إذ تشكل ضمانات التعيين واللحصانات جزءاً من كل، ويجب النظر إلى هذا

الجزء من خلال قدرته على تعزيز فاعلية المحاكم الدستورية وصون استقلالها.

- النظر إلى أهمية فتح مثل هذه النقاشات بوصفها إحدى أدوات العمل لإرساء دعائم محور مؤسسي يقوم على حوكمة القضاء الدستوري، والبناء على مخرجات هذا اللقاء لإبقاء النقاش مستمراً وقيد التطوير.
- يجب النظر إلى الضمانات المتعلقة بالتعيين والحسابات على أنها ذات أبعاد مؤسسية لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا في ظل استقلال مالي وإداري وفني، وضمانة تشريعية مستقرة.
- لا يوجد نموذج معياري موحد أو مثالي في مجال تقييم آليات التعيين والحسابات التي يتمتع بها أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية في هذا المجال.
- إن القضاء الدستوري يتطور عضوياً بشكل مستمر، ويمثل بذور تطويره ذاتياً، كما كانت بذور نشأته، الأمر الذي يجعل من فتح النقاش المستمر، والنصف الذهني، والاطلاع على أفضل الممارسات والتجارب حالة صحية يمكن الانطلاق منها في البدء بتقييم الواقع المؤسسي لكل محكمة أو مجلس دستوري.
- تقترب كثيراً الضمانات والحسابات، بشكل عام، من الضمانات والحسابات الممنوعة للسلطات القضائية، مع تأكيد الفصل العضوي بين عمل السلطات في الدولة، إلا أن طبيعة الحياد والاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية يجعل منها حالة نموذجية ينتهجها القضاء الدستوري بشكل عام.
- لا تزال عملية بناء نموذج معياري مشترك يمثل الحد الأدنى للحسابات المؤسسية والشخصية للمحاكم والمجالس الدستورية وأعضائها بحاجة إلى بحث وتطوير ونقاش عميق، إذ تشير التجارب إلى أن هذه الحسابات يلزمها الدفع باتجاه أن تأخذ حيزاً أكبر في التشريعات، في ضوء التطور الهائل في الأنظمة الدستورية، ومنظومة الحقوق والحريات، وتوسيع اختصاصات المحاكم والمجالس الدستورية لمواكبة هذا التطور.

-
- لا يوجد إجماع على آليات التعين في المحاكم والمجالس الدستورية، من حيث: مدة التعين وآلية وجهته ومعاييره، والشروط الخاصة بالعضو، والعزل، وسن التعين، وسن التقاعد، وغيرها من ضمانات إجرائية، الأمر الذي يحتاج إلى نقاشات موسعة حول طبيعة كل ضمانة وانعكاسها على المحاكم والمجالس الدستورية.
 - تأكيد أهمية بناء تصور شرعي واضح للضمانات والحسابات التي يتمتع بها أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، فبمعزل عن رؤية شاملة لهذه الحسابات والضمانات سوف ينعكس سلباً على قدرة المحكمة على النهوض بمهامها واحتياطاتها.

المحكمة الدستورية المغربية

ورقة عمل بعنوان:

"آليات تعيين أعضاء المحاكم وال المجالس الدستورية"

"والضمانات والمحاصنات التي يتمتعون بها"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد آدينauer الألمانية

خلال الفترة

15 - 16 تشرين الأول 2025

إعداد وتقديم

القاضي الدكتور أمينة المسعودي

عضو المحكمة الدستورية المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الإقليمية بعنوان : "الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية"

15 أكتوبر 2025

عمان - الأردن

الجلسة الثالثة: آلية تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والحسابات التي يتمتعون بها.

محاور الجلسة: تتناول هذه الجلسة آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، مع عرض للمعايير والإجراءات التي تتضمنها هذه التعيينات، إضافة إلى الضمانات والحسابات الممنوحة لأعضاء هذه المحاكم، بما يضمن استقلالهم وحماية مهامهم من السلطات الأخرى، وستسلط المناقشة الضوء على أفضل الممارسات والإصلاحات المحتملة لتعزيز نزاهة هذه المحاكم وفعاليتها.

- الدكتورة أمينة المسعودي

عضو المحكمة الدستورية - المغرب

تطور تاريخي:

انطلقت تجربة القضاء الدستوري في المغرب مع أول دستور للبلاد سنة 1962 ، مع العلم أن مشروع الدستور لسنة 1908 ، والذي لم يكتب له النجاح لأسباب سياسية وتاريخية مرتبطة أساساً بالحماية الفرنسية، قد نص في فصليه 34 و 54 على رقابة دستورية للقوانين. من هنا ، فإن تجربة القضاء الدستوري في المغرب مرتبطة أساساً بوجود الدستور.

ولما كانت مهمة القضاء الدستوري هي فرض احترام القواعد الدستورية على جميع السلطات لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار بين المؤسسات السياسية، وإقامة دولة الحق والقانون، فإن هذه المهمة لن يتسعن القيام بها على أحسن وجه إلا إذا أنيطت بجهاز يمتلك أعضاؤه بالنزاهة والاستقلالية التامة.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نتطرق لنقطتين ترتبط الأولى بالتطور الذي عرفته تركيبة جهاز القضاء الدستوري بالمغرب منذ 1962 إلى حدود دستور 2011 بينما سننعرض في نقطة ثانية للاعتبارات والشروط التي يتم على أساسها تعيين القضاة الدستوريين ثم الضمانات التي حددها المشرع الدستوري وكذا المشرع العادي لتوفير حد أدنى من الاستقلالية لقاضي الدستوري.

شهدت تجربة القضاء الدستوري في المغرب تطورات هامة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية: تجربة الغرفة الدستورية (1962-1994) ثم تجربة المجلس الدستوري (1994-2011) ثم المحكمة الدستورية منذ دستور 2011.

تم إحداث الغرفة الدستورية بمقتضى الدستور المغربي ل 14 ديسمبر 1962 وعمرت لأزيد من 30 سنة في الحياة السياسية، وتعد الغرفة الدستورية غرفة من بين غرف المجلس الأعلى حيث كانت تضم 5 أعضاء ثم 4 ثم 7 عملاً بالمراجعة الدستورية لسنة 1972 بعد الدستور المغربي الرابع لسنة 1992 أحدث لأول مرة جهاز قضائي مستقل يحمل اسم المجلس الدستوري توسيع صلاحياته كما حدد قانونه التنظيمي تركيبته وقواعده تنظيمه وسير عمله، وهو الجهاز الذي احتفظ به دستور 1996 المتميز بعوده إقراره للثانية البرلمانية.

بعد الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، من بين مميزات الدستور المغربي الحالي، دستور 2011، نصه على إحداث محكمة دستورية، التي فضلاً عن التغييرات التي شملت تقنيات تركيبتها، عهد إليها دستورياً لأول مرة، بصلاحية جديدة تمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين.

لذا فإن عرضنا لضوابط وضمانات استقلالية القاضي الدستوري وفق التجربة المغربية، سيتخد كمرجعية أساسية له، أحکام الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية الذي حدد قواعد تنظيمها وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها ووضعية أعضائها.

أولاً : ضوابط تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية

حدد دستور المملكة المغربية في 2011 في الباب الثامن منه المخصص للمحكمة الدستورية من الفصل 129 إلى الفصل (134)، والذي جاء مباشرة بعد الباب السابع الخاص بالسلطة القضائية، السلطات التي لها صلاحية تعيين أعضاء المحكمة والشروط التي يتعين عليهم استيفاءها وكذا مدة ولايتهم.

1- سلطات التعيين والانتخاب:

حدد الدستور المغربي في فصله 130 الجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الاثني عشر (12)، حيث يتولى الملك تعيين ستة أعضاء بينما يتولى البرلمان انتخاب الأعضاء الستة (6) الآخرين.

هنا لا بد من الإشارة إلى الجديد المتضمن في الدستور المغربي الحالي على مستوى اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يتعلق المستجد الأول بتعيين الملك لرئيس المحكمة من بين الأعضاء الاثني عشر الذين تتالف منهم المحكمة، بينما كان تعيين رئيس المحكمة طبقاً للدساتير السابقة، يتم من بين الأعضاء الستة فقط الذين يعينهم الملك لعضوية المحكمة.

يكمن المستجد الثاني في طريقة اختيار الأعضاء الستة من طرف السلطة التشريعية، وهي الطريقة التي شهدت انتقالاً من تقنية التعيين إلى تقنية الانتخاب، فبعد أن كان رئيساً مجلسياً يعين كل واحد منهما ثلاثة أعضاء لعضوية المجلس الدستوري بعد استشارة الفرق البرلمانية، نص الدستور المغربي الحالي في

فصله 130 على انتخاب هؤلاء الأعضاء، ثلاثة من قبل مجلس النواب وثلاثة من قبل مجلس المستشارين، أي أن الأعضاء الستة ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب وي منتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس. وبعملية حسابية، فإن كل مرشح من المرشحين الثلاثة لمنصب قاضي دستوري، يتعين أن يحصل على ما لا يقل عن 264 صوتاً بمجلس النواب الذي يتكون من 395 عضواً، وعلى 90 صوتاً على الأقل بمجلس المستشارين المكون من 120 عضواً. وقد أثبتت الممارسة العملية بالنسبة آلية الانتخاب أن المجموعات والفرق البرلمانية الموكلا إليها تقديم الترشيحات المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب تعامل مع هذه الأخيرة في منأى عن الحسابات السياسية الضيقة، بل بمنطق الحرص على تحقيق التوازن بين احترام التمثيل الديمقراطي وشروط الكفاءة والمستوى العلمي العالي.

إن هذه المزاوجة في آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية ليست مجرد تفصيل إجرائي، بل ترجمة لرغبة المشرع في تعزيز مصداقية المحكمة بتوزيع روافد شرعية عملها وتقوية الثقة فيها. حيث تجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بتعيين أو بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، فإن الطريقتين معاً تخضعان لشروط صارمة ووتفق كيفيات محددة في الدستور وفي القانون التنظيمي ذي الصلة.

2- شروط الولوج لمنصب القاضي الدستوري ومدة الولاية:

لا بد من التذكير بداية أنه من بين الدساتير المغربية الخمسة السابقة (1962 و1970 و1972 و1992 و1996)، انفرد الدستورين الأولين 1962 و 1970 بالنص على بعض الشروط الواجب توفرها في عضوية الغرفة الدستورية، التي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، هي غرفة من بين باقي غرف المجلس الأعلى، حيث نص الدستوران معاً، في فصلهما 101 و 94 على التوالي، على أن الغرفة الدستورية تضم وجوباً قاض من الغرفة

الإدارية بالمجلس الأعلى وأستاذ من كليات الحقوق يعينهما الملك، بينما اقتصرت الدساتير الثلاثة الموالية للدستورين الأولين (1972 و 1992 و 1996) على تحديد سلطات التعيين (الملك والبرلمان) ومدة الولاية أو العضوية، دون التوقف عند الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري (الفصول 95 و 77 و 79 على التوالي).

في هذا السياق، تميز دستور 2011، الدستور الحالي للمملكة، بتحديد بدقة الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية، حيث تم هذا التحديد في الفصل 130 من الدستور الفقرة الخامسة، وفي المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية 66.13، حيث ينص الدستور في فصله المذكور على أنه يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشر سنة، والمشهود لهم بالتجدد والنزاهة وهي الشروط التي أكدتها المادة الأولى من القانون التنظيمي للمحكمة.

فمن المؤكد ومما لا شك فيه أن شروط التكوين العالى في المجال القانوني والكفاءة القضائية والفقهية، تشكل ضمانة لبناء فقه قانوني دستوري يغلب فيه التفكير القانوني على أي عنصر آخر ويرفع سقف الطموح في إصدار قرارات تتناسب ومستوى جودتها، باعتبارها قرارات تفرض على جميع السلطات، حيث ينص الفصل 134 من الدستور في فقرته الثانية أنه "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

3- مدة العضوية وعدم القابلية للتجديد :

تعتبر مدة ولاية القاضي الدستوري ذات أهمية قصوى في ضمان استقلاليته ذلك أنه حسب الأبحاث والدراسات ذات الصلة، كلما كانت مدة العضوية طويلة وغير قابلة للتجديد زاد ذلك من استقلال الأعضاء ومن توفرهم على ضمائن أكبر في اجتهاداتهم وعطائهم في المملكة المغربية عرفت مدة عضوية أعضاء الجهاز القضائي

الدستوري تطوراً إيجابياً. وبعد أن كان أعضاء المجلس الدستوري يعينون لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في دستور 1992 (المادة 77 من دستور 1992 والمادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري)، جاء دستور 1996 لتصبح هذه المدة تسعة (9) سنوات غير قابلة للتجديد، وبذلك زاد طول المدة وانعدمت إمكانية التجديد، وهي الوضعية التي كرسها دستور 2011 في فصله 130 حيث إن أعضاء المحكمة الدستورية يعينون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد مع تجديد ثلث كل فئة كل ثلاثة سنوات.

ثانياً : حصانة القاضي الدستوري بين الامتيازات والالتزامات

لئن كانت طريقة تعيين وشروط ومدة الولوج لمنصب القاضي الدستوري تدرج في إطار الضوابط الكافية بضمان اضطلاعه بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه، إلا أنها تعبّر بالموازاة مع ذلك على امتيازات رمزية تروم تحصين ممارس هذه الوظيفة، وهي الامتيازات التي تم تعزيزها بجملة من الضمانات والالتزامات حددتها الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تغطي مختلف مراحل تولي القاضي الدستوري لمهمته.

1- امتيازات القاضي الدستوري :

أما بخصوص امتيازات قضاة المحكمة الدستورية والتي تساهم في حصانتهم، نذكر عدم قابلية قرارات المحكمة لأي طريق من طرق الطعن. فكما تمت الإشارة إلى ذلك وعملاً بالفصل 134 من الدستور، لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن كما أنها تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية. بالإضافة إلى صلاحية إصدار قرارات غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن يحظى قضاة المحكمة الدستورية بمجموعة من الامتيازات. ففيما يخص المنتخبين منهم، تحصن عملية انتخابهم بتحديد مدة قصيرة لا تتعدي ثمانية (8) أيام للطعن في

عملية ونتائج انتخاباتهم وذلك طبقاً للمادة الثانية (2) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية: "يمكن الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلان النتائج. تبت المحكمة الدستورية في الطعن داخل أجل لا يتعدي ثمانية أيام".

من بين امتيازات قضاة المحكمة الدستورية أيضاً، عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل، وهذا يعني ربط انتهاء عضويتهم بحالات محددة على سبيل الحصر، فمدة العضوية بالمحكمة الدستورية تنتهي فقط، طبقاً للمادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بذات المحكمة، إما عند انتهاء المدة المحددة للعضوية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بالإعفاء الذي تثبته المحكمة الدستورية، بعد إحالة الأمر إليها من رئيسها أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في الحالات الأربع التالية:

- مزاولة نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتناهى مع عضوية المحكمة الدستورية.
 - فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - حدوث عجز بدني مستديم يمنع بصورة نهائية عضواً من أعضاء المحكمة الدستورية من مزاولة مهامه.
 - إخلال بالالتزامات العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون التنظيمي.
- من خلال الإجراء التأديبي المتمثل في الإعفاء، لا بد وأن المشرع المغربي توخي ضمان مسؤولية القاضي الدستوري عن الإخلال بالتزاماته، غير إن ربط انتهاء عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بحالات محددة حسراً، يعد في حد ذاته تحصيناً للقاضي الدستوري الذي يتوجب عليه قبل الجميع أداء مهامه بروح المسؤولية والمواطنة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بالواجبات عملاً بالفصل 37 من الدستور.

في جانب حقوق وامتيازات عضو المحكمة الدستورية، تتعين الإشارة إلى أن المشرع المغربي نحى منحى تحصينياً للقاضي الدستوري عندما ضمن له العودة إلى إطاره الأصلي عند انتهاء مهامه حيث يلحق بالمحكمة الدستورية الموظفون المعينون أو المنتخبون أعضاء فيها لمدة عضويتهم بها ويعادون، بحكم القانون، عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي (المادة 7 من القانون التنظيمي للمحكمة).

2- التزامات القاضي الدستوري:

تجدر الإشارة أولاً وقبل الحديث عن التزامات قضاة المحكمة الدستورية، إلى عنصرين يؤسسان لابتداء العمل بالمحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بتأدية أعضاء المحكمة للقسم أو اليمين عند تعينهم، بينما يتجلّ العنصر الثاني في تصريحهم بما لديهم من ممتلكات.

أ. **تأدية القسم:** قبل مباشرتهم لمهامهم يؤدي "رئيس المحكمة الدستورية وأعضاً منها" القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخدوا أي موقف علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية" وذلك طبقاً للمادة الرابعة (4) من القانون التنظيمي للمحكمة.

ب. **التصريح بالممتلكات:** بعد تأديته للقسم أمام جلالة الملك، وفي غضون ثلاثة أشهر من تعينه، يصرح القاضي الدستوري طبقاً للفصل 158 من الدستور وللمادة 9 من القانون التنظيمي للمحكمة، بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند انتهائها.

إن إحاطة القاضي الدستوري بجملة من الامتيازات والضمانات لم يكن اختياراً عبثياً بل أملته اعتبارات ضمان استقلالية المحكمة ونزاهتها، وتوخيًا لنفس الغايات

تمت إحاطة عضو المحكمة الدستورية بالتزامات وواجبات يطلب منه التقيد بها في مختلف مراحل اشتغاله، وفي مقدمة هذه الالتزامات الحرص على عدم التواجد في وضعية التنافي، إضافة إلى الالتزام القانوني والأخلاقي باحترام واجب التحفظ.

أ. عدم الوجود في حالة التنافي: للحفاظ وتعزيز حياد واستقلال القضاة الدستوريين، نص كل من الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، على مجموعة من حالات التنافي التي تقضي بعدم جواز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعدة وظائف أخرى، وذلك تجنباً لتضارب المصالح، وضماناً للتفرغ التام الذي يضمن الفعالية والجودة.

فاستناداً على الفصل 131 من الدستور الفقرة الثانية، خصص المشرع الفرع الثاني من القانون التنظيمي للمحكمة، للمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة، وتشمل عضوية الحكومة والبرلمان بمجلسيه، مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما توجد حالات تنافي أخرى مستحدثة بموجب دستور 2011، ويتعلق الأمر بالعضوية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية والعضوية في كل هيئة من هيئات المحكمة المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، كما لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

ب. احترام واجب التحفظ: يهدف إلزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ إلى حماية استقلاليتهم ومنع أي تدخل في عملهم أو تأثير على

قراراتهم. في هذا السياق، نصت المادة الثامنة (8) من القانون التنظيمي على أنه يتلزم أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ، وعموماً بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس باستقلالهم ومن كرامة المنصب الذي يتقلدون. ولا يجوز لهم بوجه خاص، خلال مدة عضويتهم أن يتخذوا أي موقف علني أو الإدلاء بأي فتوى في القضايا التي سبق للمحكمة الدستورية أن قضت فيها أو يحتمل أن يصدر عنها قرار في شأنها، كما يتعين على أعضاء المحكمة الدستورية الامتناع عن شغل منصب مسؤولية أو قيادة داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي فيما كان شكلها أو طبيعتها، كما أنه لا يجوز لهم أن يسمحوا بالإشارة إلى صفتهم كأعضاء بالمحكمة الدستورية في أي وثيقة يحتمل أن تنشر وتكون متعلقة بأي نشاط عمومي أو خاص.

من جانبه عبر القاضي الدستوري في محطات عدة على حرصه على التعامل بمستوى عال من الحيطة والاستباقية، ولا أدل على ذلك من الموقف الذي دأب على نهجه أعضاء المحكمة الدستورية بالتحلي التلقائي كلما استشعروا خطر المساس بحيادهم، وهو ما يستشف من قرار حديث للمحكمة الدستورية: "وحيث إن تقاليد هذه المحكمة، جرت على اختيار أعضائها، بصفة تلقائية، التتحي عن النظر في دعاوى معروضة أمامهم، كلما ترإى لهم أن مشاركتهم من شأنها المس بصورة الحياد الظاهري لعمل المحكمة إزاء الجهات المحيلة أو الأطراف.." قرار رقم 115.21 بتاريخ 21 مارس 2021 موضوع القانون المتعلق بإلغاء وتصفيه نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب".

نشير ختاماً إلى أن ضوابط الولوج لمنصب قاضي دستوري وما يتمتع به من امتيازات تستمد وجودها من النصوص التي تحكمه، إلا أن التطبيق العملي لما يتطلب منه من التزامات يظل أيضاً رهيناً بعوامل شخصية ترتبط بالقاضي نفسه وبضميره

وارادته، فالمتفحص للممارسة العملية يخلص سريعاً إلى حقيقة كون الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة وجميع النصوص التي تكملهما لا تتعدي تحديد وضبط الإطار الذي تمارس في نطاقه هذه الوظيفة الجسيمة، ذلك أن طريقة وشروط الولوج لوظيفة القضاء الدستوري وضمانات الاستقلالية والنزاهة المكفولة له، ما هي إلا وسائل لبناء قضاء دستوري في مستوى المسؤولية الملقة على عاتقه والمتمثلة في حماية الدستور وضمان الحقوق والحريات وتكريس الاختيار الديمقراطي.

المجلس الدستوري اللبناني

ورقة عمل بعنوان:

"آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والضمادات

والمحضادات التي يتمتعون بها"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد ادينور الألمانية

خلال الفترة

15 - 16 تشرين الأول 2025

إعداد وتقديم

القاضية ميراي نجم

عضو المجلس الدستوري اللبناني

آليات تعيين أعضاء المحاكم الدستورية وتأثيرها على استقلاليتهم وحيادهم

دراسة حالة المجلس الدستوري اللبناني

القاضية ميري نجم
عضو المجلس الدستوري - لبنان
أستاذة في مادة القانون الدستوري في كلية الحقوق
والعلوم السياسية
جامعة القديس يوسف، بيروت

السيد رئيس المحكمة الدستورية،
السيدات والسادة القضاة، الحضور الكريم،
أولاً أود أنأشكر المحكمة الدستورية الأردنية لدعوتها الكريمة، بشخص
رئيسها عطوفة القاضي محمد الغزو والأعضاء الكرام، كما أود أنأشكر مؤسسة
كونراد أديناور لدعوتهم وثقتهم.

كيف لي أن أستهل هذه المداخلة من دون أن أستذكر روبيير بادنير، الرئيس
الأسبق للمجلس الدستوري في الجمهورية الفرنسية ووزير عدتها الذي ناضل من أجل
إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا، والذي رقد مع عظماء فرنسا في البانتيون الخميس
الماضي مرتاح الضمير. كان قد عبر عن مفهوم "واجب نكران الجميل" في لحظة
رمزية ومؤثرة عند تعيينه في منصب رئيسة المجلس الدستوري من قبل الرئيس
الفرنسي فرانسوا ميتران، متوجّهاً إليه كالتالي:

"سيدي الرئيس فرانسوا ميتران، صديقي، أشكرك على تعييني رئيساً
للمجلس الدستوري، ولكن اعلم أنه منذ هذه اللحظة، لدى تجاهك واجب نكران
الجميل". وهو كان يعني بالطبع أنّ القاضي، بمجرد توليه منصبه، يجب أن يتحرّر من
أي ولاء أو امتنان تجاه الجهة التي عينته، وأن يكون ولاؤه الوحيد للدستور وللعدالة.

لا بد لي أيضاً قبل الغوص في الموضوع الذي يهمّنا أن أعود إلى مفهوم العدالة الدستورية ونشأتها في عصرنا الحديث. فقد اقترن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل وثيق بظاهرة الدساتير المدونة التي ظهرت في الولايات المتحدة وفي فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر، كما ارتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة سمو الدستور على باقي القواعد القانونية كونه يشكل القانون الأسّمى في التراتبية الهرمية للقوانين. وكان ألكسندر هاملتون، أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة، شرح أسباب إسناد مهمة حماية الدستور إلى القضاة، فكتب في العدد 78 من "الفيدراليست" أنّ "تفسير القوانين هو وظيفة المحاكم الخاصة والمميزة فيجب أن يُنظر إلى الدستور من قبل القضاة على أنه القانون الأسّاسي". وقد كرس قرار المحكمة العليا في قضية ماربورى ضد ماديسون عام 1803 هذا الدور، حين جعل من المحكمة العليا الجهة المختصة بالفصل في دستورية القوانين الفيدرالية، ومنحها وظيفة محورية في تفسير الدستور. فترسخت فكرة الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء العادي شيئاً فشيئاً منذ ذلك الحين في منطقة شمال أمريكا.

لم تتبع نشأة القضاء الدستوري في القارة الأوروبية المسار الأميركي عينه. فقد اعتمد العديد من الدول نموذج العدالة الدستورية الكلساني، بالإشارة إلى الفقيه النمساوي هانس كلسن، الذي اعتبر أنه ينبغي تركيز الرقابة الدستورية بشكل حصري في هيئة قضائية واحدة، غالباً ما تكون محكمة دستورية مستقلة عن المحاكم العادلة. وقد نشأت أول محاكم بحلتها المركزية وفقاً للنموذج الكلساني، في أوائل القرن العشرين، وبالتحديد في العام 1920 الذي شهد نشأة المحكمتين الدستوريتين التشيكية والنمساوية. ثمّ ازدهرت فكرة الرقابة الدستورية القضائية بعد الحرب العالمية الثانية لتطال على دفعات العديد من الدول الأوروبية وسائر دول العالم. وهو النموذج الأكثر انتشاراً في دولنا العربية، والمعتمد في لبنان والأردن وفلسطين والعراق والمغرب والجزائر وغيرها من الدول العربية.

إنّ ضمان مطابقة القوانين للقاعدة الأسّمى التي يمثلها الدستور وإن بدا بدبيهاً للبعض، غير إنّ فكرة الرقابة القضائية واجهت اعترافات شديدة، لا سيما في فرنسا، بالارتكاز على مبدأ سيادة البرلمان. وبالتالي، قد اعتبر مؤيدو هذا الرأي أنه

من غير الجائز لهيئة قضائية غير منتخبة، تفتقد للشرعية الشعبية بسبب تعيينها من قبل السلطات العامة، أن تمارس رقابة على قوانين صادرة عن البرلمان، الذي يُجسد الإرادة العامة في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية. وفي المقابل، ردّ أنصار الرقابة القضائية على هذه الانتقادات بالتأكيد على أن احترام الدستور لا يمكن ضمانه إلا من خلال هيئة قضائية مختصة، نزيهة ومستقلة، قادرة على الفصل في مدى توافق التشريعات مع أحكام الدستور بعيداً عن التأثيرات السياسية أو الحزبية. وإن تطور الفكر الدستوري الحديث يُظهر ميلاً متزايداً نحو الاتجاه الثاني أي نحو تعزيز دور القضاء في حماية الدستور، لا سيما في ظل التحديات التي تواجه الديمقراطيات المعاصرة.

ولا شكّ أنَّ استقلالية القضاء الدستوري وحياده شرطان أساسيان لحماية الدستور وضمان الرقابة التي يجريها على عمل السلطات العامة. وبالتالي، فإنَّ مسألة تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية وإحاطتهم بالحصانات الالزمة، تشكّل مسألة محورية مهمة، نظراً لتأثيرها المباشر على عمل المحاكم الدستورية. علمًاً أنَّ آليات تعيين رئيس وأعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والمحاصنات التي يتمتعون بها تتبع بقدر تعدد الدول التي تعتمد نموذج العدالة الدستورية المركبة. فتختضع تشكيل كل من هذه المحاكم للقوانين الوضعية التي ترعى تنظيمها. غير أنَّه مما اختلفت تلك الآليات، ينبغي إحاطتها بضمانات قصوى تؤمن لها - هيئة وأعضاء - الحيادية والاستقلالية.

بالعودة إلى الحالة اللبنانيّة، فقد نشأ المجلس الدستوري في لبنان بموجب التعديل الدستوري سنة 1990، بعد نهاية حرب - ليس واضحاً إذا ما كانت حرب أهلية أم حرب الآخرين على أرضنا - حرباً دامت خمسة عشر عاماً، ولكنَّ عمل المجلس الدستوري لم يبدأ فعلياً إلا في العام 1994 بعد إقرار قانون إنشائه وتعيين أعضاء أول هيئته. وهو يتألف من عشرة أعضاء، يتم انتخاب نصفهم من قبل المجلس النيابي والنصف الآخر يتم تعيينه من مجلس الوزراء. وتكون مدة ولايتهم ست سنوات غير قابلة للتجديد. وقد عهدت المادة 19 من الدستور إليه مهام مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية

والنيابية. أما قانون إنشائه، فعرفه بأنه "هيئه دستورية مستقلة ذات صفة قضائية". فهل حقاً هو هيئه مستقلة؟ وهل تم مراعاة هذه الاستقلالية وضمانها في طريقة تعيين أعضائه ومنهم الضمانات والحسانات الكافية؟

في البدء سوف أتناول طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري والشروط المفروض توفرها فيهم بمحاولة لتقيمها، ثم أعرض في القسم الثاني من المداخلة الحسانات والضمانات الهدافه إلى تعزيز استقلالية المجلس وأعضائه.

أولاً : في تقسيم طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري والشروط المفروضة في آلية اختيار الأعضاء

يتم اختيار أعضاء المحاكم الدستورية إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب. والتعيين هو أسلوب لا يتضمن أي إجراء للتصويت. وهي الطريقة المعتمدة في كندا، وقبرص، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وإيرلندا، وفي غالبية الدول العربية. أما الطريقة الثانية، والتي تحظى بشرعية ديمقراطية أكبر، فهي الانتخاب. غالباً ما تكون السلطة المنتخبة هي الغرفة الوحيدة في البرلمان (كما في أذربيجان، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، والبرتغال، وسلوفينيا)، أو الغرفة السفلية للبرلمان (كرواتيا، بولندا)، أو كلا الغرفتين في البرلمان.

أما في لبنان، فيتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، يصار إلى انتخاب نصفهم من قبل مجلس النواب ويتم تعيين النصف الآخر من مجلس الوزراء. وعمليه الانتخاب في المجلس النيابي، تتم على دورتين: بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يتالف منهم قانوناً في الدورة الأولى والأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية. كما يعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

أما رئيس المجلس الدستوري، فيتم انتخابه من قبل أقرانه في المجلس بعد أدائهم اليمين⁽¹⁾.

(1) المادة 6 من قانون إنشاء المجلس الدستوري (القانون رقم 250/1993) - معدلة

نرى إذن أن طريقة الاختيار تمزج بين أسلوبى الانتخاب والتعيين، وتمت بأسلوب توافقى يتاسب نوعاً مع نظام الحكم فى لبنان. فكلما زادت مشاركة السلطات المختلفة فى التعيين، زادت فرص التوازن⁽¹⁾، لكن الخطر يكمن فى لبنان فى أن تدخل الاعتبارات السياسية وتشابك مع الاعتبارات والتوازنات الطائفية وفق الممارسات السائدة فى تقاسم السلطة منذ 1990. وبالتالي يخشى أحياناً أن يغلب الولاء السياسى على عنصر الكفاءة والمهارة فى اختيار الأعضاء، ما يقوّض ثقة المواطنين بالمجلس. لذا فقد وردت عدة اقتراحات لتعديل طريقة اختيار الأعضاء. علماً أن المشروع الأول لقانون إنشاء المجلس الدستورى كان يلاحظ تأليف المجلس حصراً من قضاة غير متفرغين، يتم تعيينهم من مجلس الوزراء⁽²⁾.

ونذكر في هذا السياق بالاقتراح الذى قدّمه الرئيس السابق لمجلس النواب حسين الحسيني في العام 2005، والرامي إلى "تشكيل هيئة حقوقية تتولى تسمية أعضاء المجلس الدستوري بناء على سيرهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية ونزاهتهم". وتتألف الهيئة، وفق اقتراحه، من كل من "رئيس مجلس القضاء الأعلى ونائبه، رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة في المجلس، ورئيس ديوان المحاسبة ومفوض الحكومة فيه، بالإضافة إلى خمسة عمداء في الجامعات التي تدرس الحقوق في لبنان".

بعد أداء اليمين يجتمع أعضاء المجلس الدستوري بدعة من رئيس المجلس أو بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء وينتخبون من بينهم بالاقتراع السرى رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس فى الدورة الأولى وبالأکثرية النسبية فى الدورة الثانية وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخبًا الأکبر سنًا. أضيفت الفقرة التالية بموجب قانون 650 ت 2/4/2005 ج 6، أما بالنسبة للأعضاء الذين نقل مدة ولايتم المتبقة عن ثلاثة سنوات فيكون انتخاب أحدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الأولى لمدة تنتهي حكماً عند انتهاء ولايته.

(1) يؤكد تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات-IDEA، والمعنون "المحاكم الدستورية بعد الربيع العربى، آليات التعيين والاستقلال النسبي"، على ضرورة اعتماد عملية تعيين تضم مجموعة واسعة من الجهات السياسية الفاعلة. من جهة أخرى، ينبغي تصميم عملية التعيين بشكل يضمن التوازن الملائم ما بين استقلال المحكمة الدستورية وعزل المحكمة عن التدخل السياسى وبين حاجة المحكمة إلى الاستجابة إلى متطلبات المجتمع الديمقراطى الذى تعمل فيه.

(2) يراجع بهذا الصدد: كلمة وزير العدل الدكتور بهيج طبارة، صادر في المجلس الدستوري، 1993-2001، المنشورات الحقوقية صادر، ص 296.

نذكر أيضاً على سبيل المثال اقتراح الرئيس السابق للمجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان بحصر انتخاب الأعضاء من قبل المجلس النيابي بدورة وحيدة، بالأكثريّة المطلقة، بدلاً من دورتين. ومبرر هذا الاقتراح، هو تمكين المعارضة في المساهمة في انتخاب أعضاء المجلس. كما يرى الرئيس سليمان أن اعتماد الدورة الثانية ذو مفعول سلبي على مشروعية العضو المنتخب الذي يحظى عند تعيينه بشقة هزيلة لا تتوافق مع خطورة المركز المناط به.

كما يقترح الرئيس سليمان أن يتم تعيين النصف الآخر من الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية بدلاً من مجلس الوزراء. ويبَرِّرُ هذا التعديل بفعل أن مجلس الوزراء، بمقتضى تركيبته وطريقة تأليفه، لا يبعد كثيراً عن تركيبة مجلس النواب، بل هو امتدادٌ له وصورة مصغرَة عنه. فضلاً عن أنه من المنطقي أن يمنح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء في المجلس الدستوري، نظراً لموقعه الدستوري المميز ويفعل أنه الساهر على احترام الدستور، كونه الطرف الوحيد في السلطة السياسية الذي يحلف اليمين على احترام الدستور، ما يجعل تعيينه لهؤلاء الأعضاء بمثابة فعل مكمل لليمين الدستوري.

الشروط المفروض توفرها في أعضاء المجلس الدستوري:

حدَّدت المادة الثالثة من قانون إنشاء المجلس شروط اختيار أعضاء المجلس الدستوري أي الصفات التي يجب توافرها في الأشخاص المطلوب تعيينهم. فيتم اختيار الأعضاء وفق آلية ترشيح تسبق التعيين أو الانتخاب، ويشرط في عضو المجلس الدستوري خبرة لا تقل عن 25 سنة في القضاء أو التعليم أو المحاماة. فيتم اختيارهم من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري أو المالي لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة خمس وعشرين سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس وعشرين سنة على الأقل.

كما يُشترط في العضو أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة، وألا يقل عمره عن خمسين

سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين عاماً. وعلى من يرغب في أن يكون عضواً في المجلس الدستوري وتوافر فيه شروط العضوية أن يقدم ترشيحه بموجب تصريح يرفق به سيرته الذاتية المفصلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء إيصال. فلا يتم بالتالي اختيار أعضاء المجلس الدستوري إلا من بين هؤلاء المرشحين.

أما لناحية الاختصاص، فيعتبر تمثيل مختلف المهن القانونية في المجلس من الممارسات الجيدة. لكنه تبيّن لي من خلال تجربتي الخاصة، أنه من الأفضل أن يتضمّن المجلس الدستوري عدداً من الأعضاء المتخصصين في القانون الدستوري. وهذا ما ذهب إليه الدستور الجزائري لعام 2020 والذي استحدث لأول مرة انتخاب نصف تشكيلاً المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري.

من الناحية التمثيلية لمختلف شرائح المجتمع اللبناني، فقد درجت العادة تعيين أعضاء المجلس الدستوري مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، ونسبةً بين عدد من الطوائف الدينية. غير أنّ تمثيل النساء في المجلس يبقى حتى اليوم ناقصاً، ونأمل أن تكون مهّدت الطريق لدخول عدد أكبر من النساء إلى المجلس قريباً.

ثانياً: في الحصانات والضمانات الهدافة إلى تعزيز استقلالية المجلس وأعضائه

حرص المشرع على أن يوفر لأعضاء المجلس الدستوري قدرًا كبيراً من الاستقلال والحسانة فنصّ كل من قانون إنشاء المجلس ونظامه الداخلي على عدد من الضمانات والحسانات التي تهدف إلى تأمين استقلالية المجلس - هيئة وأفراداً.

1- لناحية استقلالية المجلس المؤسساتية:

المجلس الدستوري هو كيان دستوري مستقلٌ يتمتع بصلاحيات قضائية، وقد عرّفته المادة الأولى من قانون إنشائه بأنه "هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية".⁽¹⁾ وهذا ما يميّزه عن سائر الهيئات القضائية العادية، على أنواعها، عدليّة

(1) كما نصّت أيضاً المادة الأولى من نظام المجلس الدستوري (القانون رقم 243/2000) على أن: "المجلس الدستوري هيئه دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

كانت أُم إدارية. وقد أكدّ المجلس الدستوري على طبيعته الخاصة المستمدّة من أحکام الدستور، ما يجعل منه "سلطة دستورية" كما ورد في قراره المبدئي رقم 1 تاريخ 2005/8/6، في معرض النظر في القانون رقم 2005/679 المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعة أمام المجلس الدستوري.

وقد ذهب هذا القرار إلى أبعد من ذلك في معرض تبريره عدم قانونية ردّ أو تحيي عضو المجلس الدستوري، بأنّ عدد الصفات الأخلاقية والمؤهلات العلمية التي يجب أن يتميّز بها أعضاء المجلس، النابعة عن دوره الخاص كهيئّة دستورية مستقلة تجعله فوق أية شبهة قد تبرر رد أحد أعضائه أو تحييّتهم.

فالمجلس إذن هيئّة مستقلة تماماً عن باقي السلطات العامة، وتكون قراراته ملزمة لها جميعاً، بما فيها السلطات القضائية الأخرى. يتمتع بموازنة خاصة به، وهذه الموازنة الخاصة تقوم الهيئّة العامة للمجلس بإقرار مشروعها كل سنة وهي من تقرر كيفية صرفها ما يولي المجلس استقلالية مالية مطلقة. كما يعود للهيئّة العامة للمجلس إضافة إلى الاستقلالية المادية استقلالية إدارية مطلقة أيضاً توليها حق:

- البت في الاقتراحات الصادرة عن مكتب المجلس والتصديق على قراراته عند الاقتضاء.

- التداول في الأمور الطارئة التي يعرضها رئيس المجلس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

- اقتراح تعديل النظام الداخلي للمجلس وملك موظفيه.
ويمارس الرئيس فيما يتعلق بالمجلس الدستوري، الصلاحيات المالية والإدارية التي تتيّطها القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية.

2- لناحية استقلالية أعضاء المجلس:
لحظ القانون عدداً من المحظورات تهدف إلى تأمين استقلالية أعضاء المجلس كما وقرغهم لمهامهم. فنصت المادة 7 من قانون إنشائه على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين على انتهاء

عضويته، أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أو أن ينتخب رئيساً للجمهورية أو أن يسمى رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً أو لأية وظيفة عامة.

وقد حرص المشرع على أن يتفرغ الأعضاء لمهامهم، بغية تفادي تضارب المصالح وبهدف تكريس كامل وقتهم لعملهم. فحظر عليهم أشغال توليهم مهامهم ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي. ونص على أن كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً حكماً والمجلس الدستوري مجتمعاً هو من يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء، وليس السلطة التي عينت الأعضاء. وإذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً، وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس (المادة 8 من قانون إنشاء المجلس معدلة).

كما حظر على أعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوي في الأمور التي يمكن أن ت تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذكرة في عملهم⁽¹⁾.

أما لناحية الحصانات، فهي تهدف بشكل عام إلى حماية القاضي من الضغوط والانتقام السياسي، وتشمل الحصانة الوظيفية (عدم مساءلة القاضي عن آرائه القضائية) والشخصية (عدم إمكانية توقيفه أو ملاحقة إلا بإجراءات خاصة). وقد نصّ النظام الداخلي للمجلس أنه فيما خلا الجنائية المشهودة، لا يجوز إقامة دعوى جزائية على عضو المجلس الدستوري أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته، إلا بإذن من الهيئة العامة للمجلس الدستوري (المؤلفة من جميع أعضائه). وهذا يعني أن الحصانة لا ترفع عن عضو المجلس الدستوري إلا

(1) المادة 9 من قانون إنشاء المجلس الدستوري. وقد نصت أيضاً المادة الثامنة من النظام الداخلي (القانون رقم 243/2000) على أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو خاصة، ولا الجمع بينها وبين أي مهنة أو عمل مأجور، باستثناء التعليم الجامعي والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية بعد موافقة رئيس المجلس خطياً. يتبعن علىأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم التقييد بموجب التحفظ في أقوالهم وأعمالهم، وتتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال بمقتضيات مهامهم. ويتوخى عليهم المحافظة على سر المذكرة".

بقرار من المجلس، الذي يبت بالطلب المقدم من وزير العدل بعد الاستماع إلى العضو المشكوا منه، وطبعاً من دون أن يشترك في التصويت.

كما نصّ القانون على أنّ "مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم". وإن عدم جواز إقالة أعضاء المجلس الدستوري من قبل السلطات السياسية قبل نهاية ولايتهم يؤمن لهم نوعاً من الحماية، كما أن عدم إمكانية تجديد ولايتهم بعد مضي السنتين تبعد إمكانية التأثير على القاضي من خلال إغرائه بولاية جديدة.

إضافةً إلى ذلك، احتاط المشرع في لبنان لإمكانية تعطيل عمل المجلس الدستوري، ففرض أن يستمر القضاة في ممارسة مهامهم في المجلس بعد انتهاء ولايتهم، وذلك إلى حين تعيين خلف لهم⁽¹⁾. وقد بدا هذا التدبير ضرورياً نظراً لعدم التزام السلطات ذات الصلاحية بالتوقيت القانوني للتعيينات.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن العدالة الدستورية تُشكّل ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، حيث تضمن احترام الدستور وتحصّن النظام القانوني من الانحرافات التشريعية. فاستقلالية أعضاء المحاكم الدستورية ليست مجرد مسألة إجرائية، بل هي ركيزة أساسية لضمان احترام الدستور وترسيخ الديمقراطية.

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن استقلالية المحاكم الدستورية تُعد العامل الحاسم في نجاح هذه الرقابة، وهذا ما يفسر الجدل المستمر حول آليات تعيين أعضائها والحسابات التي يتمتعون بها. فكلما كانت هذه الهيئات محمية من التدخلات السياسية، ومبنية على أسس قانونية صلبة واضحة وشفافة، استطاعت أن تؤدي دورها بفعالية في ترسیخ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات.

(1) المادة الرابعة من النظام الداخلي (القانون رقم 243/2000): عند انتهاء الولاية، يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاً عنهم وخلفهم اليمين. يجري تعيين البدلاء لمدة ست سنوات من قبل المرجع نفسه الذي عين الأعضاء الذين انتهت ولايتهم، وبالطريقة نفسها التي تم بها تعيين هؤلاء.

وفي ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الأنظمة الدستورية، من تصاعد النزعات السلطوية إلى تراجع الثقة في المؤسسات، تبرز الحاجة إلى تعزيز مكانة العدالة الدستورية وتحصينها، ليس فقط من خلال النصوص، بل أيضاً عبر الممارسة والتوعية القانونية والمجتمعية.

ورغم أن الإطار القانوني للمجلس الدستوري اللبناني يتضمن العديد من الضمانات والمحاصنات التي تهدف إلى تأمين الاستقلالية والحياد، إلا أن تعين الأعضاء يبقى عرضة للتدخلات السياسية. لذلك، فإن بعض الإصلاحات المقترحة قد تمثل خطوة ضرورية نحو ضمان أداء المجلس لدوره في حماية النظام الدستوري اللبناني، بعيداً عن التأثيرات السياسية والحزبية.

إلا أن كافة النصوص وجميع الاقتراحات على أهميتها لا يمكنها أن تؤمن ضمانة وحصانة بنسبة 100% بحيث تبقى الحصانة الأخلاقية وتجرد الشخص ووعيه لسمو المهمة الموكلة إليه أقوى المحاصنات وأكثرها نجاعة. فالقاضي الدستوري إذا تنازل أو رضخ لا يكون برضوخه قد أفقد متقاضياً حقه بل يكون قد أفقد النظام الدستوري والمجتمع وكل شعبه حق العيش في ظل نظام عادل وفي كتف دولة تحترم قوانينها وتصون دستورها.

أمام سمو هذه الرسالة يجب أن تسقط كل الاعتبارات وأن يبقى القاضي الدستوري ضمير الأمة.....وشكراً مجدداً على الدعوة والاستضافة وعلى حسن الإصغاء.



المجلسة الرابعة

اختصاصات المحاكم وال المجالس الدستورية



المحكمة الدستورية الأردنية

ورقة عمل بعنوان:

"اختصاصات المحاكم وال المجالس الدستورية"

ضمن أعمال الندوة الإقليمية بعنوان:

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم وال المجالس الدستورية"

بالتعاون بين

المحكمة الدستورية بالمملكة الأردنية الهاشمية

وبرنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا / مؤسسة كونراد آدينور الألمانية

خلال الفترة

15-16 تشرين الأول 2025

إعداد وتقديم

الأستاذ حسين القيسي

عضو المحكمة الدستورية الأردنية

اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية (الواقع والمأمول)

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة المثلثة التي تكفل نفاذ الدستور وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وذلك من خلال مراقبة مدى دستورية التشريعات في الدولة، وإقرار ما هو مُطابق للدستور وإلغاء المخالف له، وبذلك تصبح الأمور واضحة للقضاء مما يجعله قادرًا على اتخاذ أحكامه دون أدنى شك بمخالفتها للدستور، مما يعزز دور القضاء في إيصال الحقوق إلى أصحابها بعدلٍ ونزاهة. ومما لا شك فيه إن وجود هذه الرقابة مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واعتماد مبدأ المشروعية من أهم سمات الدولة القانونية الحديثة التي يقوم تنظيم السلطات فيها على أساس وجود سلطة تأسيسية في القمة تقوم على وضع الدستور وسلطة تشريعية تختص بوضع القوانين العادلة وسلطة تنفيذية تقوم بوضع الأنظمة وتنفيذ القوانين، وأخيراً سلطة قضائية تقوم بالفصل في المنازعات وفقاً للتشريعات النافذة.

بدأت الموجة الأولى لنشأة المحاكم الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لکبح جماح الديمقراطية والتحوط من أخطارها، الأمر الذي أدى إلى نشوء ديمocratiات مقيّدة تتظر بعين الريبة إلى السيادة الشعبية ونتائج السيادة البرلمانية، فكان الهدف من إنشاء المحاكم الدستورية هو حماية الديمقراطية الليبرالية القائمة من الآثار المحتملة لزعزعة الاستقرار الناجمة عن المشاركة الشعبية المباشرة، لا سيما حماية الأقليات من بطش الأغلبية ومنع وصول الأحزاب المعادية للديمقراطية بطرقٍ شرعيةٍ إلى سُدة الحكم، وقد رافق ذلك انتقادات واسعة لتقيد الإرادة الشعبية من خلال مؤسسات (المحاكم الدستورية) غير منتخبة يجري تعيين أعضائها بطريقة

تضمن استقلالها عن السلطة الحاكمة وتحصينها من المسائلة الشعبية، ومع ذلك؛ جاءت دساتير ما بعد هذه الحرب (لاسيما الدول المهزومة) لتمكن المحاكم الدستورية من القيام بدور يضمن عدم عودة الأنظمة الشمولية من خلال تمكينها من لعب دور أساسي في حماية الحقوق والحريات وإعادة تعريف حكم القانون وسيادة القانون ولن يكون الدستور جزءاً لا يتجزأ من هذه السيادة، مثال ذلك (المحكمة الدستورية التركية).

الموجة التالية في نشأة المحاكم الدستورية وما في حكمها بدأت في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي تزامناً مع التغيرات الدستورية في أوروبا الشرقية، والتي قامت على منح المحاكم الدستورية دوراً في حماية الدستور والديمقراطية على الطريقة الغربية، الأمر الذي أثار انتقادات شعبية تدعو إلى التراجع عن هذا النوع من المؤسسات التي تُعيق اتخاذ قرارات وتعديل قوانين من قبل حكومات شعبوية بالأساس من قبل أن تكون حكومات تقوم على احترام القانون والحقوق والحريات، وبالتالي، جاء توجه بعض الدول نحو تعديل طريقة تشكيل المحاكم الدستورية لضمان وجود قضاة متخصصين لضرورة الإبقاء على الأنظمة الشعبية القائمة وعدم التدخل في اختيارات الجماعات السياسية الآنية ومنع تقييد خياراتها الشعبية.

ويُمكن القول أن إنشاء المحاكم الدستورية كان ولا يزال يستند إلى الأهداف التي يخدمها إنشاء هذه المحاكم، وبالتالي، الدور الذي يتوقع أن تقوم به تجاه النظام القائم في بُعده السياسي والاجتماعي السائد، وبعد القرن العشرين عالمياً، قرن المحاكم والمجالس الدستورية، حيث شهد إنشاء الكثير من المحاكم والمجالس الدستورية كآلية لترسيخ الديمقراطية ودولة القانون.

وفي منطقتنا العربية، يمكن القول إنه كان للعراق قصب السبق في كفالة الدستور للرقابة الدستورية وإنسادها إلى محكمة عليا، وذلك في المادة (81) من

القانون الأساسي العراقي سنة 1925، وجاء ذلك بعد خمس سنوات فقط من تجربة النمسا في إنشاء أول محكمة دستورية على مستوى العالم سنة 1920، توالى إنشاء المحاكم وال المجالس الدستورية عربياً، فمن بين (22) دولة عربية (الأعضاء في جامعة الدول العربية) فإن (11) دولة أخذت بنظام المحاكم الدستورية (الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، السودان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب) فيما اعتمدت (5) دول نظام المحاكم العليا (الإمارات، جزر القمر، العراق، ليبية، اليمن)، وبقيت (3) دول متمسكة بنظام المجالس الدستورية (جيبوتي، لبنان، موريتانيا)، وهو النظام القائم على التقليد الفرنسي الذي هجرته عدة دول عربية بتحولها إلى نظام المحاكم الدستورية (تونس، الجزائر، المغرب)، وبقيت (3) دول عربية لم تُحدد بعد نظاماً للرقابة الدستورية سواءً كان لأسباب مبدئية (السعودية) أو لعدم حسم النظام الذي سيجري اتباعه رغم إقرار الرقابة كمبدأ دستوري (عمان) أو لغياب المحكمة الدستورية منذ سنوات (الصومال)، ومن نافلة القول أن التجربة المصرية والكونية هما الأكثر عراقةً وقدمًا عربياً.

أما في الأردن، فقد بدأت الرقابة على دستورية القوانين أمام المحاكم النظامية في بداية خمسينيات القرن الماضي، وذلك من خلال رقابة الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور واستمر الأمر على ذلك حتى صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، الذي نص في مادته التاسعة على وقف العمل بالقانون المخالف للدستور والنظام المخالف للقانون والدستور، وانتهى الحال باستجابة المشرع الدستوري إلى رغبة الأغلبية المطالبة بإيجاد رقابة على دستورية القوانين، حيث قام بإدخال أهم التعديلات على دستور (1952) في عام 2011، والتي تضمنت إنشاء المحكمة الدستورية، وأفرد لها الفصل الخامس من الدستور، وصدر قانون المحكمة الدستورية وفقاً للمادة (58) من الدستور تحت الرقم (15)

لسنة 2012، والذي تم تعديله في العام (2022) استجابة للتعديلات الدستورية التي تمت في ذات العام.

تناولت هذه الورقة البحث في اختصاصات المحكمة الدستورية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية النافذة وإلقاء الضوء على أهم التعديلات المأمولة على هذه الاختصاصات تماشياً مع الحاجة العملية ومسايرة لتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال وعلى وجه الخصوص تجربة الشقيقة الكبرى مصر باعتبارها التجربة الأكثر عراقة وقدماً في هذا المجال.

حددت المادة (59) من الدستور اختصاصات المحكمة الدستورية على سبيل الحصر بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:

المادة (59):

1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده، وتشير أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وتعديلاته منسجمةً مع النص الدستوري، وحصرت اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور.

وقد مارست المحكمة الدستورية هذا الدور وأصدرت منذ إنشائها الكثير من الأحكام في الطعون المقدمة إليها كما أصدرت العديد من قرارات التفسير واليوم وبعد ما يزيد على (13) عاماً من إنشاء المحكمة أصبحت الحاجة ملحة إلى توسيع اختصاصات المحكمة باعتبارها أحد أهم ركائز دولة القانون والحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ولتسليط الضوء على أهم الاختصاصات المقترن إضافتها لاختصاص المحكمة الدستورية الأردنية مقارنة بالتجربة المصرية وتجارب الدول الأخرى وتماشياً مع الواقع العملي والمصلحة العليا للدولة، وتكريراً لدولة القانون وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات. يمكن إجمال هذه الاختصاصات بما يلي:

1- تفسير القوانين: أنارت المادة (123) من الدستور حق تفسير نص أي قانون للديوان الخاص بتفسير القوانين والذي يتتألف من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضايتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء، يُضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير، ويُصدر الديوان قراراته بالأغلبية، ويكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص مفعول القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

وحضرت المادة المذكورة حق طلب التفسير برئيس الوزراء، وتركزت حق تفسير جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين للمحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية، فصاحب الصلاحية بتفسير نصوص القوانين هو الديوان الخاص، شريطة أن لا تكون المحاكم قد سبق وأن فسرت هذه النصوص، وإذا طلب رئيس الوزراء هذا التفسير، عليه فإن الجهات التي

تملك حق التفسير هي المحاكم والديوان الخاص إذا طلب رئيس الوزراء ذلك.

هذا هو الحال السائد حالياً، ومن نافلة القول أن الديوان الخاص بتفسير القوانين كان يملك قبل عام 1952 صلاحية تفسير نصوص الدستور، ولا يكون قراره الصادر بتفسير الدستور نافذاً إلا بعد مصادقة الملك عليه، وقد سُلِّبت هذه الصلاحية من الديوان الخاص بتفسير القوانين وأُعطيت بموجب المادة (122) من دستور 1952 إلى المجلس العالى لتفسير الدستور، الذى مارس هذا الحق حتى إنشاء المحكمة الدستورية التي أُنِيَطَ بها هذه الصلاحية بموجب المادة (59) من الدستور.

ولما كانت المحكمة الدستورية تملك صلاحية تفسير نصوص الدستور، والذي هو أسمى وأعلى وثيقة قانونية في الدولة، فمن باب أولى أن يُنَاطَ بها صلاحية تفسير نصوص القوانين العادلة هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن العديد من دساتير الدول أناطت هذه الصلاحية بالمحكمة الدستورية ومنها دستور جمهورية مصر العربية (الذى سبق الإشارة إليه).

ومما لا شك فيه، أن إناطة هذا الاختصاص بالمحكمة الدستورية يُعزز مبدأ الفصل بين السلطات وينأى بالتفسير عن أيه تجاذبات سياسية بين السلطات.

2- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، والآخر من جهة أخرى منها أو من هيئة ذات اختصاص قضائي، ذلك أن ما يعزز قواعد العدالة ويرسخها أن تتولى جهة قضائية محايضة مهمة الفصل في هذا النزاع وصولاً للعدالة التي

تحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم، ومما لا شك فيه أن المحكمة الدستورية هي الأقدر والأقدر على تحقيق هذه الغاية.

3- النظر في الطعون التي تقدم للطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، كانت هذه الصلاحية ولا زالت من اختصاص القضاء العادي، حيث كانت هذه الصلاحية في السابق لمجلس النواب نفسه، هو من يفصل في الطعون التي تقدم للطعن في صحة نيابة أعضائه أي أنه الخصم والحكم، الأمر الذي استدعي نزع هذه الصلاحية وإعطائهما لسلطة القضائية تمارسهامحاكم الاستئناف الثلاث في المملكة والتي استمرت في ممارستها حتى حصرت التعديلات الدستورية الأخيرة (2022) ممارسة هذا الاختصاص بمحكمة التمييز وذلك تجنباً لصدور اجتهادات متقاضة من محاكم الاستئناف، غير أن هذا الأمر أضاف أعباء جديدة على محكمة التمييز الأمر الذي يستوجب من الناحية العملية إضافة هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية أسوة بما هو سائد في العديد من الدول.

4- البت في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة والقرارات الصادرة عنها.

5- البت في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة.
6- البت في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة والهيئات ذات الاختصاص القضائي.

7- النظر في مشاريع القوانين والأمور التي يطلب جلالة الملك رأي المحكمة فيها وتقديم التوصية بذلك.

8- الفصل في أي خلاف ينشأ بين سلطات الدولة.

9- للمحكمة وعند النظر في الطعون وطلبات التفسير ومن تلقاء نفسها التصدي لعدم دستورية القوانين والأنظمة باعتبارها القائم على حماية الدستور وحقوق الأفراد وحرياتهم.

10- الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها. إن من شأن الأخذ بهذه الاقتراحات تعزيز وجود المحكمة الدستورية كأحد ركائز دولة القانون والمؤسسات الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن جانب آخر مسايرة التشريعات المقارنة في هذا المجال فضلاً عن أن هذه التعديلات تعزز مبدأ الفصل بين السلطات وتحول دون تغول سلطة على سلطة أخرى بما يكفل تدعيم استقرار الدولة وتطورها.

عضو المحكمة الدستورية

حسين عطية القيسى

ورقة مرجعية حول

"اختصاص المحاكم والمجالس الدستورية في بعض التجارب العالمية"

المحاكم والمجالس العربية		
الرقم	المعلومات المرجعية	الاختصاص
1	المملكة الأردنية الهاشمية	<ul style="list-style-type: none"> - الطعن في عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة المفعول طعناً مباشراً، وغير مباشر من خلال الدفع الفرعى. - تفسير نصوص الدستور.
2	المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. - تفسير النصوص التشريعية التي تشير خلافاً في التطبيق. - الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي. - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.
3	المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق	<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. - تفسير الدستور. - التصديق على الانتخابات، والفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

<ul style="list-style-type: none"> - الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء. - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات، والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية. - الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، والفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات. - التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب. - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، أو بين الأقاليم والهيئات القضائية. 	<p>ال المجلس الدستوري في الجمهورية اللبنانية</p>	4
--	--	---

<p>النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً.</p> <p>- البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.</p>		
<p>- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.</p> <p>- تفسير نصوص القانون الأساسي.</p> <p>- تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة، إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.</p> <p>- الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.</p> <p>- الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء، أو بينها وبين جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.</p> <p>- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متقاضين، صادرین عن جهتين قضائيتين مختلفتين، أو صادر أحدهما عن أي جهة من جهات القضاء، والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي.</p> <p>- البت في الطعن بفقدان رئيس دولة فلسطين الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (ج) من المادة (37) من القانون</p>	5	المحكمة الدستورية العليا في دولة فلسطين

<p>الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويُعد قرارها نافذاً من تاريخ تصديق المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات. - الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء. - الفصل في الطعون الانتخابية. - الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية، في المواد المدنية، التجارية، الجنائية، والأحوال الشخصية، والمنازعات الإدارية، والدعوى التأديبية. - الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية. - الفصل بطريق الطعن بالنقض في الأحكام النهائية في الجرائم العسكرية. - محاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا. 	<p>المحكمة العليا في اليمن</p>	<p>6</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو الحكومة القومية، أو حكومة أي ولاية، أو المجلس الوطني، أو مجلس الولايات. - الاختصاص عند الفصل بالمنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات، 	<p>المحكمة الدستورية في السودان</p>	<p>7</p>

<p>بناءً على طلب من الحكومة، أو الشخصيات الاعتبارية، أو الأفراد.</p> <ul style="list-style-type: none"> - حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. - الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور، والدستور الانتقالي، أو دساتير الولايات. - الفصل في النزاعات الدستورية، فيما بين مستويات الحكم وأجهزته، بشأن الاختصاصات الحصرية، أو المشتركة، أو المتبقية. - الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية، والنائب الأول لرئيس الجمهورية. - اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية، ورئيس مجلسي الهيئة التشريعية القومية، وقضاة المحكمة العليا القومية. - أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دساتير أي من الولايات. 		
<ul style="list-style-type: none"> - التحقق من شرعية الانتخابات والاستفتاءات، ويتولى إعلان نتائجها، والبت في الشكاوى المتعلقة بها. - عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها على المجلس. 	المجلس الدستوري في جمهورية جيبوتي	8

<ul style="list-style-type: none"> - عرض اللوائح الداخلية للمجلس الوطني قبل إقرارها على المجلس. - الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية. 		
المحاكم والمجالس الدستورية في المغرب العربي		
<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة الدستورية: الرقابة السابقة، والرقابة اللاحقة من خلال النظر في الدفع التي تثار في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم. - المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين. - مراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور وإعلان نتيجتها. - مراقبة صحة عمليات الاستفتاء. - البت في الخلاف بين البرلمان والحكومة. - المهام الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية. 	9	المحكمة الدستورية في المملكة المغربية
<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة القضائية على دستورية القوانين. - تفسير نصوص الدستور. - مراجعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها قبل التصديق عليها. - الفصل في الطعون المتعلقة بدستورية إنشاء الأحزاب، وبرامجها، وطريقة تشكيلها، وتمويلها، وأنشطتها، وأهدافها، 	10	المحكمة الدستورية في جمهورية ليبيا

<p>إجراءات حلها، ووقف نشاطها، ومدى مطابقة ذلك الدستور.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل في التنازع بين السلطات فيما يتعلق باختصاصاتها الواردة في الدستور. - مراجعة التشريعات التي حكم ب عدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها. 	<p>المحكمة الدستورية في الجزائر</p> <p>11</p>
<p>الرقابة الإجبارية: يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً في الحالتين الآتيتين: مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصدق عليها البرلمان وقبل إصدارها. ومطابقة النظام الداخلي لكلٍ من غرفة البرلمان للدستور بعد أن تصدق عليه كل غرفة. بالإضافة إلى دستورية الأوامر عندما يشرع رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية.</p> <p>الرقابة الاختيارية: يمكن لإحدى جهات الإخطار المبينة أدناه، إخطار المحكمة الدستورية التي تفصل بقرار في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها. ▪ دستورية القوانين قبل إصدارها. ▪ دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. 	

<ul style="list-style-type: none"> - توافق القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع المعاهدات الدولية التي صدقّت عليها الجزائر. - تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والاستفتاء، بعد أن تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لكل هذه العمليات. - تقضي المحكمة الدستورية في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية العليا للانتخابات. - يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية. ▪ قبل إعلان الحرب. - يعرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية، وتصدر بشأنه رأياً معللاً. 	<p>المجلس الدستوري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية</p>	12
--	---	----

13	<p>المحاكم والمجالس الدستورية في الخليج العربي</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحكمة الدستورية في جمهورية تونس - الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات. - مراقبة مشاريع القوانين قبل إصدارها. - الفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية.
14	<p>المحاكم الدستورية في مملكة البحرين</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفسير نصوص الدستور. - مراجعة دستورية مشروعات القوانين "رقابة سابقة". - النظر في الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح من خلال الدفع الفرعي "رقابة لاحقة".
15	<p>المحكمة الدستورية في دولة الكويت</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. - تفسير النصوص الدستورية. - الفصل في الطعون الانتخابية.
16	<p>المحكمة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعنت فيها إمارة أو أكثر لمخالفتها دستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعنت فيها إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها دستور الاتحاد، أو القوانين الاتحادية. - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أيّ محكمة من محاكم البلاد في أثناء دعوى منظورة أمامها، وعلى المحكمة

المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعد هذا التفسير ملزماً للكافية.
- مسألة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناءً على طلب المجلس الأعلى، ووفقاً للقانون الخاص بذلك.
- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو في الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة.
- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.
- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئه قضائية في إمارة أخرى، وتنظيم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.
- أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور، أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

<ul style="list-style-type: none"> - الاعتراض الذي قد يثيره المجلس الأعلى للاتحاد على إبرام الإمارات لاتفاقيات دولية التي يجوز لها عقدها. - الخلاف الذي قد يثور بين إحدى الإمارات والسلطة الاتحادية المختصة في شأن إبرام هذه السلطة معايدة أو اتفاقية دولية تمس المركز الخاص. - التعارض الذي قد يقوم بين هذا الدستور ودساتير الإمارات، أو بين القوانين الاتحادية، والتشريعات، واللوائح، والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. 	<p>المحكمة الدستورية في دولة قطر</p> <p>17</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح. - الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي. - الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتلقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي. - تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى. 	

المحاكم والمجالس في بعض دول أوروبا		
18	<p>المحكمة العليا الخاصة في اليونان</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين. - تفسير نصوص الدستور. - حل الخلافات الدستورية التي تحدث بين المحاكم على اختلاف أنواعها. - توحيد تفسير القوانين وضمان اتساقها مع الدستور. - النظر في الطعون المتعلقة بشرعية الانتخابات التشريعية. 	
19	<p>المحكمة الدستورية الإيطالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - النظر بعدم دستورية القوانين أو أي تصرف له قوة القانون، ويمكن للقاضي، إذا شك بأن القانون الواجب التطبيق غير دستوري، أن يحيل إلى المحكمة الدستورية. - كما يجوز لأي منطقة مقاطعة تعتقد أن قانوناً للدولة أو قانون منطقة أخرى ينتهك نطاق اختصاصها، أو للحكومة التي تشكي في الشرعية الدستورية لقانون إقليمي، أن تستأنف أمام المحكمة الدستورية. - المنازعات بين الأقاليم بدعوى من أي إقليم يدّعى انتهاك الاختصاص أو الصلاحيات أو من خلال الدولة حول أي قانون يتجاوز هذه الصلاحيات. 	

<p>- النظر في النزاعات بين غرف البرلمان أو الحكومة أو المحاكم أو الهيئات الدستورية أو لجان الاستفتاء.</p> <p>- تبت المحكمة في جواز قبول الاستفتاءات، طبقاً للمادة (75) من الدستور، من خمسينية ألف ناخب على الأقل أو من خمسة مجالس إقليمية على الأقل، من أجل الإلغاء الكلي أو الجزئي لقانون أو عمل له قوة قانون الدولة (مرسوم شرعي، مرسوم بقانون).</p> <p>- تنظر المحكمة في دعاوى عزل رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور.</p>	<p>- أبرز مسؤوليات المحكمة الدستورية مراقبة مدى توافق القواعد القانونية مع الدستور، ولا سيما تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنفيذية، وكذلك رقابة سابقة على القوانين ذات الأهمية، والمتعلقة بالحقوق والحريات.</p> <p>- تتولى المحكمة الدستورية مسؤولية مراقبة مدى امتثال القواعد القانونية الصادرة عن الهيئات الرسمية للمناطق ذات الحكم الذاتي، ومدى امتثال القواعد الصادرة عن</p>	<p>المحكمة الدستورية البرتغالية</p> <p>20</p>
---	---	---

<p>الهيئات التي تمارس السلطة السيادية للحقوق التي تتمتع بها كل منطقة ذات حكم ذاتي، بموجب أحكام نظامها الأساسي، ومراقبة الشرعية، وسير نظام الحكم الذاتي الذي ينص عليه الدستور لجزر الأزور وما دير، واحترام توزيع السلطات بين الهيئات المركزية للدولة والهيئات الإقليمية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تتولى المحكمة الدستورية مسؤوليات متنوعة فيما يتعلق برئيس الجمهورية، ومن مهامها في هذا الصدد التتحقق من وفاته، وإعلان عجزه البدني الدائم، والتحقق من حالات منعه مؤقتاً من أداء مهامه، والتحقق من سقوطه من منصبه وفق الدستور. - تتمتع المحكمة بسلطة الاستماع إلى الطعون المتعلقة بفقدان مقاعد أعضاء مجلس الجمهورية، والجمعيات التشريعية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي. - تؤدي المحكمة الدستورية دوراً في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، إذ تتلقى الترشيحات وتقبلها، وتبت في أي طعون ذات صلة. - تنظر المحكمة الدستورية في الاستفتاءات الوطنية، وتحقق من دستوريتها وقانونيتها 	
--	--

<p>قبل إجرائها، كما تنظر في الطعون المتعلقة بالمخالفات التي وقعت في أثناء التصويت.</p> <p>- في حالة الاستفتاءات الإقليمية والمحلية، تؤدي المحكمة الدستورية دوراً بارزاً في التتحقق من دستوريتها وقانونيتها.</p> <p>- تتولى المحكمة الدستورية قبول تسجيل الأحزاب السياسية والائتلافات والحزبية، والتحقق من قانونية وخصوصية أسمائها وأحرافها الأولى ورموزها.</p> <p>- أصبحت المحكمة مسؤولة عن التتحقق من صحة حسابات الحملة الانتخابية وقانونيتها بمساعدة هيئة المحاسبة.</p> <p>- تتولى المحكمة الدستورية مسؤولية إعلان أن منظمةً ما تتبنى أيديولوجية فاشية، وإصدار مرسوم بإلغائها.</p> <p>- تقوم المحكمة بتسجيل وتقديم إقرارات الأصول والدخل، وإقرارات عدم الأهلية وعدم التوافق التي يتعين على شاغلي المناصب السياسية والمناصب المعادلة لها تقديمها، وتصدر قرارات بشأن طلبات الوصول إلى هذه البيانات.</p>	<p>المحكمة الدستورية البلجيكية</p>	21
---	------------------------------------	----

<p>الوزارية)، ولها صلاحية الحكم على أي انتهاك من القوانين التشريعية للحقوق والحرفيات الأساسية المكفولة في الدستور بعدم الدستورية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تختص المحكمة بمراجعة قرارات مجلس النواب بشأن النفقات المتعلقة بانتخابات المجلس التشريعي ونفقات الحملات الانتخابية. - يمكن رفع القضية أمام المحكمة الدستورية بطريقتين: في شكل دعوى إبطال يمكن رفعها من أي سلطة معينة بموجب القانون، أو من أي شخص لديه مصلحة مبررة، أو من خلال دفع أولية تحيلها أي محكمة إلى المحكمة الدستورية بمناسبة دعاوى. 	<p>الطعن في عدم دستورية القوانين، وذلك بالدفع الفرعي أمام المحاكم أو الطعن المباشر من خلال الجهات المحددة بالقانون والدستور.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجوز للأفراد الذين يشعرون بأن حقوقهم قد انتهكت، بسبب قرار صادر عن محكمة إدارية، تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية أو الطعن أمامها، ولا يحق للمحكمة الدستورية مراجعة القضايا التي لا تزال تنظرها المحاكم المدنية والجنائية. 	<p>المحكمة الدستورية النمساوية</p> <p>22</p>
--	--	--

- تتحقق المحكمة الدستورية من مشروعية اللوائح الصادرة عن السلطة الإدارية من تلقاء نفسها.
- يُطلب من المحكمة الدستورية مراجعة المعاهدات؛ للتحقق من قانونيتها (دستوريتها أو قانونيتها).
- تقرر المحكمة الدستورية مدى قانونية بعض الانتخابات، أي:
- انتخاب الرئيس الاتحادي، وانتخابات المجلس الوطني، وانتخابات المجالس الاتحادي، وانتخابات المجالس الإقليمية، وانتخابات المجالس البلدية (في فيينا: انتخابات الهيئات التمثيلية للمقاطعات)، وانتخابات المجالس الإقليمية، وانتخابات الهيئات الحكومية المحلية (مجلس الشيوخ البلدي، المجلس البلدي)، وانتخاب رؤساء البلديات ورؤساء الإدارة المحلية.
- تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة الفصل في فقدان المقاعد في الهيئات المنتخبة.
- تبت المحكمة الدستورية في دعاوى الملكية (أي دعاوى مالية أو غيرها من دعاوى الملكية، مثل: التنازل عن الممتلكات المصدرة) ضد سلطة اتحادية أو إقليمية أو محلية أو اتحاد سلطات

<p> محلية، التي لا تخضع لقرارات المحاكم العادلة أو السلطات الإدارية.</p> <p>- تفصل المحكمة الدستورية في تنازع الاختصاص بين المحاكم والسلطات الإدارية، وبين المحاكم والمحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية، وكذلك بين المحاكم الدستورية وجميع المحاكم الأخرى، وبين السلطات الإدارية لمقاطعات مختلفة.</p> <p>- الفصل في منازعات الاختصاص التشريعي، إذا كان عمل التشريع أو التنفيذ يقع ضمن اختصاص الحكومة الفيدرالية أو الحكومة الإقليمية.</p> <p>- النزاعات المتعلقة بجرائم التحقيق البرلماني وشؤونها كافة.</p> <p>- الدعاوى أمام المحكمة الدستورية ضد بعض شاغلي مناصب الدولة لمخالفتهم القانون، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، في أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية، مثل: الرئيس الاتحادي، أو عضو مجلس اتحادي، أو حاكم مقاطعة، أو عضو في حكومة إقليمية...</p>	<p>المجلس الدستوري في الجمهورية الفرنسية</p>	23
--	--	----

<p>المتعلقة بالدستورية في أثناء أي إجراءات أمام المحكمة الإدارية أو أي جهة قضائية، وفي جميع مراحل الدعوى.</p> <ul style="list-style-type: none"> - النزاعات في الانتخابات التشريعية والشيوخ؛ لضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات. - النزاعات المتعلقة بعمليات الانتخابات الرئاسية والاستفتاء. 		
<p>يحق لأي شخص يشعر بأن أحد حقوقه الأساسية قد أهدرت، بسبب تصرف السلطة الحكومية، أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الدستورية. ويدخل في تلك التصرفات الرسمية أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية وإصدار القوانين.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يمكن للهيئات المحلية التقدم بشكوى للمحكمة الدستورية إذا رأت تعطيلًا في حق الحكم الذاتي. - تختص المحكمة في النظر بالمنازعات حول تفسير الحقوق والالتزامات المتعلقة بالدستور. - للمحكمة الدستورية فحص أي شكوى ضد عملية انتخاب البرلمان، وانتخابات برلمان الاتحاد الأوروبي، إذ يمكن لأعضاء البرلمان، أو أعضاء مجالس المحليات الاتحادية، أو أعضاء الحكومة، أو 	24	المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية

<p>مجموعة من المواطنين عددهم لا يقل عن 101 مواطن متمتعين بحق الانتخاب، أن يقدموا بشكوى للمحكمة الدستورية.</p> <p>- للمحكمة حق الفصل في المنازعات بين السلطات الحكومية، فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها النابعة عن حقوقها الدستورية أو نظامها الذاتي طبقاً للدستور.</p>	<p>المحكمة الاتحادية العليا في الاتحاد السويسري</p> <p>25</p>
<p>- تتمتع بسلطة قضائية نهائية في الطعون على أحكام المحاكم الكانتونية العليا، والمحكمة الجنائية الاتحادية، والمحكمة الإدارية الاتحادية، والمحكمة الاتحادية لبراءات الاختراع.</p> <p>- النظر في طعون انتهاكات القانون الاتحادي.</p> <p>- النظر في الطعون الموجهة لمخالفة القانون الدولي، أو القوانين بين المقاطعات.</p> <p>- النظر في الطعون المتعلقة بالحقوق الأساسية وفق الدستور.</p> <p>- إذا اضطررت المحكمة الاتحادية العليا للفصل في مسألة قانونية غير منظمة قانوناً، أو غير واضحة، فإنها تُسهم في تطوير القانون من خلال سوابقها القضائية. أحياناً، يتضح أن مشكلة قانونية محددة تفتقر إلى نص قانوني،</p>	

<p>ولكن من الضروري وجود نص قانوني، في هذه الحالة، تفتت المحكمة الاتحادية العليا انتباه السلطة التشريعية إلى هذه الثغرة، ويؤدي هذا إلى قيام البرلمان بإجراء تعديل أو إعادة صياغة قانون.</p>		
<p>- توافق القانون مع الدستور أو مع الاتفاقيات الدولية على النحو المنصوص عليه في الدستور.</p> <p>- توافق الاتفاقيات الدولية مع الدستور قبل التصديق عليها.</p> <p>- توافق التشريعات الصادرة عن الهيئات المركزية والمحلية مع الدستور والاتفاقيات الدولية.</p> <p>- الصراعات حول الاختصاصات بين السلطات، وكذلك بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية.</p> <p>- دستورية الأحزاب والمنظمات السياسية الأخرى، وكذلك نشاطها، وفقاً للمادة التاسعة من هذا الدستور.</p> <p>- إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، والتحقق من عدم قدرته على ممارسة مهامه.</p> <p>- القضايا المتعلقة بأهلية الانتخاب، وعدم التوافق في ممارسة مهام رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس النواب،</p>	26	المحكمة الدستورية في جمهورية ألبانيا

<p>ومسؤولي الأجهزة الأخرى المذكورة في الدستور، وكذلك التتحقق من انتخابهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - دستورية الاستفتاء والتحقق من نتائجه. - الشكاوى المقدمة ضد قرارات مجلس الوزراء بشأن حل الهيئات الحكومية المحلية أو إقالتها. - الشكاوى المقدمة ضد قرارات مجلس القضاء الأعلى ومجلس النيابة العامة بشأن عزل القاضي أو النائب العام. - إيقاف وعزل عضو المحكمة الدستورية وعضو مجلس القضاء الأعلى ومجلس النيابة العامة والنائب العام والمفتش العام للعمل عن العمل. - الفحص النهائي لشكاوى الأفراد ضد أعمال السلطة العامة أو الأعمال القضائية التي تمس الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور. 		
<p>- تقرر مدى توافق القانون مع الدستور، ولها صلاحية إلغاء القانون إذا قرر أنه غير دستوري.</p> <p>- تقرر مدى توافق اللوائح الأخرى مع الدستور والقانون، ولها صلاحية إلغاء أو إلغاء لائحة أخرى، إذا قرر أنها غير دستورية أو غير قانونية.</p>	المحكمة الدستورية في جمهورية كرواتيا	27

- تحمي الحريات والحقوق الدستورية للإنسان والمواطن في الإجراءات التي تبدأ بناءً على شكوى دستورية.
- حل النزاعات المتعلقة بال اختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- تراقب دستورية برامج الأحزاب السياسية وأنشطتها، ويجوز لها حظر عملها إذا كانت برامجها أو أنشطتها تهدد تهديداً عنيفاً النظام الدستوري الديمقراطي أو سلامة أراضي جمهورية كرواتيا أو استقلالها أو وحدتها.
- مراقبة دستورية وقانونية الانتخابات، والاستفتاء الجمهوري، وحل النزاعات الانتخابية التي لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم.
- بناءً على اقتراح حكومة جمهورية كرواتيا، تقرير حدوث عجز دائم لرئيس الجمهورية عن أداء واجباته، وفي هذه الحالة يتولى رئيس برلمان جمهورية كرواتيا مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً.
- بناءً على اقتراح أغلبية ثلثي جميع ممثلي مجلس النواب في برلمان جمهورية كرواتيا، يقرر المجلس بأغلبية ثلثي جميع القضاة مسؤولية رئيس الجمهورية، وإذا قررت المحكمة الدستورية مسؤوليته، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه بموجب الدستور.

28	المحكمة الدستورية في جمهورية سلوفينيا	
	- توافق بشأن توافق القوانين مع الدستور.	
	- توافق القوانين والأنظمة الأخرى مع المعاهدات المصدق عليها والمبادئ العامة للقانون الدولي.	
	- توافق اللوائح مع الدستور والقوانين.	
	- توافق لواح المجتمع المحلي مع الدستور والقوانين.	
	- توافق القوانين العامة الصادرة لممارسة السلطة العامة مع الدستور والقوانين واللوائح.	
	- الشكاوى الدستورية الناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بفعل أفعال فردية.	
	- النزاعات القضائية بين الولاية والمجتمعات المحلية وبين المجتمعات المحلية نفسها.	
	- النزاعات القضائية بين المحاكم وسلطات الدولة الأخرى.	
	- تنازع الاختصاص بين الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية والحكومة.	
	- عدم دستورية أعمال الأحزاب السياسية وأنشطتها.	
	- الطعون ضد قرار الجمعية الوطنية بشأن التصديق على انتخاب النواب.	

<ul style="list-style-type: none"> - مسألة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء. - تطابق المعاهدة مع الدستور في عملية التصديق على المعاهدة. 		
<ul style="list-style-type: none"> - إلغاء القوانين أو الأحكام الفردية منها إذا كانت تتعارض مع النظام الدستوري. - إلغاء التشريعات القانونية الأخرى أو الأحكام الفردية منها إذا كانت تتعارض مع النظام الدستوري أو النظام الأساسي. - الشكاوى الدستورية المقدمة من الهيئة التمثيلية لمنطقة الحكم الذاتي ضد التعدي غير القانوني على الدستور. - الفصل في النزاعات القضائية بين هيئات الدولة والهيئات الحكومية وهيئات مناطق الحكم الذاتي، وبين هيئات مناطق الحكم الذاتي، ما لم يتم منح هذه السلطة بموجب قانون إلى هيئة أخرى. - الشكاوى الدستورية المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ضد قرارات نهاية أو تجاوزات أخرى من السلطات العامة التي تنتهك الحقوق الأساسية والحريات الأساسية المكفولة دستورياً. - الإجراءات التصحيحية من القرارات المتعلقة بالتصديق على انتخاب نائب أو عضو مجلس الشيوخ. 	29	المحكمة الدستورية في الجمهورية التشيكية

محاكم و مجالس دستورية متعددة		
<p>- تسمى "المفسر الأخير للدستور"، إذ تقوم بمراجعة إجراءات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على حد سواء، وبيان مدى مطابقتها للمبادئ الدستورية.</p> <p>- الرقابة على دستورية القوانين، لها سلطة إبطال أي قانون أو قرار لا يتوافق مع الحريات الدستورية الأساسية من خلال نزاع فعلي.</p> <p>- حماية الحقوق الدستورية والفصل في النزاعات بين السلطات الفيدرالية والولايات.</p> <p>- النظر في بعض الدعاوى الجنائية التي جعل الكونغرس صلاحية تطبيق العقوبة فيها من اختصاص المحكمة العليا بسبب خطورتها.</p>	<p>المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية</p>	30
<p>الفصل في الدعاوى المباشرة بعدم الدستورية، والدعاوى القضائية المتعلقة بعدم الدستورية، ومزاعم مخالفة المبادئ الأساسية للدستور نفسه من خلال الدفع.</p> <p>- تبت المحكمة في الطعون المقدمة من محاكم الدرجة الأخيرة، وطلبات تسليم المجرمين المقدمة من دولة أجنبية.</p> <p>- يقع على عاتق المحكمة الاتحادية العليا رئاسة محاكمة الجرائم الجنائية العامة</p>	<p>المحكمة العليا الفيدرالية البرازيلية</p>	31

<p>ضد رئيس الجمهورية، ونائب الرئيس، وأعضاء الكونغرس الوطني وقضاة، والمدعي العام الاتحادي.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحكم في النزاعات والصراعات بين الاتحاد والولايات، والاتحاد والمقاطعة الاتحادية، أو فيما بينها، بما في ذلك هيئات الإدارة المرتبطة بها. 		
<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين. - حماية الحقوق الأساسية من خلال الشكاوى الفردية المتعلقة بالحقوق والحريات. - الرقابة على القرارات والسياسات الحكومية بعد الحرب العالمية الثانية. 	المحكمة العليا في اليابان	32
<ul style="list-style-type: none"> - حماية الدستور من خلال التفسير. - الرقابة الدستورية على القضايا التي تشار فيها تساؤلات حول تطبيق الدستور. - ضمان حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وفق الدستور. 	المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا	33
<ul style="list-style-type: none"> - الفصل في المنازعات بين الولايات والحكومة الفيدرالية أو بين ولايتين حول الاختصاص والمهام وفق الدستور. - الفصل في المنازعات الانتخابية. - للمحكمة اختصاص استشاري يحيله إليها رئيس الجمهورية وفق المادة 143 من الدستور. 	المحكمة العليا الهندية، جمهورية الهند	34

<ul style="list-style-type: none"> - للمحكمة اختصاص ذو طابع استئنافي في جميع الأحكام القطعية المدنية والجزائية في حال الحصول على إذن باللجوء إلى المحكمة. - دعاوى المصلحة العامة، إذ يجوز لأي فرد أو هيئة تقديم طلب إلى المحكمة للنظر في مسألة ذات أهمية عامة، وتعلق بالمصلحة العامة. - الفصل في المنازعات بين المحاكم وتحديد المرجع القضائي المختص. - تفسير الدستور. 	<p>المحكمة العليا الباكستانية، جمهورية باكستان الإسلامية</p>	35
<ul style="list-style-type: none"> - الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات. - الفصل في المنازعات الدستورية بين سلطات الدولة. - حماية الحقوق الأساسية من خلال حقها في إصدار أوامر عاجلة لوقف أي انتهاك. - سلطة المراجعة القضائية: تمارس المحكمة اختصاصها الاستئنافي على الأحكام والقرارات والأوامر والعقوبات الصادرة عن المحاكم العليا والمحاكم الإدارية، شريطة أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية جوهرية ذات أهمية عامة. - في إطار اختصاصها الاستشاري، تصدر المحكمة آرائها في المسائل القانونية التي يُحيلها إليها رئيس الجمهورية، والتي تتعلق بأهمية عامة. 	<p>المحكمة العليا الباكستانية، جمهورية باكستان الإسلامية</p>	

<p>- صلاحية تفسير نصوص الدستور.</p> <p>- النظر في الدفع المحالة إليها من المحاكم المتعلقة بالدستورية، وتقرر المحكمة فيما إذا كانت تلك المسائل تحتاج إلى عقد هيئة دستورية أم لا.</p> <p>- البت في شكاوى الجمهور بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية، مع أن هذه القضايا تحال الآن إلى المحاكم الدستورية بموجب قانون عام 2023.</p>		
<p>- عدم دستورية القوانين والرقابة اللاحقة من خلال الدفع الفرعي أمام المحاكم.</p> <p>- اتهام مسؤولي الدولة.</p> <p>- حل الأحزاب السياسية.</p> <p>- النزاعات حول اختصاصات أجهزة الدولة، وبين أجهزة الدولة والحكومات المحلية، واحتياطات الحكومات المحلية.</p> <p>- الالتماسات المتعلقة بالدستور كما هو منصوص عليه في القانون.</p>	36	المحكمة الدستورية الكورية، جمهورية كوريا الجنوبية
<p>- مطابقة القوانين والمراسيم الرئاسية والنظام الداخلي لمجلس الأمة التركي للدستور شكلاً ومضموناً.</p> <p>- النظر في التعديلات الدستورية.</p> <p>- الحق في رفع دعوى إبطال أمام المحكمة الدستورية على أساس أن القوانين أو المراسيم الرئاسية أو النظام الداخلي</p>	37	المحكمة الدستورية في الجمهورية التركية

<p>للجمعية الوطنية لتركيا أو بعض موادها وأحكامها غير دستورية من حيث الشكل أو الموضوع، يعود إلى الرئيس والحزبين السياسيين اللذين يتمتعان بأكبر عدد من الأعضاء في الجمعية الوطنية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدفع الفرعى، إذا رأت المحكمة التي تنظر القضية عدم دستورية نصوص قانون أو قرار رئاسي، أو إذا رأت جدية ادعاء أحد الأطراف بعدم الدستورية، فإنها توجل القضية إلى أن تبت المحكمة الدستورية في الأمر. - يمكن لأى شخص التقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية مدعياً أن أىّاً من الحقوق والحرىات الأساسية التي يضمنها الدستور، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد انتهكها السلطة العامة. - تتولى المحكمة الدستورية محاكمة رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة التركي الكبير، ونواب الرئيس، والوزراء، ورؤساء المحكمة الدستورية وأعضائها، ومحكمة النقض، ومجلس الدولة، والمدعين العامين الرئيسيين، ونائب المدعي العام الرئيسي، ورئيس مجلس القضاة وأعضائه والمدعين العامين، وديوان المحاسبة، في 	
--	--

- الجرائم المتعلقة بمهامهم. كما يحاكم رئيس الأركان العامة وقادة القوات البرية والبحرية والجوية أمام المحكمة العليا في الجرائم المتعلقة بمهامهم.
- تقرر المحكمة الدستورية إغلاق الأحزاب السياسية بناءً على دعوى يرفعها المدعي العام الرئيسي لدى محكمة الاستئناف العليا. ويجوز للمحكمة الدستورية أن تأمر بحرمان الحزب السياسي المعنى، جزئياً أو كلياً، من المساعدات الحكومية، وذلك حسب خطورة الإجراءات.
- تشرف المحكمة الدستورية على التدقيق المالي للأحزاب السياسية، ويساعدها ديوان المحاسبة في تنفيذ هذه المهمة.
- إذا قرر المجلس الوطني التركي رفع الحصانة البرلمانية، يجوز لأي عضو أو عضوة في البرلمان المعنى الطعن أمام المحكمة الدستورية خلال سبعة أيام من تاريخ هذا القرار لإبطاله، وتتصدر المحكمة الدستورية قراراً نهائياً بشأن هذا الإلغاء خلال خمسة عشر يوماً.
- إذا صدر قرار في إسقاط عضوية عضو مجلس النواب بموجب الفقرات: الأولى أو الثالثة أو الرابعة من المادة (84) من الدستور، يجوز للنائب المعنى أو لأي نائب

آخر، خلال سبعة أيام من تاريخ قرار الجمعية العامة للبرلمان، الطعن أمام المحكمة الدستورية لإبطال القرار لمخالفته الدستور أو القانون أو النظام الداخلي. وتفصل المحكمة الدستورية في طلب الإبطال نهائياً خلال خمسة عشر يوماً.

توصيات الندوة الإقليمية بعنوان

"الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية"

15-16 تشرين الأول 2025

عمان. الأردن

نظمت المحكمة الدستورية الأردنية ندوة إقليمية بعنوان "الأطر المؤسسية لعمل المحاكم والمجالس الدستورية" بالتعاون مع برنامج حكم القانون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - مؤسسة كونراد أديناور، في الفترة الواقعة بين 15 – 16 تشرين الأول عام 2025 في المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، وبمشاركة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، والمحكمة الدستورية العليا المصرية، والمحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق، والمجلس الدستوري اللبناني، والمحكمة الدستورية المغربية، والمحكمة الدستورية العليا في دولة فلسطين.

وعلى مدار اليومين، جرت مناقشة العديد من المحاور من خلال أوراق عمل تم تقديمها، ونقاشات معمقة حول أطر عمل المحاكم والمجالس الدستورية، من حيث: صلاحيات تفسير الدستور وحدودها، والاختصاص بنظر المنازعات الانتخابية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، وآليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والحسابات التي يتمتعون بها، واحتياطات المحاكم والمجالس الدستورية. وقد خلص المشاركون في أعمال الندوة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

التوصيات:

- أولاً : على صعيد تفسير الدستور وحدود التفسير وضوابطه**
- يُعدّ منهج التفسير التكاملي لنصوص الدستور من أهم المناهج التفسيرية، القائم على اعتبار النصوص الدستورية والمعاني التي تتولد عنها وحدة عضوية متكاملة، مترابطة تشكل نسيجاً متالفاً متماسكاً.

-
- ضرورة الاستناد في تفسير نصوص الدستور إلى المبادئ الدستورية المستقرة، التي يُعبر عنها بـ "الكتلة الدستورية" لتشكل القواعد والمرجعيات الواجب الاستناد إليها في عملية التفسير.
 - تأكيد أن عملية تفسير نصوص الدستور تختلف بالضرورة عن قواعد تفسير باقي التشريعات؛ ذلك أن النصوص الدستورية مبادئ دستورية لا قواعد قانونية. وعليه، فإن المبادئ الدستورية تتكامل ولا تتعارض أو تتنافر فيما بينها.
 - الاهتمام بإعداد دراسات متخصصة تتضمن بيان الضوابط والمعايير والمناهج العلمية لتفسير النصوص الدستورية منعاً لأي خلط بين منهج وآليات تفسير الدستور وغيره من النصوص التشريعية.
 - ضرورة أن يكون تفسير الدستور اختصاصاً أصيلاً للمحاكم والمجالس الدستورية للحيلولة دون تفسيرها من السلطات التنفيذية والتشريعية؛ بغية توحيد الاجتهادات الخاصة بتفسير نصوص الدستور.

ثانياً : على صعيد اختصاص المحاكم والمجالس الدستورية في المنازعات الانتخابية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات

- تأكيد أن إسناد أي اختصاص للمحاكم والمجالس الدستورية يجب ألا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات.
- ألا يتم إقحام المحاكم والمجالس الدستورية بما يخص الشؤون التنظيمية الخاصة بالانتخابات، وكذلك مراحل العملية الانتخابية، فهذا شأن تنظيمي تنهض به المؤسسات الوطنية ذات العلاقة من هيئات مستقلة أو جهات قضائية.
- قصر الاختصاصات التي يتم إسنادها للمحاكم والمجالس الدستورية، فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، على الطعن في نتائج العمليات الانتخابية، وكذلك بصحة العضوية أو التصديق على النتائج النهائية.
- تخضع القوانين الانتخابية للطعن في عدم الدستورية شأنها شأن باقي القوانين الأخرى، ويقع على عاتق المحاكم والمجالس الدستورية أن تجري الموازنة بين الحقوق والحربيات ومبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: على صعيد آليات تعيين أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية والضمادات والحسانات التي يتمتعون بها

- العمل على تعزيز الأطر المؤسسية الناظمة لعمل المحاكم والمجالس الدستورية
- ولا سيما آليات التعيين والحسانات - بشكل يتاسب طردياً مع استقلال المحاكم والمجالس الدستورية.
- على الرغم من وجود تباين في التجارب والممارسات الوطنية في آليات التعيين والحسانة التي يتمتع بها أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، فإن هناك حدًّا أدنى من الجوامع المشتركة التي تشكل محاور للنقاش والتطوير المستمر والاستفادة من التجارب المقارنة.
- العمل على تعزيز الحسانات والضمادات التي تتمتع بها المحاكم والمجالس الدستورية، سواء على صعيد الأعضاء أو على الصعيد المؤسسي، لما له من دور في تعزيز القدرات المؤسسية والفنية للمحاكم والمجالس الدستورية.
- تأكيد منح المحاكم والمجالس الدستورية الولاية التامة والكاملة في إدارة جميع شؤونها المالية والإدارية والفنية دون أي تدخل من أي سلطة أخرى، وتعزيز مكانة المحاكم والمجالس الدستورية بين السلطات كافة باعتبارها سلطة تحمي وتحرس الدستور.
- العمل على تكثيف الأدبيات التي من شأنها أن تتضمن القواعد الإرشادية النموذجية في مجال الحسانات، وآليات التعيين، وكل ما يتعلق بها من إطار زمنية وشروط عضوية.

رابعاً: على صعيد اختصاصات المحاكم والمجالس الدستورية

- أثبتت التجارب قدرة المحاكم والمجالس الدستورية على صيانة المبادئ الدستورية والحفاظ عليها، في ظل ما يشهده العالم من تطور متتسارع قد يؤدي بعض السلطات إلى الخروج عن اختصاصاتها الدستورية، فيغدو دور المجالس والمحاكم الدستورية محوريًا وجوهريًا في هذا الإطار.
- التوسع المدروس في توسيع اختصاص المحاكم والمجالس الدستورية على ضوء التجارب الناجحة في ممارسة بعض الاختصاصات، ولا سيما في مجال: الفصل في الطعن بصحة العضوية أو النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وتفسير

نصوص القوانين، والنظر في دستورية الاتفاقيات الدولية، والفصل في المنازعات بين السلطات، والفصل في المنازعات بين الهيئات القضائية من جهة، وبين الهيئات القضائية والجهات ذات الاختصاص القضائي من جهة أخرى، والاختصاصات الأخرى في الدول الاتحادية في الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، وغيرها من المسائل المتعلقة بالنظام الاتحادي.

- العمل على تطبيق دراسات متخصصة حول تقييم المحاكم والمجالس الدستورية في ممارسة العديد من الاختصاصات المستحدثة وعائدها على تحقيق أهداف القضاء الدستوري، من حيث تعزيز الحقوق والحريات، والحفاظ على المبادئ الدستورية، وتحقيق الأمن والعدالة الدستورية.

دار الثقافة

للنشر والتوزيع

أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن

www.daralthaqafa.com

